

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR ANIC THOUGHT

الدكتور استصطفى البغا

# STATE STATE OF THE STATE OF THE

وَرَلْسَةُ فِقَهِيَّةُ مُقَارَنَهُ بِقَانُونِ لِللَّهُ مُولِكُ لِلشَّخْصِيَّةِ

رسالة نالت درجة الماجستير في القضاء لترعي المقارد « تأهيل دَخصص » تجامِعت في حكش في

قرائها دفدم لها الأستاذ الدكتور صطفى دبيب لبُغا

و (ر (المصطفی و مثن

MAHDE KHASHLAN @ K-RABABAH

This file was downloaded from QuranicThought.com













# جَمِيْع الجِفُوْق مَجْفُوطَة لِدَارِالْمُصْطَفَى

يُمنع هَيْع لأُونشره خدلال كُلتَاب لأُولاًي جزء منه بأي شكل مدلال هُ شكال ولأي جزء منه بأي شكل مدلال هُ شكال ف لأُوح خف ونسنح بي في نظام لم لكتروني مُكتّر مدلاسترجاع الوكتاب لأُولاً ي جزء مِن مُك الامِسم بافتياكسن لأي جزء مِن لأُورج من الدُورج مست. لإله لأي هذه لأخرى حود دلا لحصول على لإفرد بخطي مسبى مدلال المثرو ولا المراح من المالام عند المثلام عند المثلام عند المثلام عند المثلام عند المثلام المثلام



للطباعة والنشروالتوزيع دمشور-حلبولخ

ص.ب ۱۱۳۹۲ - هاتف ۲۲۰۸۰۳۲ فاکس ۲۸۰۰۹۸۲

E-mail: anasbugha@hotmail.com

# ٩٤٤٤ ١٤٢٤ من الماريخ ١٤٢٤ من الماريخ

نتشرف بخدمة العلم وأهله ...

> اَلطَّبِعَــُهُ الْأُولَىٰ ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م





وَرَلْسَهُ فِقِهَا لَهُ مُقَارَنَهُ بِقَانُونِ لِلْأَحْوَلِ لِلْسَّخْصِيْدِ

رسالة خالت درجة الماجستير في القضاء لشّري المقاري « مَأْ هيل وَيَخْصَص ﴾

جامِعَة دِمَشق

تأليف الد*كتورانس مصطفى ا*لبغا

قرأها دفدم لها الأستاذ الدكتورمصطفى دبيب لبُغا

ولرواصطفي









#### MAHDE KHASHLAN @ K-RABABAH

This file was downloaded from QuranicThought.com



#### واعـــها

إلى سيدي رسول الله عليه القائل: «مَن يُردِ الله به خيراً يُفقهه في الدِّين».

إلى مناراتٍ أضاءت لنا طريق الوصول إلى رضوان الله ومحبته فكانت القدوة والمثل لنا؛ صحابة رسول الله عليهم جميعاً من الله الرضوان.

إلى كلِّ عالِم نهلتُ من رحيق عِلْمِه، مؤيداً أو ناقداً له، مع كلِّ حبي واحترامي لهم جَميعاً.

إلى شهداء الأقصى وأبناء القدس، وإنَّ غداً لناظره قريب.

إلى مَن كونني لبنة لبنة، وحَبَاني برعايةٍ لا مثيل لها، إلى من علَّمني أن الإخلاص في العمل هو سرّ النجاح.

والدي

إلى من ربَّت وتعبت وحَنَت الأمشي في طريق الخير والصلاح.

والدتى

إلى مَن هيَّأت لي أسباب الراحة والأمان فكانت عوناً لي لأُتمَّ هذا العمل. نوجتي نور

إلى من دفعتاني لأكون القدوة الصالحة لهما في طلب العلم والمعرفة فلذتا كبدي وفؤادي.

ابنتَيَّ سلام ورامة





MAHDE KHASHLAN @ K-RABABAH
This file was downloaded from QuranicThought.com



#### مقدمة الدكتور مصطفى البغا

#### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين والصلاةُ والسَّلامُ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...

أما بعد: فإنَّ أحكام العدَّة ذات أهمية بالغة في الفقه الإسلامي، دل على ذلك عناية القرآن والسنة ببيانها، ففي القرآن نصوص عديدة صريحة في تقدير وجوبها وما يترتب عليها، وكذلك السنة المبينة والمفصلة لما أجمل في القرآن من أحكام، وهذه العناية الفائقة في بيان هذا الجانب من الأحكام، لِم اللعدة من شأن في كمال رعاية الأسرة وسلامة بنائها، فالعدة تكون كما هو معلوم عند انتهاء الحياة الزوجية بالفراق بين الزوجين وهما على قيد الحياة، أو عند الفراق بموت الزوج شريك الزوجة ومُؤَمِّنها وراعيها طوال حياتها معه، ولذا، فإن من اللازم أن تراعى تلك الحياة، وأن تُصان حرمتها من قِبَل الزوجة، فلا تبادر فور الفراق على الاقتران برجل آخر، ناسيةً كل ما كان بينها وبين شريك حياتها السابق، وذلك رمز لأمانتها وأنها لا تنسى الفضل، فضلاً عن أنها إذا اقترنت برجل آخرَ أكنَّ لها هذا الرجل الودُّ وقابلها بالاحترام، لعلمه أنها تحفظ العهد والود إذا حصل بينهما الفراق، إضافة إلى الحفاظ على سمعتها فيها لو لم تكن هذه العدَّة، فقد تتهم أنها تسببت بالفراق بينها وبين شريك حياتها لتلتقى برجل آخر كانت على صلة به خلال كونها زوجة لغيره، وفي ذلك من الإساءة لها ولسمعتها وسمعة أسرتها وأولادها ما فيه، والمعنى نفسه قد يوجد إذا بادرت إلى الزواج برجل فور موت زوجها، فكانت فترة العدة التي يجب عليها الالتزام بأحكامها إبعاداً عن هذه THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

التهمة، وما كان من أحكام العدة ما هو معلوم من التزام بيت الزوجية وعدم الخروج منه ليلاً أو نهاراً إلا لضرورة أو حاجة، وكذلك التزام البعد عن الزينة باللباس وغيره، حتى أمام محارمها من الرجال وأمثالها من النسا، وهو ما يسمى بـ: «الحداد» ولا سيها في عدة الوفاة، وكذلك في غيرها عند بعض الفقهاء.

وكذلك من المقاصد العامة في مشروعية العدة والالتزام بها الحفاظ على الأنساب، فقد تكون هذه المرأة حاملاً من زوجها الذي فارقته، ولم يكن هذا الحمل ظاهراً، فإذا اقترنت بغيره وكانت المباشرة بينهما وظهر الحمل التبس الأمر واختلطت الأنساب وكانت الفوضى والفساد والأوهام، فيضيع هذا الوليد وتكون حياته جحيماً عليه.

وللمعاني السابقة ولأهمية هذا الحكم الشرعي كانت هناك حقوق وواجبات متقابلة بين المعتدة ومن تعتد منه، من وجوب سكنى ونفقة وغير ذلك مما هو مفصل في هذا البحث الذي أُقدِّم له، وهو من عمل ولدي أنس، وفقه الله لما فيه خير المسلمين، وليكون بحثه مكمِّلاً لدراسته في القضاء الشرعي، وليضع بين يدي المسلمين والمسلمات ـ ولا سيما قُضاة المحاكم الشرعية ـ البيان الوافي والكاف لهذا الموضوع الفقهي الذي كثيراً ما يُخطئ في أحكامه النساء والرجال على حدً سواء.

والله تعالى أسأل أن يزيده توفيقاً، وأن يسدد خُطاه لما فيه خير المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

والد المؤلف الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا



#### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين والصلاةُ والسَّلامُ على نبيِّه المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد رَغَّبَ الإسلامُ في المودَّةِ والوِئام ودعى إلى أسبابها، وأمر المؤمنين أن يصبروا على زوجاتهم، فقال النبي عَلَيْ الله الله الله الله الله أن يصبروا على زوجاتهم، فقال النبي عَلَيْ الله الله أن يسألنَّ أزواجهُنَّ الطلاق خلقاً ، رضي منها خلقاً آخر»، كما نهى النساء أن يسألنَّ أزواجهُنَّ الطلاق فقال: «أيها امرأةٍ سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنة». ولكن، قد يعترضُ النكاحَ القائمَ بالفعلِ، ما يحولُ دونُ تحقيقِ أهدافه، أو يطرأ عليه ما يمنعُ استمرارهُ، أو على العقد ما يستوجبُ نقضَهُ من أصلهِ، وإبطاله من مبتدئه، وفي استمرار عقدٍ كهذا، قد تستحيلُ معه المودة بين الرجلِ والمرأةِ بغضاً، والرحمةُ سخطاً، أو تبقى مجرَّدَ علاقةٍ، أمر الشرعُ أنْ تقطع، أو نهى والمرأةِ بغضاً، والرحمةُ سخطاً، أو تبقى مجرَّدَ علاقةٍ، أمر الشرعُ أنْ تقطع، أو نهى في الأصلِ أن تُوجد، ومن هنا شرع الله سبحانه وتعالى الفرقةَ دفعاً للضرر.

وحيثها وَقعَ الطلاق أو تمتِ الفُرقة، ترتبتْ عليهما أحكامٌ وآثار، شُرعت ضهانةً لحقوقِ كلِّ منَ الزَّوجين، ولعلَ من أهم تلك الأحكامِ والآثارِ، أحكامُ العِدَّة، باعتبارها وسيلة للتحققِ من استبراءِ الرَّحم، وعدم اختلاط الأنسابِ والأعراق، فضلاً عن كونها عبادة لله تعالى.

إن الانتشارَ الواسعَ لحالاتِ الطلاق، والجهل بالأحكام التي تترتبُ عليه، يُحتمُ على الباحثِ، بذلَ المزيد من الجهود، لتقديم الدراساتِ والأبحاثِ المتعلقةِ

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بالأحوالِ الشخصية، خصوصاً ما يرتبط منها بالطلاقِ وأحكامِهِ، وفي هذا السياق أقدم بين يدي بحثَ (أحكام العِدَّة) أحاول من خلاله تقديم إضافةٍ في هذا الباب، مستعرضاً آراء الفقهاءِ بشكلٍ مفصل، ومعتمداً على أمهاتِ الكتبِ في المذاهبِ الأربعة، ثم مقارناً بينها وبين القانون السوري.

راجياً من المولى على أن أكونَ قد أصبتُ في هذا، فإن كنتُ مصيباً فمن توفيق الله تعالى وسَدادِهِ، وإن أخطأتُ فمني، ورحمَ اللهُ إمَراً أهدى إليَّ عيوبي. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

أنس مصطفى البغا ٢٠١٣/١٢/١



#### خطة البحث

#### ١- التعريفُ بالبحث:

الموضوع العِدَّة حيث يُعالج عدداً من القضايا الفقهية المتعلقة بالعِدَّة سواءٌ موضوع العِدَّة حيث يُعالج عدداً من القضايا الفقهية المتعلقة بالعِدَّة سواءٌ كانتْ عِدة طَلاقٍ بنوعيه (الرجعيِّ والبائن) أم كانتْ عِدة وفاةٍ وما يترتبُ عليها من أحكام مثلُ: (خِطبة المُعتدة ونفقتِها وإرضاعِها وحضانِتها والنسبِ وميراثِها) مع بيان آراء الفقهاء القدامي إزاء تلك الأحكام ومقارنتها بقانونِ الأحوالِ الشخصية السوري.

#### ٢ ـ أهمية البحث:

أ ـ تكمنُ أهميةُ البحثِ، في معرفةِ الأحكامِ الشرعيةِ الصحيحةِ، المتعلقةِ بالعدَّةِ، كي تكونَ المرأةُ المسلمةُ، على يقينٍ من أداءِ عبادتِها على الوجهِ الصحيحِ، الذي يُرضي الله سبحانه وتعالى، فقلَّما تخلو امرأةٌ من الوقوع فيها. ب ـ وتبرزُ أهميةُ العِدَّة، في الحفاظِ على كرامةِ الأسرةِ، ورعايتها من التحلُّلِ والتفككِ واختلاط الأنسابِ، واحتراماً لرابطةِ الزواج المقدَّس.

#### ٣ ـ سبب اختيار البحث:

إن أهميةَ البحثِ، جانبٌ من جوانبِ أسباب اختياره، إضافةً إلى أسباب أخرى ومنها:

١ عرضُ الأحكامِ الشرعيةِ، المتعلقةِ بالعدَّةِ بشكل وافٍ، ومفصل،
 لنتعرَّفَ الحلالَ فنعملَ به، والحرامَ لِنَبتعدَ عنه.

#### ٤ ـ أهداف البحث:

أ\_استعراضُ آراء الفقهاءِ المتعلقةِ بأحكامِ العِدَّة، مع الأدلة، لموازنة الراجحِ منها، في أهم المسائل المتعلقة بالبحث.

ب \_ عرضٌ موادِّ القانونِ السوريِ المتعلقةِ بموضوعِ البحثِ، ومقارنتُها بالفقهِ الإسلامي، لبيانِ نقاطِ الاتفاقِ والافتراقِ بينهما.

#### ه ـ الدراساتُ السابقة:

أحكامُ العِدَّةِ للدكتورة حنان فتال يبرودي، وهي عبارةٌ، عن رسالةِ ماجستير، نالت درجة امتيازٍ مِن جامعةِ دمشق، وقد استفاضت الباحثةُ، في كل الجوانب، بطريقةٍ عِلْميةٍ، تُسهِّلُ على الدَّارسِ الإلمامَ بكل الفقرات، على نحوٍ لا يُنسَى، فجزاها الله عنا وعن المسلمين كل الخير.

وقد اعتمدتِ الدكتورةُ في تقسيمها لأنواع العِدَّة، على تقسيمها من حيثُ سببُها، إلى عِدةِ طَلاقٍ وعِدة وَفاة. وباعتبادها على هذا التقسيم، كانت لديها فقراتُ مكررة، ففي عِدةِ الطلاقِ بحثتْ في عِدَّتِها إن كانت حاملاً، وإن كانت حائلاً، وفي عدة الوفاةِ أيضاً ذكرت عدتها إن كانت حاملاً، وإن كانت غير حامل، فعلى هذا كررت عِدّة الحامل مرتين، مع العلم أنَّ عِدَّتها واحدةٌ في الطلاقِ، وفي الوفاةِ، وتكون بوضع الحملِ. وفي أحكام العِدةِ أيضاً وردَ تِكرارٌ للفقرات.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم: ٢٥٨٥، ٥/ ٢٥٨٥.

بينها اعتمدتُ في بحثي هذا: على تقسيمها، من حيث طبيعتُها، وهي: عدةُ الأقراء، وعدةُ الأشهر، وعدةُ وضع الحمل، وذلك تفادياً للتكرار.

كما ذيَّلتُ المباحثَ بموادِ قانون الأحوال الشخصية السوري وأحكامِ محكمةِ النَّقض في عدةِ مَواضِعَ، مع المقارنة بينها وبين الأحكام الفقهية.

#### ٦ ـ أما منهج البحث:

أ ـ عرضُ مذاهب الفقهاءِ الأربعة، وذلك باستخراجها من أمهاتِ الكتبِ المعتمدةِ في كل مذهب، وجمعها في قالبٍ واحدٍ، وتدعيمها بالأدلَّةِ والنصوص، وذلك بعيداً عن التعصب لمذهبٍ مُعَيَّنٍ، معتمداً في ذلك على خصوصية كلِّ مذهب، حيث رجعتُ إلى كُتُبِهِ الخاصَّةِ، تفادياً من الوقوع في الخطأ، في نَسْب رأي لمذهب ليس منه.

ب \_ دَعَّمت الأدلَّة التي استدل بها الفقهاء، بها وَرَدَ في كتبِ التفسير، وأحكام القرآن، وكتبِ الأصولِ وقواعدِهِ، كلُّ في موضعه المناسب، وذلك بإيراد بعضِ النصوصِ بحرفيتها، وبعضِها الآخرَ بتصرف.

ج \_ ناقشتُ أدلَّةَ كلِّ فريقٍ، وذكرتُ بعدها الرأيَ الرَّاجح لديَّ في المسألة.

د - عَزوْتُ الآياتِ إلى سورها، وخرَّجت الأحاديثَ والآثار، من مصادرها من كتب الحديثِ المعتمدة، حيث خرَّجتُها من الصحيحين إن وُجد فيها، وإلا فمن السنن الأربعة، ثم من مسندِ الإمام أحمد، وموطَّا الإمام مالك، وإن لم يوجد فيها، فمن كتب الحديث الأخرى ك: (سنن البيهقي، وسنن الدارقطني، وسنن سعيد بن منصور، ومصنف ابن أبي شيبة)، ذاكراً أيضاً درجةَ الحديثِ من حيثُ الصِّحَةُ والضَّعفِ.

ه \_ ذكرتُ رأيَ قانونِ الأحوالِ الشخصيةِ السُّوريِّ، بحَرْفيةِ الموادِ القانونيةِ في المسألةِ إن وُجدَ، مع بعض القراراتِ لمحكمةِ النَّقْض.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT.

د ـ كما قمت بترجمةٍ مقتضبةٍ بأسفلِ الصفحاتِ للأعلامِ الواردِ ذِكْرُهم، في صلبِ الرسالةِ حَسْبَ ورودهم. وأتبعتُ الرسالة بفهارسَ علميةٍ نافعة.



### الفصل التمميدي

وفيه ثلاثة مباحث:

- \_ المبحث الأول: تعريف العدة لغة ً واصطلاحاً.
- ـ المبحث الثاني: مشروعية العدة وركنها وحكمة مشروعيتها.
  - ـ المبحث الثالث: انتظار الرجل مدة العدة.







#### المبحث الأول: العدة تعريفها ـ لغة ًواصطلاحاً

#### تعريف العدة \_ لغة واصطلاحاً \_:

لغةً: مأخوذة من العَدد لاشتهالها عليه غالباً، وهو إحصاء الشيء.

وعدَّة المرأة: أيام أقرائها، وأيام إحدادها على بعلها، وإمساكها عن الزينة شهوراً كان أم أقراء أم وضع حمل().

اصطلاحاً: عرَّفها الحنفية: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته ٠٠٠٠.

قوله: (يلزم المرأة) إذ لا لزوم في حق الصغيرة ولا تربص، والمخاطب في تلك الحالة هو الولي بألا يزوجها حتى تنقضي عدتها.

وقيد بـ (المرأة) لأن المدة التي يتربص بها الرجل عن التزوج إلى مضي عدة امرأته في نكاح أختها أو من يحرم الجمع بينهما لا تسمى عِدةً اصطلاحاً، وإنها هي على سبيل المجاز، ويجوز إطلاق العدة عليه شرعاً.

وقوله: (أو شبهته) أي: بشبهة بملك النكاح، فتجب العدة على من زُفَّت إليه غير امرأته وهو لا يعرف، أو بسبب نكاح فاسد كالمتعة، أو المؤقت، أو بلا شهود، أما الموطوءة بالزنى فلا عدة عليها(٣).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشمل عدة الطلاق الرجعي، لأنه جعل وجوب التربص مرتبطاً بـ: (زوال النكاح)، والمطلقة رجعياً لا يزول نكاحها مذا الطلاق.

<sup>(</sup>١) لسان العرب: مادة: (عدد)، القاموس المحيط: مادة: (عدد)، مختار الصحاح: مادة: (عدد).

<sup>(</sup>٢) حاشية رد المحتار: ٣/ ٥٠٣-٥، البحر الرائق: ٤/ ١٣٨.

<sup>(</sup>٣) انظر: مجمع الأنهر: (٢/ ١٤٢).

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وعند المالكية(١): مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه.

ويؤخذ على هذا التعريف شموله لمدة انتظار الرجل في بعض الأحوال، وامتناعه عن الزواج فيها، كما أنه قيَّد موانع العدة بالنكاح، مع أن هناك موانع أخرى للعدة كمنع الزينة والخروج من المنزل.

وعند الشافعية (٢): مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.

ويرد على هذا التعريف أنه جعل الحكمة من افتراض العدة محصورة ببراءة الرحم أو التعبد أو التفجع، مع أن هناك عللاً وحكماً كثيرة ذكرها العلماء غير التي ذُكرت في التعريف، إضافة إلى أنه لم يذكر سبب هذا التربص من طلاق أو فسخ أو وفاة.

وعند الحنابلة (٣): تربص محدود شرعاً لمن فارقت زوجها بوفاة أو حياة بطلاق أو خلع أو فسخ.

وهذا التعريف خلا من جميع المآخذ التي أخذت على التعريفات السابقة.

ويمكن تعريف العدة تعريفاً شاملاً بأنها: تربص محدود شرعاً لمن فارقت زوجها بوفاة أو حياة بطلاق أو خلع أو فسخ لانقضاء ما بقي من آثار النكاح.

أو: تربص محدود شرعاً يلزم المرأة أو ولي الصغيرة عند موت الزوج أو طلاقه أو فسخه لانقضاء ما بقى من آثار النكاح.

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل: ٥/ ٤٧١، حاشية الدسوقي: ٢/ ٢٦٨.

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير: ١١/ ١٦/ ، مغنى المحتاج: ٣/ ٥٠٤، فتح الوهاب: ٢/ ١٧٨.

<sup>(</sup>٣) العدة شرح العمدة: ٢/ ١١٧٥، كشاف القناع: ٥/ ٤١١.



#### المبحث الثاني: مشروعية العدة وركنها، وحكمة مشروعيتها

#### المطلب الأول ـ مشروعية العدة:

العدة واجبة على كل مطلقة مدخول بها، وعلى المتوفى عنها زوجها بالاتفاق بين الفقهاء، وقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع.

#### أ ـ القرآن الكريم:

قوله تعالى في عدة الطلاق: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقوله في امتناع العدة قبل الدخول: ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوَا إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقَتْمُوهُنَّ مِن عَبِّلِ أَن تَمَسُّوهُنَ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنَدُّونَهَا الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن عَلَيْهِ مَن عِدَّةٍ تَعْنَدُونَهَا أَنْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنَدُونَهَا أَنْ فَمَيَّعُوهُنَّ وَمَرَّحُوهُنَّ مَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وفي عدة الوفاة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وفي عدة الصغيرة والآيسة والحامل: ﴿ وَالْتَبِي بَيِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَآيِكُمْ إِنِ الْرَبَّتُمُ فَعِدَّتُهُنَ ثَلَائَةُ أَشَهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

#### ب \_ السنَّة النبوية:

ثبت في الصحيحين ما رواه المسور بن مخرمة رضي الله عنهما: أنَّ سُبيعة الأسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت(١٠).

<sup>(</sup>١) البخاري: كتاب الطلاق، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، رقم: ٥٠١٤،

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OURANIC THOUGHT

وقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»(١).

وروي عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الله عن أنها طلقت على عهد رسول الله على الله على الله على الله عن وجل حين طلقت أسماء العدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات (١٠).

وأمر النبي عليه فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم ".

ج \_ كما أجمعت الأمة على وجوب العدة على الزوجة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وإن اختلفوا في أنواع منها<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني \_ ركن العدة:

وركنها حُرُمات ثابتة بها، أي: أشياء لازمة للمرأة في زمن خاص بحيث يَحرُم عليها تعدِّبها، وذلك متى تحقق السبب ووجد الشرط، كحرمة تزوجها غيره، وحرمة خروجها من المنزل الذي طلقت فيه، وتزينها بالزينة المعتادة للأزواج (٥).

٣/ ١٩١٢. ومسلم: كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم: ١٤٨٥، ٣/ ١٥٣٦.

<sup>(</sup>۱) البخاري: كتاب الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها، رقم: ۱۲۲۱، ۱/ ۲۱ک. ومسلم: كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم: ۱۶۸۸، ۳/ ۱۰۶۰.

<sup>(</sup>٢) رواه أبو داود في سننه: كتاب الطلاق، باب: في عدة المطلقة، رقم: ٢٢٨١، ٢/ ٢٨٥، وهو حديث حسن.

<sup>(</sup>٣) مسلم: كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: ١٥٢٨، ٣/ ١٥٢٨.

<sup>(</sup>٤) مغني المحتاج: ٣/ ٥٠٤، المغني: ٨/ ٩٦.

<sup>(</sup>٥) تبيين الحقائق: ٣/ ٢٦، حاشية رد المحتار: ٣/ ٥٠٢ - ٥٠٤.



#### المطلب الثالث ـ الحكمة من مشروعية العدة:

1\_ التعبد المحض لله تعالى في امتثال أمره، فلا تسقط العدة حتى لو اتفق الزوجان على ذلك، لأن حقوق الله لا تسقط بالتراضي (١)، كما أنها لا تسقط حتى لو عرف الاستبراء، لذلك وجبت على غير المدخول بها في الوفاة (١).

وجاء في قرار لمحكمة النقض: «العدة حق للشرع على المعتدة، وليس للحاكم النص في الحكم على مقدار مدتها» (ش ـ ٤٣ ـ ٣٩ ـ ١٩٦٢ / ١٩٦٢).

٢ الوفاء لحق الزوج وحفظ عشرته، وإظهار براءة الرحم صيانةً للأنساب وحفظاً لها، ودفعاً لاختلاطها(٣).

<sup>(</sup>١) الحاوي للماوردي: (١١/ ٥٥٣).

<sup>(</sup>٢) الحاوي للماوردي: (١١/ ٢٥٩).

<sup>(</sup>٣) الحاوي للماوردي: (١١/ ٣٧٣).



## المبحث الثالث: انتظار الرجل مدة العدة

ليس على الرجل عدة بالمعنى الاصطلاحي، فقد قيد العلماء تعريف العدة ب: (المرأة)، لأن المدة التي يتربص بها الرجل - ممتنعاً عن التزوج - إلى مضي عدة امرأته في نكاح أختها، أو من يحرم الجمع بينهما لا تسمى عدة اصطلاحاً وإنها هي على سبيل المجاز. فيجوز له بعد الفرقة مباشرة أن يتزوج بزوجة أخرى، إلا إذا كان هناك مانع شرعي يمنعه من ذلك، كالتزوج بمن لا يحل له الجمع بين زوجته الأولى وبين قريباتها المحارم كالأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخ، وبنت الأخت ولو من زواج فاسد أو عقد شبهة، وهو ممنوع بالحديث الثابت في الصحيحين: «نهى رسول الله على أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها» (۱۰). وتزوج امرأة خامسة في أثناء عدة الرابعة التي فارقها حتى تنقضي عدتها، ونكاح المطلقة ثلاثاً قبل التحليل، وذلك لأن المعتدة في عصمة الزوج بالجملة ما دامت في عدتها من فراقه، فإذا انقضت العدة جاز له التزوج بعدها (۱۰).

قال النَّفراوي: (والمراد مَنع المرأة لأن مدة منع من طلق رابعة من نكاح غيرها لا يُقال له عدة، لا لغةً، ولا شرعاً، لأنه لا يُمَكَّن من النكاح في مواطن كثيرة، كزمن الإحرام أو المرض، ولا يقال فيه أنه معتد)(").

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري:كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، رقم: ٢٨٢١، ٣/ ١٨٣٩. ومسلم:كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم: ١٤٠٨، ٣/ ١٤٣٤.

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٠٣، البحر الرائق: ١٣٨/٤.

<sup>(</sup>٣) الفواكه الدواني: ٢/ ٥٧. والنَّفَراوي (١٠٤٤ ـ ١٦٢٦ هـ = ١٦٣٤ – ١٧١٤م): أحمد بن غانم

THE PRINCE GHAZI TRUST

وفي [البحر الرائق]: (ضبط الفقيه أبو اللَّيث (مه الله في كتابه: [خزانة الفقه] المواضع التي يمتنع الإنسان من الوطء فيها حتى تمضي مدة في عشرين موضعاً: نكاح أخت امرأته وعمَّتها وخالتها، وبنت أختها وبنت أخيها، ووضعاً: نكاح أخت المرأته على الحرة، ونكاح أخت الموطوءة في نكاح فاسد، أو والخامسة، وإدخال الأمة على الحرة، ونكاح المعتدَّة للأجنبي، ونكاح المطلقة في شبهة عقد، ونكاح الرابعة كذلك، ونكاح المعتدَّة للأجنبي، ونكاح المطلقة ثلاثاً، ووطء الأمة المشتراة، والحامل من الزنى إذا تزوجها، والحربيَّة إذا أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلينا، وكانت حاملاً فتزوجها رجلٌ، والمسبيَّة لا تُوطأ حتى تحيض أو يمضي شهر إن كانت لا تحيض لصغر أو كِبَر، ونكاح المُكاتبة ووطؤها لمولاها حتى تعتق أو تُعجِّز نفسها، ونكاح الوثنية والمرتدَّة والمجوسيَّة لا يجوز حتى تُسلِم، ودخول تحت شُبهة النكاح الفاسد، ومَن زُفَّت إليه غير امرأته فوطئها)(۱).

وقرر قانون الأحوال الشخصية السوري بعض هذه الحالات في:

أو غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: فقيه من بلدة نفرى، من أعمال قويسنا، بمصر. نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة. له كتب منها: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية، ورسالة في التعليق على البسملة، وشرح الرسالة النورية للشيخ نوري الصفاقسي. انظر الأعلام للزركلي: ١٩٢/١.

<sup>(</sup>۱) أبو اللَّيث (ت٣٧٣ هـ = ٩٨٣ م): نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمرقندي، الملقب بإمام الهدى، الإمام، الفقيه، المحدث، الزاهد،الحنفي. له تصانيف نفيسة، منها: تفسير القرآن، وعمدة العقائد، وبستان العارفين، وخزانة الفقه، وتنبيه الغافلين، ودقائق الأخبار في بيان أهل الجنة وأهوال النار، ومختلف الرواية في الخلافيات بين أبي حنيفة ومالك والشافعي، وشرعة الإسلام، ورسالة في أصول الدين. انظر الأعلام للزركلي: ٨/ ٢٧، وسير أعلام النبلاء: ٢١/ ٣٢٢.

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق: ٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

المادة (٣٦): «لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً».

والمادة (٣٧): «لا يجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها».



## الفصل النول: أنواع العــدة

#### وفيه أربعة مباحث:

- \_ المبحث الأول: عدة الأقراء.
- ـ المبحث الثاني: عدة الأشهر.
- ـ المبحث الثالث: عدة وضع الحمل.
- المبحث الرابع: عدة بعض الحالات النادرة.





MAHDE KHASHLAN @ K-RABABAH
This file was downloaded from QuranicThought.com



#### المبحث الأول: عدة الأقراء

المطلب الأول - سبب وجوب عدة الأقراء وشرطها(١):

سببها: كل فرقة بين الزوجين في الحياة سواءً أكانت بطلاق أم بغير طلاق، بعد وطء أو خلوة.

وشرطها: الدخول بالمرأة (الوطء) في نكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة عقد، وذلك لأن الشرع قد يُنزل مظنة الشيء منزلته، فأنزل الوطء في إيجاب العدة منزلة حقيقة شغل الرحم ونظائره، كما أنزل النوم منزلة الحدث (٢).

ويقوم مقام الوطء استدخال مَنيِّ الزوج عند الشافعية والحنابلة".

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (١٢١) إلى: «عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كما يلي:

١ ـ ثلاث حيضات كاملات لمن تحيض، ولا تُسمع دعوى المرأة بانقضائها
 قبل مضى ثلاثة أشهر على الطلاق أو الفسخ.

٢ ـ سنة كاملة لممتدة الطهر التي يجيئها الحيض أو جاءها ثم انقطع، ولم تبلغ
 سن اليأس.

٣\_ ثلاثة أشهر للآيسة».

وفي المادة (١٢٢): «المعتدة في الزواج الفاسد بعد الدخول تجري عليها أحكام المادة السابقة».

<sup>(</sup>١) المغنى: ٨/ ٩٧، المبدع شرح المقنع: ٧/ ٨٢.

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق: ٤/٢١٦.

<sup>(</sup>٣) حاشية قليوبي: ٤/ ٤، المغنى: ٨/ ٩٧.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR ANIC THOUGHT

- وأما الفرقة قبل الدخول والخلوة فإنها لا توجب العدة، لقوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقَتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَ مِنْ عِدَّةٍ تَعَنَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ولأن العدة تجب لبراءة الرحم، وقد تيقنا براءة رحمها، فإن طلقها بعد الدخول وجبت العدة، لأنه لما أسقط العدة في الآية قبل الدخول دلّ على وجوبها بعد الدخول، ولأن الرحم يشتغل بالماء بعد الدخول فوجبت العدة لبراءته (۱).

وجاء في المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية السوري: «لا تلزم العدة قبل الدخول والخلوة الصحيحة إلا للوفاة».

#### المطلب الثاني ـ عدة الطلاق بعد الخلوة وقبل الدخول:

اختلف العلماء في ذلك(١):

- فمذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة: إن الطلاق بعد الخلوة الصحيحة وقبل الوطء يوجب العدة، وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وزيد، وابن عمر، والزُّهري، والثَّوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي في القديم.

- أما مذهب الشافعي في الجديد فلم يجعل عليها عدة، وحجته في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحَتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقَتُمُوهُنَ مِن قَبِّلِ أَن تَمَسُّوهُ فَكَ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَ مِنْ عِدَّةٍ تَعَنَّدُونَهَا ﴾، وهذا نص، ولأنها مطلقة لم تُمس فأشبهت مَن لم يُخل بها، وهذا مروي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنها.

<sup>(</sup>١) المبسوط: ٦/ ٢٧، الحاوى الكبير: ١١/ ٢١٧.

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع: ٣/ ١٩١، التاج والإكليل: ٥/ ٤٧٠، الحاوي الكبير: ١١/ ٢١٧، نهاية المطلب: ٥١/ ١٩٣، المبدع شرح المقنع: ٧/ ٧١، المغني: ٨/ ٩٩، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: ص ٥٨٢.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR ANIC THOUGHT

قال الإمام الشافعي إن الخلوة بدون مسيس لا توجب المهر والعدة، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَقَتُمُوهُنَّ مِن قَبَلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضَتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَصَفُ مَا فَرَضَتُمُ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والمراد بالمسيس الجهاع، ولأن هذه خلوة خلت عن الإصابة فلا توجب المهر والعدة، كالخلوة الفاسدة ويستقر المهر كاملاً إذا خلا الرجل بامرأته بشرط أن يكون عالماً بوجودها عنده، وأن يكون الزوج ممن يطأ مثله، وليس عندهما مميز، وهذا هو المذهب (۱).

احتج الحنابلة (٢) بأن النكاح عقدٌ على المنافع، والتَّمكين فيه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة، كعقد الإجارة، والآية مخصوصة بها ذكرناه، ولا يصح القياس على مَن لم يخل بها، لأنه لم يوجد منها التَّمكين.

فالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة التي فيها حقُّ الله، لأنَّ حقَّ الله تعالى يُحتاط في إيجابه.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ أَفْضَى بَعَضُكُمْ إِلَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضِ ﴾ [النساء: ٢١]، ففي هذه الآية نُهي عن استرداد شيء من الصداق بعد الخلوة التي عبر عنها بالإفضاء، ومنه يسمى المكان الخالي فضاء'').

وروى الإمام أحمد عن زرارة بن أوفى(<sup>؛)</sup> قال: «قضى الخلفاء الراشدون أنَّ

<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير: ( ١١/ ٢١٧).

<sup>(</sup>٢) المبدع شرح المقنع: ٧/ ٧١، المغني: ٨/ ٩٩.

<sup>(</sup>٣) تبيين الحقائق: ٢/ ١٤٢، المغنى: ٧/ ٢٤٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢/ ٤٣٤.

<sup>(</sup>٤) زرارة بن أوفى: أبو حاجب العامري الإمام الكبير، قاضي البصرة، أحد الأعلام. سمع من: عمران بن حصين، وأبي هريرة، وابن عباس. وروى عنه: أيوب السختياني، وقتادة، وبهز بن حكيم، وعوف الأعرابي، وآخرون، وصحّ أنه قرأ في صلاة الفجر، فلما قرأ: ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴾ [المدثر: ٨]، خرّ ميتاً.

وكان ذلك في سنة ثلاث وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥١٥.

مَن أرخى ستراً، أو أغلق باباً فقد وجب المهر ووجبت العدة (۱۱)، وهذه قضايا اشتهرت، ولم تُنكر، فصارت إجماعاً.

فتكون القاعدة: كل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق وجبت فيه العدة، وحيث سقط الصداق كله أو نصفه، سقطت العدة.

#### واختلف الجمهور في حد الخلوة الموجبة للعدة:

- ذهب الحنفية إلى أن الخلوة الصحيحة: هي التي لا يكون معها مانع يمنع من الوطء، سواء كان طبيعياً أو شرعياً أو حقيقياً، فإن وجد فلا خلوة.

\_ فالمانع الطَّبيعي: هو أن يكون معها ثالث، لأن الإنسان يكره أن يجامع امرأته بحضرة ثالث، وسَواء كان الثالث بصيراً أم أعمى، يقظاً أم نائماً، بالغا أم صبياً، إن كان عاقلاً \_ رجلاً أو امرأة \_ أم لم يكن.

- والمانع الشرعي: كصوم رمضان، والإحرام بحج أو عمرة، والحيض والنفاس، إذ إن كل ذلك مُحرِّم للوطء، فكان مانعاً من الوطء شرعاً، والحيض والنفاس يمنعان منه أيضاً لأنها أذى، والطَّبع السَّليم يَنْفِر من استعمال الأذى.

- أما المانع الحقيقي: فهو أن يكون أحدهما مريضاً مرضاً يمنع الجماع، أو صغيراً لا يجامع مثله، أو صغيرة لا يجامع مثلها، أو كانت المرأة رَتقاء أو قَرناء، لأن الرَّتق والقَرَن يمنعان من الوطء، أما العنين والخصي فتصح خلوتها، لأن العُنَّة والخِصَاء لا يمنعان من الوطء، فكانت خلوتها كخلوة غيرهما(٢).

<sup>(</sup>۱) البيهقي: كتاب الصداق، باب: من قال: من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق، وما روي في معناه، رقم (١٤٢٦١) ٧/ ٢٥٥، وقال: هذا مرسل، زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله عنها موصولاً. وفي مصنف ابن أبي شيبة: رقم(١٦٦٩٥) ٣/ ١٦٩٥، وفي مصنف عبد الرزاق: رقم (١٠٨٧٣) ٢/ ٢٨٨.

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع: ٣/ ١٩١

THE PRINCE GHAZI TRUST

- وذهب المالكية إلى أن الخلوة الصحيحة هي إرخاء الستور، فلو لم تكن خلوة فلا عدة. واعتبروا فيها بلوغ الزوج أو إطاقة الزوجة، لأن العدة شرعت لبراءة الرحم، ولذلك لا عدة على زوجة الصغير، ولا على مَن لم تُطِق الوطء.

وفي رواية للإمام مالك: أنه إذا كان معها في الخلوة نساء مُتصفات بالعفة والعدالة فلا عدة عليها، وأما لو كان معها نساء من شِرار النِّساء وجبت العدة، لأنها قد تمكِّن من نفسها بحضرتهن دون المُتصفات بالعفة والعدالة فإنهن يمنعنها(١).

\_ أما الحنابلة: فقو لان: الأول: أن تكون الخلوة خالية من موانع الوطء (٢).

الثاني: ظاهر كلام الخرقي أن يخلو بها بحيث لا يحضرهما مميز مسلم، ولا عبرة بالموانع حقيقية كانت أو شرعية، وسواء كانت الخلوة بعقد صحيح أو فاسد(٣).

#### المناقشة والترجيح:

أخذ الجمهور بقول الصحابة في تفسير مفهوم القرآن، باعتباره حكماً لا يدرك بالرأي، وقولهم حجة في ذلك. بينها أخذ الشافعي بظاهر الآية، معتبراً أن المراد منها هو عين الجماع، كما عبر القرآن عن الجماع بعدة ألفاظ منها المسيس.

قال البغوي في [تفسيره]: (وكيف تأخذونه، على طريق الاستعظام، وقد أفضى بعضكم إلى بعض، أراد به المجامعة، ولكن الله حَييٌّ يُكَنِّي، وأصل الإفضاء: الوصول إلى الشيء من غير واسطة)(1).

<sup>(</sup>١) التاج والإكليل: ٥/ ٤٧٠.

<sup>(</sup>٢) المبدع شرح المقنع: ٧/ ٧١، المغني: ٨/ ٩٩.

<sup>(</sup>٣) شرح الزركشي: ٢/ ٤٣٤

<sup>(</sup>٤) معالم التنزيل: ٢/ ١٨٧.

البغوي (٤٣٦ ـ ٥١٠ هـ): الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، أبو محمد، ويلقب

# THE PRINCE GHAZI TRUST

أما الأثر المروي عن الخلفاء الراشدين فلم يأخذ به، لأنه يخالف قول صحابة آخرين كابن عباس وابن مسعود، وكان الشافعي يأخذ بقول الأقرب إلى ظاهر القرآن.

وقد رجح الرازي في معرض تفسيره (١) لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ, وَقَدْ أَفُنُى بَعْضُ كُمُ الْخَاعِ، مستدلاً أَفْضَى بَعْضُ كُمُ إِلَى بَعْضِ ﴾: رأي الشافعي بأن المراد منه الجماع، مستدلاً بعدة أمور:

- ١) قول اللَّيث: أفضى فلان إلى فلانة؛ أي: صار في فُرْجَتها وفضائها، ومعلوم أن هذا المعنى إنها يحصل في الحقيقة عند الجِهاع، أما في غير وقت الجهاع فهذا غير حاصل.
- ٢) أنه تعالى ذكر هذا في معرض التعجب، فقال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعَضُكُمْ إِلَى بَعْضِ ﴾ [النساء: ٢١]، والتعجب إنها يتم إذا كان هذا الإفضاء سبباً قوياً في حصول الألفة والمحبة، وهو الجماع لا مجرد الخلوة، فوجب حمل الإفضاء عليه.
- ٣) إن (الإفضاء إلى) يدل على القيام بفعل يؤدي إلى غاية ينتهي إليها، لأن كلمة (إلى) لانتهاء الغاية، ومجرد الخلوة ليست كذلك، لأنها تصرف لم يؤدِ إلى الجماع، فامتنع تفسير قوله: ﴿أَفْضَىٰ بِعَضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضِ ﴾، بمجرد الخلوة.
- إن المهر قبل الخلوة لم يكن متقرِّراً، والشرع قد علَّق تقرُّره على إفضاء البعض إلى البعض، وقد اشتبه الأمر في أن المراد بهذا الإفضاء، هو الخلوة أو الجاع، وإذا وقع الشَّك وجب بقاء ما كان على ما كان، وترتيب تلك

بمحيي السنّة، فقيه، محدث، مفسر .نسبته إلى بَغَا من قرى خراسان، بين هراة ومرو. له: التهذيب في فقه الشافعية، وشرح السنة، ولباب التأويل في معالم التنزيل، ومصابيح السنة، والجمع بين الصحيحين، وغير ذلك. توفي بمرو الروذ. انظر الأعلام للزركلي: ٢/ ٢٥٩. (١) مفاتيح الغيب: ١٠/ ١٥.



الأحكام على الجماع.

مما سبق: يترجح لدينا أن الجماع موجبٌ للعدة، نظراً لقوة أدلة القائلين بذلك، إلا أننا لا نستطيع أن نغفل رأي الجمهور باعتباره الأحوط والأكثر مراعاة لحق المرأة نظراً لعدم مسؤوليتها عن عجز الرجل عن الجماع، كما قال سيدنا عمر: (ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم، لهما الصداق كاملاً والعدة كاملة)(۱).

#### المطلب الثالث - المعتدة بالأقراء:

تعتدُّ فيها المطلقة طلاقاً بائناً، أو رجعياً، أو لفسخ بسبب: عيب أو عدم الكفاءة أو لعان وغيره، في نكاح صحيح أو فاسد أو لشبهة إن كُنَّ غير حوامل، وتُقدَّر العدة بثلاثة أقراء باتفاق عامة الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَقَاتُ يَمَرَبَصَهنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُوءً وَلَا يَحِلُ لَمُنَّ أَن يَكْتُمنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَ إِن كُنَّ يَكُتُمنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَ إِن كُنَّ يَكُتُمنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَ إِن كُنَّ يَكُومِنَ بِاللّهِ وَٱلْمِورَ وَلُكُومُ لَهُنَ أَن يَكْتُمنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَ إِن كُنَّ يَكُومِنَ بِاللّهِ وَٱلْمِورَ وَلُكُولُهُنَّ أَحَقُ بِرَدِهِنَ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨](٢).

واختلف العلماء في هذه الآية: هل تدخل في الآيات المنسوخات أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنها تدخل في ذلك. واختلف هؤلاء في المنسوخ منها، فروي عن ابن عباس والضحاك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَقَنَتُ يَرَبَّصُرَى بِأَنفُسِهِنَ ثَلَتَهُ وَاللهُ عَالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَقَنَتُ يَرَبَّصُرَى بِأَنفُسِهِنَ ثَلَتَهُ وَوَء، فنسخ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قالوا: كان يجب على كل مطلقة أن تعتد بثلاثة قروء، فنسخ حكم الحامل بقوله تعالى: ﴿ وَأُولَنَتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَّنَ حَمَّلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٤].

<sup>(</sup>۱) مصنف عبد الرزاق: كتاب النكاح، باب: وجوب الصداق رقم (۱۰۸۷۳) ٢/ ٢٨٨، عن حماد عن إبر اهمه.

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٣، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٠٥.

THE PRINCE GHAZI TRUST

ونسخ حكم المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿ يَثَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا الْكُمْ عَلَيْهِنَ مِنْ عِدَةٍ نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُ فَكَ لَكُمْ عَلَيْهِنَ مِنْ عِدَةٍ تَعَلَّدُونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩](١).

وذهب ابن حزَم إلى أن أولها محكم، والمنسوخ قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَهُمْنَ أَحَقُّ بِرَدِهِنَ فِي مَرَّتَانِ أَعَقُ بِرَدِهِنَ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والناسخ لها قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَتُقُ مَرَّتَانِ ۚ فَإِمْسَاكُ عَمَى وَاللَّهُ مَرَّتَانِ ۚ فَإِمْسَاكُ عَمَى وَ إِلَيْ اللَّهُ مَرَّتَانِ ۗ فَإِمْسَاكُ عَمَى وَ إِلَّا لَكُ مُرَّتَانِ ۗ فَإِمْسَاكُ اللَّهُ مَرَّتَانِ ﴾ (١٠).

والقول الثاني: أن الآية كلها محكمة، فأولها عام، والآيات الواردة في عدة الحامل والمطلقة قبل الدخول خصت ذلك من العموم، وليس بنسخ.

وأما ما قيل في الارتجاع، فهو أن معنى قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَهُمْنَ أَحَقُ بِرَدِهِنَ فِي وَأَمَا مَا قيل في الارتجاع، فهو أن معنى قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَهُمْنَ أَحَقُ بِرَدِهِنَ فِي العدة قبل انقضاء القروء الثلاثة، وهذا القول هو الصحيح.

أي أن المطلقة خُصِّصت من عموم هذه الآية بآية: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوَا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَتِ ثُمَّ طَلَقَتُمُوهُنَّ مِن قَبِّلِ أَن تَمَسُّوهُ ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَ مِنْ عِدَةِ نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَتِ ثُمَّ طَلَقَتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُ ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَ مِنْ عِدَةِ الْخَمَالِ تَعْنَدُ وَنَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وكذلك الحامل خصصتها آية: ﴿ وَأُولَنَتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَ أَن يَضَعَن حَمَّلَهُنَ ﴾ [الطلاق:٤]. وجعل الله عدة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي قد يئست بالشهور بآية: ﴿ وَالنّبِي بَهِسْنَ مِن الْمَحِيضِ مِن نِسَآيِكُمُ إِنِ وَالكبيرة التي قد يئست بالشهور بآية: ﴿ وَالنّبِي بَهِسْنَ مِن الْمَحِيضِ مِن نِسَآيِكُمُ إِنِ الْمَنْتُ وَالْكِيرة الْمَالِينَ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ الله

<sup>(</sup>١) الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ١١٢، إرشاد الفحول: ص١٩٥.

<sup>(</sup>٢) الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ١/ ٢٩

<sup>(</sup>٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس: ص٣٠.

المطلب الرابع - الأقراء:

\_ الفرع الأول: معنى القرء وخلاف العلماء على ذلك:

(القَرء): بالفتح، و جمعه قُرُوءٌ، وأقْرُؤ، مثل: فلس، وفلوس، وأفلس، وبالضم: يجمع على أَقْرَاءٍ، مثل: قفل، وأقفال().

ويعتبر القرء من الألفاظ المشتركة بين الحيض والطهر، فهو محل خلاف عند الفقهاء، كما هو عند اللغويين الذين افترقوا إلى أربعة أقوال في تفسيرهم للقرء(٢):

١ ـ فهو يطلق على الحيض حقيقة، ويُستعمل في الطهر مجازاً، فلا تسمى المرأة من ذوات الأقراء إلا إذا حاضت، هذا عند أهل العراق، واحتجوا بقول النبى ﷺ:

«دعي الصلاة أيام أقرائك» وهو يدل على الحيض صراحة.

٢ ـ إنه اسم يطلق على الطُّهر حقيقة، ويُستعمل في الحيض مجازاً، وهو عند أهل الحجاز، واستشهدوا بقول الأعشى (٣):

لما ضاع من قروء نسائكا

مُوَرِّثةً مالاً وفي الحي رَفْعةٌ

<sup>(</sup>١) المصباح المنير للفيومي: كتاب القاف: ٢/ ٥٠١

<sup>(</sup>٢) عرف المناوي القرء: بأنه الحد الفاصل بين الطهر والحيض الذي يقبل الإضافة إلى كل منها، ولذلك تعارضت في تفسير لغته تفاسير اللغويين، واختلف في معناه أقوال العلماء لخفاء معناه بها هو بين الحالين، كالحد الفاصل بين الظل والشمس. التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، فصل الراء: ١/ ٥٨٠.

<sup>(</sup>٣) الأعشى (ت٨٣ هـ = ٧٠٢ م): عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث الهمداني، شاعر اليهانيين، بالكوفة، وفارسهم في عصره، ويعد من شعراء الدولة الأموية، كان متعبداً فاضلاً، ثم عبث بالشعر، وامتدح النعمان بن بشير، فاعتنى به.

وكان زوج أخت الشعبي، وكان الشعبي زوج أخته. انظر سير أعلام النبلاء: ٤/ ١٨٥، والأعلام: ٣/ ٣١٢.

فالأقراء هنا الأطهار، لأنه ضيع أطهارهن في غزواته، وآثرها عليهن(١١).

" \_ إنه يطلق على الطهر و الحيض، وهذا عند أئمة اللغة، وحكاه ابن فارس أيضاً، ثم قال: يقال: إنه للطهر، وذلك أن المرأة الطاهر كأن الدم اجتمع في بدنها وامتسك، ويقال: إنه للحيض، فيقال: (أَقْرَأَتْ) إذا حاضت، و(أَقْرَأَتْ) إذا طهرت، فهي (مُقْرِئُ)(٢).

إنه في الأصل يطلق على الوقت، فيطلق على الحيض بوقته كما يطلق على الطهر بوقته، فيقال: أقْرَأ النَّجم إذا طلع، وأقْرَأ إذا غاب، قال الشاعر: إذا ما السَّماءُ لم تَغِمْ ثُم أَخْلَفَتْ قُروءَ الثُّريَّا أَن يَكُونَ لها قَطْرُ يُريد وقْتَ نَوْئِها الذي يُمطَرُ فيه النَّاسُ، يعنى: لوقتها (٣٠).

وأما الفقهاء فقد اتفقوا على أن أقراء العدة أحد الأمرين من الحيض أو الطُّهر، وإنَّما اختلفوا في مراد الله تعالى منها في الآية، فانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهبوا إلى أنَّ القُرْء هو الحيض، وبه قال الحنفية والحنابلة في الصحيح، وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري، والحسن البصري والشعبي، والأوزاعي والثَّوري وابن أبي ليلي الله الله وأنّ. وفي رواية لابن القاسم، عن أحمد بن حنبل أنه قال: كنت أقول بقول زيد وعائشة وابن عمر الله فهبته، وكذلك في رواية الأثرم: كنت أقول الأطهار، ثم وقفت لقول الأكابر. وهذا يدل صراحة على رجوعه عن القول بأنه الحيض إلى ضده (٥٠).

<sup>(</sup>١) المخصص لابن سيده: ١/ ٦٨.

<sup>(</sup>٢) المصباح المنير للفيومي: كتاب القاف: ٢/ ١ • ٥٠.

<sup>(</sup>٣) تاج العروس: باب الهمزة، قرأ.

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٣ـ ١٩٤، البحر الرائق: ٤/ ١٤٠ ـ ١٤١، حاشية رد المحتار: ٣/ ٥٠٥، العدة شرح العمدة: ٢/ ١١٧ ـ ١١٧٩، المغني: ٩/ ٨١ ـ ٧٨، الفروع: ٩/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢.

<sup>(</sup>٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: كتاب العدد: ٢/ ٥٣٠.

الفريق الثاني: قالوا: القُرْء هو الطَّهر، وهم الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد، وروي ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة ، والزهري، وابن أبي ذُويب، وربيعة، وأبي ثور، والطهر عندهم هو المُحتَوش بين دَمين (۱).

وحكى الزهري، عن أبي بكر بن عمر، وابن حزم أنه قال: ما أجد أحداً من أهل المدينة في الأقراء خلافاً لما قالته عائشة رضي الله تعالى عنها(١).

#### الأدلة:

استدل الفريق الأول القائل بأن الأقراء الحيض بالآيات التالية:

\_ قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَرَّبُصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فاقتضت الآية استيفاء ثلاثة أقراء كاملة، ومن جعلها للأطهار، لم يستوفها إذا طُلِّقت في طهر، وجعل عدتها منقضية بقرأين وبعض ثالث، فيخالف ظاهر النص، ومن جعل الحيض استوفاها كاملة فيوافق ظاهر النص، فيكون أولى من مخالفته.

\_ وقوله أيضاً: ﴿ وَلَا يَحِلُ لَهُنَ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِى أَرْحَامِهِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، يعني: ما تنقضي به العدة من حمل وحيض، فدَّل على أن الأقراء المُعْتَد بها هي الحيض.

- وقوله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَ ﴾ [الطلاق: ١] ولم يقل: في عِدَّتهن، والطلاق لها غير الطلاق في العدة إذا لها غير الطلاق فيها، ومن جعل الأقراء الأطهار قد جعل الطلاق في العدة إذا طلقت في طهر، ومن جعلها الحيض استقبل بها العدة فكان بالظاهر أحق.

<sup>(</sup>۱) حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٦٩ ـ ٤٧٢، بداية المجتهد: ٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩، فتح الوهاب: ٢/ ١٧٩، مغني المحتاج: ٣/ ٥٠٥ ـ ٥٠٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٥٩، تنوير المسالك: ٢/ ٣١٩ ـ ٤١٤، كفاية الأخيار: ٥٠٨.

<sup>(</sup>٢) الحاوى الكبير: ١١/ ١٦٣ ـ ١٦٦.

وقوله تعالى أيضاً: ﴿ وَٱلْتَعِي بَيِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَابِكُرُ إِنِ ٱرْبَبْتُمُ فَعِدَّتُهُنَّ وَكَاتَتُهُ أَشُهُرٍ ﴾ [الطلاق: ٤]، فنقلها عما يئست منه إلى بدله أي: نقلها عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، والبدل غير المُبْدَل، والمبدل هو الذي يُشتَرط عدمه لجواز إقامة البدل مقامه، فلما كان الإياس من الحيض دلَّ على أنَّ الأقراء هي الحيض، كما قال تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَا هَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣](١).

واستدلوا من السنة بأحاديث منه:

- حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي عَلَيْ قال: «طلاق الأمة طلقتان وعدَّتها حيضتان» (۱٬۰ والرِّق إنها يؤثِّر في التنصيف لا في النَّقل من الطهر إلى الحيض فيُلحَق بياناً به، كها في القاعدة الأصولية: «العبيد يدخلون في مطلق الخطاب»، وكان ينبغي أن يتنصّف فتعتد حيضة ونصفاً، إلا أنه لا يمكن، لأن الحيضة الواحدة لا تتجزأ فتكاملت ضرورة، فيكون هذا نص في الاعتداد بالحيض دون الطُهر.

\_ وحديث فاطمة بنت أبي حُبَيش أن النبي ﷺ قال لها: «دَعي الصلاة أيام

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٣٦ ـ ١٩٤١، البحر الرائق: ٤/ ١٤٠ ـ ١٤١، حاشية رد المحتار: ٣/ ٥٠٥، العدة شرح العمدة: ٢/ ١١٧٧ ـ ١١٧٩، المغني: ٩/ ٨١ ـ ٨٧، الفروع: ٩/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢، وجامع البيان: ٣/ ٤٣١، مفاتيح الغيب: ٦/ ٣٥٥ و ٣٠ / ٥٥٨، القواعد والفوائد الأصولية: ص ٣٠٠، الدراري المضية: ص ٢٨٣.

<sup>(</sup>۲) سنن أبو داود: كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، رقم: (۲۱۸۹) ۲/۲۵۷، وقال فيه أبو داود: وهو حديث مجهول. والترمذي: كتاب: أبواب الطلاق واللعان، باب: أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم: (۱۱۸۲)، ۲/ ٤٧٩. وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب: في طلاق الأمة وعدتها، رقم: (۲۰۸۰) ۱/ ۲۷۲.

قال ابن الملقن في [البدر المنير ٨/ ٩٩]: (وهو حديث ضعيف بسبب عمر بن شبيب الكوفي الواهي، وعطية العوفي الواهي أيضاً، المذكورين في إسناده).

وضعفه ابن حجر في [الدراية ٢/ ٧٠، رقم: ٥٦٨]، وكذا في [تلخيص الحبير ٣/ ٢٩].

حيضتك». وفي رواية: «أيام أقرائك»(۱) يعني أيام حيضك. وفي رواية: «انظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»(۱).

- كما استدلوا من الاعتبار بأنَّ مقصود العدة براءة الرحم عن الحمل، وذلك يكون بالحيض دون الطهر، فكان اعتبار الأقراء بما يُرى أولى من اعتبارها بما لا يرى.

- كما أن براءة الرحم تعرف بالاستبراء الذي يظهر بالحيض لا بالطهر الذي قبله، لأن الحمل طهر ممتد فيجتمعان، فلا يحصل التعرُّف بأنها حامل أو حائل إلا به، فيكون بذلك أن الحيض مُعرِّف لبراءة الرحم.

ولأن العدة استبراء فكانت بالحيض، كاستبراء الأمة، لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والذي يدل عليه الحيض، فوجب أن يكون الاستبراء به (٣)، لقوله عليه : «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة» (٤).

<sup>(</sup>۱) أبو داود: كتاب الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، رقم: (۲۸۱) ۱/ ۷۳، والنسائي: كتاب الطهارة، باب: ذكر الأقراء، رقم: (۲۱۵) ۱/ ۲۱۱. ورواه أحمد: مسند السيدة عائشة، رقم: (۲٤۱٤٥) ۱۷۳/، وصححه ابن الملقن في البدر المنبر: ۳/ ۱۲۲.

<sup>(</sup>٢) أبو داود: كتاب الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، رقم: (٢٨٠) ١/ ٧٧. والنسائي: كتاب الطهارة، باب: ذكر الأقراء، رقم: (٢١٦) ١/ ٢١٨. وفي كتاب الطلاق، باب: الأقراء، رقم: (٥٧٤٧) ٣/ ٤٠١، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، رقم: (٢٢٠) ١/٣٠٨. والحديثان رويا بسند كل رجاله ثقات، وصححها ابن الملقن في [البدر المنير ٣/ ١٢٦].

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٤، البناية شرح الهداية: ٥/ ٥٩٥.

<sup>(</sup>٤) أبو داود: كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، رقم: (٢١٥٧) ٢/ ٢٤٨، وهو من رواية أبي سعيد الخدري. وقال ابن الملقن في [ البدر المنير ٣/ ١٤٢]: (قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وقال عبد الحق: في إسناده أبو الوداك، وقد وثقه ابن معين، وهو عند غيره



أما الفريق الثاني القائل بالطهر، فاستدل بما يلي:

\_ قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَقَاتُ يَرَبَّصُهنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُوبَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فما أوجبه من التَّربص بالأقراء عقيب الطلاق المباح، وهو الطلاق في الطهر اقتضى أن تصير معتدة بالطهر، ليتصل اعتدادها بمباح طلاقها، ومَن اعتدا بالحيض لم يصل العدة بالطلاق، سَواءً كان مباحاً في طهر أو محظوراً في حيض، فكان بالظاهر أحق.

وقوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُومِ ﴾ أثبت التاء في العدد، وإثباتها يكون في معدود مُذكّر، والطُّهر مُذكَّر متناولاً للطهر والطُّهر مُذكَّر والحيض مُؤنَّث، فوجب أن يكون جمع المذكر متناولاً للطهر المذكّر دون الحيض المؤنث.

\_ قد يطلق الشارع الكل ويريد البعض، أي أن بعض الطُهر وإنْ قلَّ يصدق عليه اسم قرء، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشَهُ رُّ مَّعَلُومَاتُ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وكان شوال وذو القعدة كاملين وبعض ذي الحجة، كذلك الأقراء طهران كاملان وبعض طهر.

\_ قوله تعالى أيضاً: ﴿ فَطَلِقُوهُنَ لِعِدَّتِهِنَ ﴾ [الطلاق: ١]، أي: في عدتهن كما في قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوْذِينَ ٱلْقِسَطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيكَمَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧] \_ أي: في يوم القيامة \_، وقوله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] \_ أي: وقت دلوك الشمس \_. وتدل الآية أيضاً: بأن الطلاق في الحيض مُحرَّم، لأن فيه تطويل للعدة وإضرار بالمرأة، ولو كان القرء هو الحيض لكنَّا مأمورين بالحرام، وهو باطل لأن الله تعالى لا يأمر به، فيُصرَف الإذن إلى زمن الطهر، وقد قُرئ:

دون ذلك. قال ابن القطان: ترك عبد الحق ما هو أولى أن يعل به الخبر وهو شريك بن عبد الله، فإنه يرويه عن قيس بن وهب عن أبي الوداك، وشريك مختلف فيه، وهو مدلس. قلت: قد وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم متابعة).

وفي التلخيص الحبير [١/ ٢٠٤]: (إسناده حسن).

«فطلقوهن لِقُبل عدتهن»، وقُبُل الشيء أوله.

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله: ﴿ وَإِذَا طَلَقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَغَنَ أَجَلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُ مُن مِعْرُونٍ وَلَا تَمْسِكُوهُ مَن ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا وَمَن يَفْعَلْ فَأَمْسِكُوهُ مُنَ خِرَارًا لِنَعْنَدُوا وَمَن يَفْعَلْ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا نَنْخِذُوا ءَايَتِ ٱللّهِ هُزُوا ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يطلق المرأة ثم يمهلها، فإذا شارفت عدتها على الانتهاء راجعها ولا حاجة له بها، ثم طلقها فأمهلها حتى إذا شارفت عدتها على الانتهاء راجعها راجعها لتطول العدة عليها، فنهى الله عن ذلك بهذه الآية.

وقد أكد ذلك الحديث الصحيح في أمره على ابن عمر رضي الله عنها حين طلق زوجته في الحيض أن يراجعها، فإذا طهرت: إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يَمسّها، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء (١)، فكان ذلك منه على تفسيراً لقوله تعالى: ﴿فَطَلِقُوهُنَ لِعِدَتِمِنَ ﴾ [الطلاق:١].أي أن العدة الأطهار دون الحيض، وهو أن يطلقها طاهراً، لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طُلِقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا من بعد الحيض.

وإن دخول اللام على الشَّرط (لعدتهن) يقتضي اتصاله بالمشروط، كما يقول القائل: أطعم زيداً ليشبع، وأعط زيداً ليعمل، يقتضي التعقيب دون التأخير، ومن جعل الأقراء الأطهار اعتدَّ ببقية الطهر الذي وقع فيه هذا الطلاق المأمور به فوصل به العدة، ومن جعلها الحيض لم يعتد ببقيته ففصل بينه وبين العدة (٢).

<sup>(</sup>۱) البخاري: كتاب الطلاق، باب: وبعولتهن أحق بردهن في العدة، رقم: (۵۰۲۱) ٣/ ١٩١٥. ومسلم: كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: (١٤٧١) ٣/ ١٥٠٥.

<sup>(</sup>۲) حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٦٩ ـ ٤٧٢، بداية المجتهد: ٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩، فتح الوهاب: ٢/ ١٧٩، مغني المحتاج: ٣/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦، الحاوي الكبير: ١١ / ١٦٣ ـ ١٧٠، المستصفى: ص ٦٤، كفاية الأخيار: ٥٠٨، تنوير المسالك: ٢/ ٩١٣ ـ ٩١٤، جامع البيان: ٣٣/ ٤٣١، مفاتيح الغيب: ٣/ ٤٣٥ و ٣٠/ ٥٥٨، الدراري المضية: ص ٢٨٣.

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «هل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء: الأطهار»(۱).

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك (٢).

وقالت عائشة أيضاً: «إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه والنساء بهذا أعلم»(٣).

وقال زيد بن ثابت وابن عمر: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها(٤٠).

- أما في القانون: فقد جاء في المادة (١٢١) من قانون الأحوال الشخصية ما نصه: «عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كما يلى:

<sup>(</sup>١) مالك في الموطأ: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، رقم: (١١٩٧) ٢/ ٥٧٦. صححه ابن الملقن في البدر المنير: ٨/ ٢١٨.

وأخرجه الشافعي في مسنده: كتاب العدد والسكني والنفقات، باب: عدة المطلقة، رقم: (١٢٨٨) ٣/ ١١٧.

<sup>(</sup>٢) رواه مالك في الموطأ: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، رقم: (١١٩٨) ٢/ ٥٧٧. صححه ابن الملقن في البدر المنير: ٨/ ٢١٨.

والشافعي في مسنده: كتاب العدد والسكنى والنفقات، باب: عدة المطلقة، رقم: (١٢٨٩) ٣/ ١١٧.

<sup>(</sup>٣) مسند الشافعي: كتاب العدد والسكني والنفقات، باب: عدة المطلقة، رقم: (١٢٩٠) ٣/١١٨. صححه ابن الملقن في [البدر المنير ٨/ ٢١٨].

<sup>(</sup>٤) رواية زيد في الموطأ: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، رقم: (١١٩٩) ٢/ ٥٧٧. وابن عمر أيضاً في الموطأ: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، رقم: (١٢٠١) ٢/ ٥٧٨. ومسند الشافعي: كتاب العدد والسكنى والنفقات، باب: عدة المطلقة، رقم: (١٢٩١) و(١٢٩٣) ٣/ ١١٨\_

وقال ابن الملقن في [البدر المنير ٨/ ٢١٨]: هذا صحيح عنهما.

1\_ ثلاث حيضات كاملات لمن تحيض، ولا تُسمع دعوى المرأة بانقضائها قبل مضي ثلاثة أشهر على الطلاق أو الفسخ». ويكون بذلك قد أخذ بمذهب الحنفية والحنابلة بأن القرء هو الحيض. وقوله (مضي ثلاثة أشهر) إذ هو الغالب أنَّ للمرأة في كل شهر حيضة، ولا عبرة للنادر.

## \_ الفرع الثاني: كيفية حساب الأقراء(١):

- عند مَن قال بأن القرء هو الحيض: إن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها، لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء فتناول ثلاثة كاملة، والتي طلق فيها لم يبق منها ما تتم به مع اثنتين كاملة فلا يعتد بها حتى تأتي بثلاث حيضات كاملات، فإذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة انقضت عدتها.

أما إن انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر، فإن الطلاق يقع في أول الحيضة ويكون محرماً، ولا تحتسب تلك الحيضة من عدتها، وتحتاج أن تعتد بثلاث حيض بعدها. ولو قال لها أنت طالق في آخر طهرها، أو انقضت حروف الإيقاع ولم يبق من الطهر إلا زمن الوقوع، اعتدت بالحيضة التي تلي الطلاق لأنها حيضة كاملة، فوجب أن تعتد بها قرءاً(۱).

وإن اختلفا فقال الزوج: وقع الطلاق في أول الحيض. وقالت: بل في آخر الطهر، أو قال: انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر، وقالت: بل وقد بقي منه بقية، فالقول قولها لأن قولها مقبول في الحيض وفي انقضاء العدة، وذلك وفق القاعدة الأصولية: «ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فه»(۳).

<sup>(</sup>۱) الحاوي الكبير: ١١/ ١٦٥، نهاية المطلب: ١٥/ ١٨١، مطالب أولي النهى: ٥/ ٥٦٨، المنثور في القواعد: ٣/ ١٤٩.

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير: ١١/ ١٦٥، نهاية المطلب: ١٥/ ١٨١، مطالب أولي النهي: ٥/ ٥٦٨.

<sup>(</sup>٣) المنثور في القواعد: ٣/ ١٤٩.

ولكن هل تنقضي العدة بالغسل من الحيضة الثالثة، أم بمجرد انقطاع الدم؟

ذهب الحنفية والثوري إلى أن العدة تنقضي بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة دون اغتسال، إن كانت أيامها في الحيض عشرة، لانقطاع الدم بيقين، إذ لا مزيد للحيض على عشرة، لأنها إذا رأت أكثر من عشرة لم يكن الزائد على العشرة حيضاً بانقضاء العدة، لعدم احتمال عود دم الحيض بعد العشرة الأيام، فيزول الحيض ضرورة ويثبت الطهر، وعلى ذلك فلا يجوز رجعتها، وتحل للأزواج بانقضاء الحيضة الثالثة، أما إذا كانت أيام حيضها دون العشرة، فإنها في العدة ما لم تغتسل.

واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقُرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي بغتسلن.

وأما السنة: فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة»(١).

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة على اعتبار الغسل شرطاً لانقضاء العدة، حيث روى علقمة عن عبد الله بن مسعود الله أنه قال: كنت عند عمر الله فجاء رجل وامرأة، فقال الرجل: زوجتي طلقتها وراجعتها، فقالت: ما يمنعني ما صنع أن أقول ما كان، إنه طلقني وتركني حتى حضتُ الحيضة الثالثة وانقطع الدم، وغلقت بابي، ووضعت غُسلي، وخلعت ثيابي، فطرق الباب، فقال: قد راجعتك، فقال عمر الله عمر الله عمر الله عنه على المناه عبد، فقلت: أرى الرجعة قد صحت ما لم تحل لها

<sup>(</sup>۱) رواه الشافعي في مسنده عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة. كتاب الرجعة، باب: الرجعة في الواحدة والاثنتين، رقم: (۱۲۸۳) ۳/ ۱۱٤.

الصلاة، فقال عمر: لو قلت غير هذا لم أره صواباً ١٠٠٠.

وروي عن مكحول أن أبا بكر وعمر وعلياً، وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: إنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، ترثه ويرثها ما دامت في العدة (١٠). ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان ذلك إجماعاً، كما أن أكثر أحكام الحيض لا تزول إلا بالغسل وكذلك هذا، وذلك استدلالاً بأن بقاء الغسل من بقايا أحكام الحيض، فلم يجز أن يُحكم بانقضائه مع بقاء حكمه.

وأما المعقول: لا يعتبر انقطاع دم الحيض بأقل من عشرة أيام دليلاً على انتهاء الحيض، لاحتمال المعاودة في أيام الحيض، إذ إن الدم لا يَدِرُّ دراً واحداً، ولكنه يَدِرُّ مرة وينقطع أخرى، فكان احتمال عودته قائماً، وإذا عاد يكون دم حيض إلى العشرة، لأنه لم ينقطع يقيناً، فلا يثبت الطهر، وتبقى العدة، لأنها كانت ثابتة يقيناً، والثابت بيقين لا يزول بالشك (٣).

وللحنابلة في انقضاء العدة، وإباحة المعتدة للأزواج بالغسل من الحيضة الثالثة بناءً على القول بأن القرء هو الحيض، قولان:

القول الأول: أنها في العدة ما لم تغتسل، فيباح لزوجها ارتجاعها، ولا يحل لغيره نكاحها، لأنها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض فأشبهت الحائض، وهذا ظاهر كلام الخرقي.

<sup>(</sup>١) البيهقي في سننه الصغرى: كتاب الإيلاء، باب: العدد، رقم: ٢٧٧٣، ٣/ ١٥١.قال الملقن في [البدر المنير: ٨/ ٢٢٤] حديث صحيح.

<sup>(</sup>٢) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطلاق، باب: من قال هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، رقم: ١٨٨٩، ٤/ ١٥٨، قال ابن الملقن في [ البدر المنير ٨/ ٢٢٤]: وهذا الأثر صحيح. (٣) بدائع الصنائع: ٣/ ١٨٧، التاج والإكليل: ٥/ ٤٧٩، أحكام القرآن: ٣/ ١١٧.

القول الثاني: أن العدة تنقضي بطهرها من الحيضة الثالثة وانقطاع دمها، لأن الله تعالى قال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَرَّبَصَّرَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد كَمُلَت القروء، بدليل وجوب الغسل عليها ووجوب الصلاة، وفعل الصيام وصحته منها، ولأنه لم يبق حكم العدة في الميراث ووقوع الطلاق فيها واللعان والنفقة.

وفي الرواية عن أحمد \_ بأن القرء هو الطهر \_ لا تنقضي عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة، وإنها تنقضي بانقطاع دم تلك الحيضة واغتسالها، في المعتمد من المذهب(١).

- وعند مَن قال بأن القرء هو الطهر: إذا طلقت طاهراً قبل جماع أو بعده، اعتدت بالطهر الذي وقع فيه الطلاق، ولو كان ساعة من نهار، وتعتد بطهرين تامين بين حيضتين، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حلت، ولو طلقها حائضاً لم تعتد بتلك الحيضة، فإذا طهرت استقبلت القرء، ولو طلقها فلما أوقع الطلاق حاضت، فإن كانت على يقين من أنها كانت طاهراً حين تم الطلاق، ثم حاضت بعد تمامه بطرفة عين، فذلك قرء، وإن علمت أن الحيض وتمام الطلاق كانا معاً استأنفت العدة في طهرها من الحيض ثلاثة قروء.

ومحصل هذا: أنه إذا طلقها وهي طاهر انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة، وإن طلقها حائضاً انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة، وهذا القول هو ظاهر أحد القولين للشافعي، والقول الآخر لا تنقضي العدة حتى يمضى زمن الدم يوم وليلة، لجواز أن يكون الدم دم فساد فلا نحكم بانقضاء العدة حتى يزول الاحتال.

وأورد الماوردي أدلة ردبها على أصحاب القول الأول:

<sup>(</sup>۱) المغنى: ۸/ ۱۰۳، المبدع: ٧/ ٨٠.

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُعنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةً قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].
 ففي الظاهر عدم وجوب غيرها، فصارت الزيادة عليه مخالفة الظاهر كالنقصان منها.

٢ \_ وقوله أيضاً: ﴿ فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلَنَ فِي ٓ أَنفُسِهِنَ إِلْمَعُمُونِ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فأباح لهن بعد انقضاء أجلهن التصرف في أنفسهن، ولم يشترط فيه غسلاً ولا صلاة، ولأنها عدة منعت من الزواج، فوجب أن ترتفع قبل الاغتسال كالحيض الكامل (١٠).

\_ أما أقل الزمان الذي يمكن أن تعتد فيه بثلاثة أقراء: فمختلفٌ فيه:

فمذهب أبي حنيفة: أقل ما تنقضي به عدة الأقراء ستون يوماً وساعة من طهرها اعتباراً بالأكثر من ثلاث حيضات، وذلك ثلاثون يوماً، لأن أكثره عنده عشرة أيام والأقل من طهرين، وذلك ثلاثون يوماً وساعة، يدخل بها في الطهر الثالث فوافق في اعتبار أقل الطهر، وقد خالفه صاحباه في اعتباره لأكثر الحيض، فقال أبو يوسف ومحمد: أقل ما تنقضي به العدة تسعة وثلاثون يوماً وساعة واحدة اعتباراً بالأقل من ثلاث حيضات وطهرين، لأن أقل الحيض عندهما ثلاثة أيام، وبيانه أن يطلق في آخر الطهر المتصل بالحيض، ثم يمضي ثلاث حيضات أقلها تسعة أيام يتخللها طهران أقلهما ثلاثون يوماً، ثم تدخل في أول ساعة من طهرها فتنقضي عدتها(۱).

وقال الشافعي: وأقل ما يمكن أن تعتد فيه الحرة بالأقراء اثنان وثلاثون يوماً وساعة واحدة، وذلك بأن يطلقها في الطهر ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة، فتكون تلك الساعة قرءاً، ثم تحيض أقل الحيض يوم وليلة، ثم تطهر أقل

<sup>(</sup>١) الحاوى الكبر: ١١/ ١٧٣.

<sup>(</sup>٢) المحيط البرهاني: ٣/ ٤٧١.

الطهر خمسة عشر يوماً وهو القرء الثاني، ثم تحيض يوماً ثم تطهر خمسة عشر يوماً وهو القرء الثالث، فإذا دخلت في أول ساعة من حيضتها الثالثة انقضت عدتها، اعتباراً باليقين في أقل الطهرين وذلك ثلاثون يوماً، وأقل حيضتين وذلك يومان وليلتان، وساعة في الابتداء من طهر هي قرء، وساعة في الانتهاء من حيض يُعلَم بها انقضاء الطهر (۱).

أما الحنابلة: فأقل ما يمكن أن تنقضي به تسعة وعشرون يوماً ولحظة، بناء على أن أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً وذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ثم تحيض، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر لحظة ليعرف بها انقضاء الحيض، فإن لم تكن اللحظة من عدتها فلا بد منها لمعرفة انقطاع الحيض، ومن اعتبر الغسل فلا بد من وقت يمكن فيه الغسل بعد الانقطاع ''.

<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير: ١١/ ١٧٦، نهاية المطلب: ١٤٩/١٥.

<sup>(</sup>٢) كشاف القناع: ٥/ ٣٤٦.





## المبحث الثاني: عدة الأشهر

وهي نوعان:

نوع يجب بدلاً عن الحيض:وهي عدة الصغيرة والآيسة.

ونوع يجب أصلاً بنفسه: وهي عدة المتوفي عنها زوجها إن كانت غير حامل.

المطلب الأول ـ عدة الصغيرة والآيسة:

- الفرع الأول: تعريف الصغيرة والآيسة:

الصغيرة: هي التي لم تحض أصلاً لصغر سِنّها، وتجب عليها العدة بالأشهر بدلاً عن الحيض.

أما الآيسة: فهي التي انقطع عنها الحيض لطعنها بالسِّن (١٠).

- الفرع الثاني: سبب وجوب هذه العدة وشرطها:

سبب وجوبها: الطلاق، لمعرفة أثر الدخول \_ وهو سبب وجوب عدة الأقراء \_ وهي تجب قضاءً لحق النكاح الذي استوفي فيه المقصود(٢).

وشرط وجوبها أمران:

الأول: الصغر أو الكبر أو فقد الحيض أصلاً.

والثاني: الدخول، أو الخلوة الصحيحة عند غير الشافعية، في النكاح الصحيح، وكذا في النكاح الفاسد عند المالكية (٣).

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٢، مغني المحتاج: ٣/ ٥٠٧، كفاية الأخيار: ٥٠٩، الفروع: ٩/ ٢٤٤ \_ ٢٤٥، كشاف القناع: ٥/ ٤١٨.

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٢

<sup>(</sup>٣) تمت دراسة هذا الشرط في المبحث السابق.

\_ الفرع الثالث: مقدار هذه العدة:

وتجب على الصغيرة والآيسة العدة بالطلاق أو الفسخ كما في عدة الأقراء، وعِدَّتهما ثلاثة أشهر بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿ وَالنَّتِي بَيِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَآيِكُمْ إِن اَرْتَبَتْكُمْ فَعِدَّتُهُنَ ثَلَاثَةُ أَشَّهُرٍ وَالنَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

وأما إن بلغت المرأة عشرين سنة أو أكثر ولم تحض قط اعتدت بالشهور، كعدة الصغيرة التي لم تحض، وذلك لأن أكثر الزمان الذي تحيض فيه النساء غير محدد(۱)، وقد اشترط المالكية في الصغيرة التي لم تحض أن تكون مُطيقة للوطء(۱).

وفي سبب نزول هذه الآية قولان:

أحدهما: أنها لما نزلت عدة المطلقة، والمتوفى عنها زوجها في سورة البقرة، قال أبي بن كعب في: يا رسول الله إن نساءً من أهل المدينة يقلن: قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء. قال: «وما هو؟»، قال: الصغار والكبار، وذوات الحمل، فنزلت هذه الآية (٣).

والثاني: لما نزل قوله ﷺ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَثَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ وَلَا يَحِلُّ لَمُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرُ وَبُعُولَئُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال خلَّد ابن النعمان الأنصاري: يا رسول الله فما عِدَّة

<sup>(</sup>۱) حاشية رد المحتار: ٣/ ٥٠٧، البحر الرائق: ٤/ ١٤١، بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٢، مغني المحتاج: ٣/ ٥٠٧، كفاية الأخيار: ٥٠٥، الفروع: ٩/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، كشاف القناع: ٥/ ١٨٨.

<sup>(</sup>٢) تنوير المسالك: ٢/ ٩١٤.

<sup>(</sup>٣) البيهقي في الكبرى: كتاب العدد، باب: سبب نزول الآية في العدة، رقم: (١٥٣٧٩) ٧/ ٢٨٠، وفي مصنف ابن أبي شيبة نحوه: كتاب النكاح، في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير، رقم ( ١٧١٠٤) ٣/ ٥٥٤، وفي المستدرك للحاكم: تفسير سورة الطلاق، نحوه: ٤/ ١٨٨، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعلق عليه الذهبي في التلخيص بقوله: صحيح.

التي لا تحيض، وعدَّة التي لم تحض، وعدة الحُبلي؟ فنزلت هذه الآية.

وروي أن معاذ بن جبل على قال: يا رسول الله قد عرفنا عدة التي تحيض، فها عدة التي لم تحض؟ فنزلت ﴿ وَالنَّتِي بَيِسْنَ ﴾ [الطلاق: ٤]، فقام رجل فقال: ما عدة الصغيرة؟ فنزل ﴿ وَالنَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤]، أي هي بمنزلة الكبيرة، فقام آخر فقال: ما عدة الحوامل؟ فنزل: ﴿ وَأُولَنتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَّنَ حَمَّلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

وقيل: لِمَ لم يُكتَف بقوله: ﴿وَٱلْتَئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ عما قبلها؟ قيل: الآيسة يَصدُقُ عليها أنها حاضت فلم تدخل تحت قوله: ﴿ وَٱلنَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾، لأن المعنى لا حيض لهن أصلاً إما للصغر، أو بلغت ولم تحض فلذا أفردها(١).

أما الحنفية فلم يطلقوا لفظ الوجوب على الصغيرة، لأنها غير مخاطبة، بل يقولون: تعتد، وقالوا: لا تخاطب بالاعتداد، لكن الولي يُخاطب بأن لا يزوجها حتى تنقضي مدة العدة، مع أن العدة مجرد مُضي المدة، فثبوتها في حقها لا يؤدي إلى توجيه خطاب الشرع عليها(٢).

والحاصل أن الصغيرة أهل لخطاب الوضع، كما خُوطِب الصغير والصغيرة بضمان المتلفات.

وذهب قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (١٢١): «عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كما يلي: ....٣ ـ ثلاثة أشهر للآيسة».

وهذا يشمل الصغيرة التي لم تحض، وإن كان القانون لم يسمح بزواجها ما لم يكن جسمها صالحاً (م١٥ و١٦ و١٨).

<sup>(</sup>١) أحكام القرآن: ١٨/ ١٦٢، جامع البيان: ٢٣/ ٤٥٠، زاد المسير: ٤/ ٢٩٩.

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق: ٤/ ١٣٨، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٠٢.

\_ الفرع الرابع: حد الإياس والسن المُعتبرة فيه(١):

الإياس: دور من حياة المرأة، ينقطع فيه الحيض والحمل، بسبب تغيرات تطرأ على جسمها.

ويُقرِّر الأطباء أن وظيفة الحمل لدى المرأة تستمر لديها بعد البلوغ خمسةً وثلاثين عاماً، تتعطَّل بعدها وظيفة الحمل والإنجاب.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن الإياس على أقوال:

فعند الشافعي، قولان: الأول: يعتبر سن اليأس عند أقاربها من الأبوين، وكذلك اليأس عند نساء عشيرتها، لأن الظاهر أن نشأها كنشئهن وطبعها كطبعهن، ويعتبر في ذلك الأقرب فالأقرب إليها. والثاني: يعتبر سن اليأس عند كل النساء احتياطاً وطلباً لليقين، وقال: إن أقصى سن اليأس اثنان وستون سنة (٢).

وعند الحنفية قولان أيضاً: ١- أنَّ حد الإياس هو خمسٌ وخمسون سنة وعليه الفتوى عندهم. ٢- وهو ظاهر الرواية: أنَّه لا تقدير لسن الإياس، وإياسها على هذا أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها، وذلك يُعرف بالاجتهاد والماثلة في تركيب البدن والسِّمن والهزال(٣).

وذهب المالكية: إلى أن سن اليأس تقدر بسبعين سنة، فها تراه المرأة بعد هذه السن لا يعتبر حيضاً قطعاً (٤).

ويرى الحنابلة: أن حد الإياس خمسون سنة، لقول عائشة رضي الله عنها: «لن ترى في بطنها ولداً بعد خمسين سنة».

<sup>(</sup>۱) البحر الرائق: ٤/ ١٥٠. ١٥١، الحاوي الكبير: ١١/ ١٨٧، مغني المحتاج: ٣/ ٥٠٩، المجموع: ١٨٧ / ١٤٤، المبدع: ٧/ ٨٤، شرح قانون الأحوال الشخصية: ٥٨٩.

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق: ٤/ ١٥٠-١٥١

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير: ١١/ ١٨٧، مغنى المحتاج: ٣/ ٥٠٩، المجموع: ١٤٨/ ١٤٤

<sup>(</sup>٤) المبدع: ٧/ ٨٤.

وقيل: إن كانت من نساء العجم فخمسون، وإن كانت من نساء العرب فستون لأنهن أقوى طبيعة.

وهناك آراء أخرى في ذلك، فقيل: ستون، وقيل: تسعون، وقيل: غير العربية لا تحيض بعد الخمسين، ولا تحيض بعد الستين إلا قرشية(١).

والراجح أن ذلك يختلف باختلاف طبيعة النساء وأحوالهن، لذلك ليس له حدود يقدر بها، فقد تكون آيسة وهي بنت ثلاثين، وقد تكون حائضاً وهي في الستين من العمر، وذلك لأن الفقهاء اعتمدوا في تحديده على ما كان من حال النساء في عصورهم، لا على دليل أو نص.

أما في القانون: فلم يتطرق قانون الأحوال الشخصية السوري لسن اليأس، وقد نصت محكمة النقض أن سن اليأس هو خمس وخمسون سنة، وهو رأي الحنفية (ش\_\_٣١٦\_٣١٣\_٨/ ١١/ ١٩٥٦)(٢).

#### المطلب الثاني ـ عدة غير الحامل المتوفى عنها زوجها:

## - الفرع الأول: سبب وجوب عدة الوفاة وشرطها:

إن العدة بالأشهر للمتوفى عنها زوجها عدة أصلية بنفسها، وسبب وجوبها الوفاة، إظهاراً للحزن بفوات نعمة الزواج، فوجب عليها العدة إظهاراً للحزن بفوت النعمة، وتعريفاً لقَدْرِها.

وشرط وجوبها: الزواج الصحيح فقط، فتجب هذه العدة على المتوفى عنها زوجها، سواء كانت مدخولاً بها أو لا، أو ممن تحيض أو لا، لعموم قوله كان ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَبَا يَرَّبَّصَنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٤](٣).

<sup>(</sup>١) المبدع: ٧/ ٨٤.

<sup>(</sup>٢) شرح قانون الأحوال الشخصية: ٥٨٩.

<sup>(</sup>٣) حاشية رد المحتار: ٣/ ٥١٠، بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٢، الحاوي الكبير: ١١/ ٢٣٤.

والفرق بين الموت والطلاق في اعتبار الدخول من وجهين:

أحدهما: إن موت الزوج يقطع العلاقة الزوجية دون إرادة منه لأنه مات وهو متمسك بعصمة زوجته بخلاف المطلق الذي قطع تلك العلاقة بإرادة واختيار منه، فلزم من حقه بعد الموت ما لم يلزم من حقه بعد الطلاق.

والثاني: إن المطلّق حيّ يستظهر لنفسه إن أُلِحق به نسب أو نُفِيَ عنه، فكانت العدة في حقه مقصورة على الاستبراء، وليس مع عدم الدخول استبراء، وذلك معدوم من جهة الميت، فاستظهر الله تعالى له بوجوب العدة في حقه تعبداً فلم يُعتَر فيه الدخول.

وإنها شرطنا الزواج الصحيح، لأن الله تعالى أوجبها على الأزواج ولا يصير زوجاً حقيقةً إلا بالنكاح الصحيح(١).

وصرَّح المالكية خلافاً لجمهور الفقهاء، أن العدة من الوفاة تجب من النكاح المتفق على الصحيح، كما تجب من النكاح المفاسد المختلف فيه، دون النكاح المتفق على فساده، كالزواج من خامسة (٢).

- والذي أراه ترجيح ما ذهب إليه الجمهور عدا المالكية، من وجوب عدة الوفاة في النكاح الصحيح فقط، لأن عقد النكاح الفاسد غير معتبر في الأساس، وإنها سميناه عقد نكاح تجاوزاً.

### \_ الفرع الثاني: مقدار هذه العدة:

إِنَّ عدة المتوفى عنها زوجها، صغيرة كانت أم كبيرة، مدخولاً بها أم لا، إذا لم تكن حاملاً، في عقد نكاح صحيح فقط دون الفاسد والشبهة، عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصَنَ بِأَنفُسِهِنَ

<sup>(</sup>١) الحاوى الكبر: ١١/ ٢٣٤.

<sup>(</sup>٢) الفواكه الدواني: ٢/ ٥٩.

أَرْبَعَةَ أَشَّهُ وِعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ يُتَوَفِّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، إذ كان الأصل في عدة الوفاة أنها كانت في الجاهلية وصدر الإسلام حولاً كاملاً، وكان الرجل إذا توفي وخَلَف امرأته حاملاً أوصى لها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشرة أيام، وبالميراث().

وإن قيل: شرط الناسخ أن يكون متأخراً عن المنسوخ مع أنَّ الآية الأولى متقدمة وهذه متأخرة الجواب: بأنها متقدمة في التلاوة متأخرة في النزول، والنسخ إنها يكون بالمتأخرة في التنزيل لا بالمتأخرة في التلاوة، وقد تقدَّم تلاوة ما تأخر تنزيله وتأخر تلاوة ما تقدَّم تنزيله مثل قوله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَآءُ مِنَ النَّاسِ ما تأخر تنزيله وتأخر تلاوة ما تقدَّم تنزيله مثل قوله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَآءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَكُهُمْ عَن قِبْلَنِهُمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: ١٤٢]، نزلت بعد قوله: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ فَلَنُولِيّـنَكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْمَحْرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وهو متقدم عليه في التلاوة. وكقوله: ﴿ لَا يَحِلُ لَكَ النِسَآءُ مَنْ بَعَدُ ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، متقدم في التنزيل على قوله: ﴿ يَكَأَيُّهُا النَّيِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ مَنْ جَوع مِنْ بَعْدُ ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، وهو متأخر عنه في التلاوة. وذلك نقلاً عن جموع المسلمين، ورواه عكرمة عن ابن عباس (٢) رضى الله عنهما وهو تُرجمان القرآن، المسلمين، ورواه عكرمة عن ابن عباس (٢) رضى الله عنهما وهو تُرجمان القرآن،

<sup>(</sup>۱) تحفة الفقهاء: ٢٤٣/٢، حاشية رد المحتار: ٣/ ٥١٠، بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٢، فتح الوهاب: ٢/ ١٨٤، تنوير المسالك: ٢/ ٩١٥، مغني المحتاج: ٣/ ٥١٨، الفروع: ٩/ ٢٣٩، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: ٥٨٩.

<sup>(</sup>٢) أبو داود: كتاب الطلاق، باب: نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بها فرض لها من الميراث، رقم: (٢٢٩٨) ٢/ ٢٨٩. والنسائي: كتاب الطلاق، باب: نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بها فرض لها من الميراث، رقم: (٥٧٣٧) ٣/ ٣٩٧. وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال، وقد رواه النسائى موقوفاً على عكرمة من غير طريقه. [فتح الغفار:٣/ ١٥٦٠].

ولأنَّ الحول تقدَّم فعله في الجاهلية، وثبت حكمه في صدر الإسلام فكان ما خالفه طارئاً عليه.

ثم اختلف في صفة النسخ على وجهين:

أحدهما: أنها نسخت جميع الحول ثم ثبت بها أربعة أشهر وعشر، وهذا محكي عن أبي سعيد الإصطخري(١).

والوجه الثاني: وهو الظاهر من كلام الشافعي أن آية الشهور نسخت من آية الحول ما زاد على أربعة أشهر وعشر، وبقي الحول أربعة أشهر وعشراً، فيكون وجوبها بآية الحول، وآية الشهور مقصورة على نسخ الزيادة، ومؤكدة لوجوب أربعة أشهر وعشر، وليس في هذا الاختلاف تأثير في الحكم(٢).

#### أما أدلتها من السُّنة:

ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»(").

\_ وما روته زينب بنت أبي سلمة في الصحيحين أيضاً عن أمها أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنَّ ابنتي توفي زوجها وقد رَمِدت عينها أفأكحُلُها، فقال: لا، مرتين أو ثلاثاً، قد كانت

<sup>(</sup>۱) الإصطخري (٢٤٤ ـ ٣٢٨ هـ): أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، الشافعي، الإمام، القدوة، العلامة، شيخ الإسلام، فقيه العراق، ورفيق ابن سريج. ولي قضاة قم ثم حسبة بغداد. واستقضاه المقتدر على سجستان. قال ابن الجوزي: له كتاب في (القضاء) لم يصنف مثله. وقال الإسنوي: صنف كتباً كثيرة، منها (أدب القضاء) استحسنه الأئمة، وكانت في أخلاقه حدة. انظر سير أعلام النبلاء: ١٥٠/ ٢٥٠، والأعلام: ٢/ ١٧٩.

<sup>(</sup>٢) إرشاد الفحول: ص٦١٩ـ ٦٥١ ، أحكام القرآن: ٣/ ١٧٤، جامع البيان: ٥/ ٧٧، زاد المسير: ١/ ٢٠٨.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه في الصحيفة ٢٠.

إحداكن تمكث حَولاً، ثم ترمي بالبَعرة، وإنها هي أربعة أشهر وعشراً(١).

- وروي أن ابن مسعود الله سئل عن زوج تزوج امرأة فهات عنها ولم يفرض لها، فترددوا إليه مراراً في ذلك، فقال: أقول فيها برأيي فإن يكُ صواباً فمن الله، وإن يكُ خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: لها الصداق كاملاً وفي لفظ: لها صداق مثلها و لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال: سمعت رسول الله عليه قضى به في بروع بنت واشق. ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً(۱).

وقيل: إنها قدِّرت هذه العدة بأربعة أشهر وعشرة أيام، لأنها المدة المناسبة للتعرف على براءة الرحم، فيعلم بهذه المدة وجود الولد وعدمه، إذ إن الولد يكون في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوماً عَلقة، ثم أربعين يوماً مُضغة، ثم يُنفخ فيه الروح في العشر، فأُمرت بتربص هذه المدة ليستبين الحبَل إنْ كان بها حَبل "، لقوله عَلَيْهِ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فينفخ

<sup>(</sup>۱) البخاري: كتاب الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، رقم: (٥٠٢٤) ٣/ ١٩١٦. ومسلم: كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك، رقم: (١٩١٦) ٣/ ١٥٣٧. وفي معنى إلقائها للبعرة على قبره، قيل: معناها أنني قد أديتُ حَقَّكَ، وألقيته عني كإلقاء هذه البعرة، وقيل معناه: أن ما لقيتُهُ في الحول من الشدة هي في عِظَم حقكَ على كهوان هذه البعرة.

<sup>(</sup>٢) أبو داود: كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم: (٢١١٦) ٢/ ٢٣٧. والنسائي: كتاب النكاح، باب: ذكر الاختلاف على عامر الشعبي في هذا الحديث، رقم: (٥١٨) ٣/ ٣٠٧.

وهو حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وفيه خلاف على معقل بن يسار، قال البيهقي: وهذا وهم والصواب معقل بن سنان. [التلخيص الحبير ٣/ ٣٨٨].

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع: ٨/ ٨٢.

فيه الروح» متفق عليه'''.

أما العشر المعتبرة في عدة الوفاة بالأشهر:

- فقد ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن العشر المعتبرة في عدة الوفاة هي عشر ليال بأيامها، فتجب عشرة أيام مع الليل، لقوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصَمْنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ اليال بأيامها، فتجب عشرة أيام مع الليل، لقوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصَمْنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ المَّالَيْتُ فِي العدد خاصة على المذكّر، فيقولون: صُمنا عشراً، والصوم لا يكون إلا بالنهار، ويقولون: سِرنا عشراً، ويريدون به الليالي والأيام.

وكقوله تعالى لسيدنا زكريا السلام : ﴿ اَيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَثَ لَيَالِ سَوِيًّا ﴾ [مريم: ١٠] يريد بأيامها، بدليل أن الله تعالى قال في آية أخرى: ﴿ اَيَتُكَ اللَّهُ تَعَالَى قال في آية أخرى: ﴿ اَيَتُكَ اللَّهُ تَعَالَى قال في آية أخرى: ﴿ اَيَتُكَ اللَّهُ تَعَالَى اللَّهُ اللَّاللَّ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

وقد ذكر علماء التفسير وجوهاً أخرى في ذلك:

الأول: تغليب الليالي على الأيام، وذلك أن ابتداء الشهر يكون من الليل، فلم كانت الليالي هي الأوائل غُلِّبت، لأن الأوائل أقوى من الثواني.

الثاني: أن هذه الأيام أيام الحزن والمكروه، ومثل هذه الأيام تسمى بالليالي على سبيل الاستعارة، كقولهم: خرجنا ليالي الفتنة، وجئنا ليالي إمارة الحجاج. والثالث: ذكره المُبَرِّد، وهو أنه إنها أنث العشر لأن المراد به المدة، ومعناه عشر مُدَد، وتلك المدد كل مدة منها يوم وليلة.

<sup>(</sup>١) البخاري: كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، رقم: (٣٠٣٦) ٢/ ١٠٨٨.

ومسلم: كتاب القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم: (٢٦٤٣) ٥/ ٢٥٦١.

<sup>(</sup>٢) تكملة المجموع: ١٨/ ١٥٤، المغني: ٨/ ١١٦، المبدع: ٧/ ٧٦، مفاتيح الغيب: ٦/ ٢٦٦، زاد المسر: ١/ ٨٠٨.

- خلافاً للأوزاعي (١) وأبي بكر الأصمم (١) اللذين قالا: تعتد بأربعة أشهر وعشر ليال وتسعة أيام، لأن العشر تستعمل في الليالي دون الأيام، وإنها دخلت الأيام اللاتي في أثناء الليالي تبعاً، لقوله تعالى: ﴿وَعَشَرًا ﴾ بحذف الهاء فتناولت ما كان مؤنثاً في اللفظ وهو الليالي، ولو أراد الأيام لقال: (وعشرة) بإثبات الهاء، وعلى ذلك فلو تزوجت في اليوم العاشر جاز، أخذاً من تذكير العدد (العشر) في الكتاب والسنة، لقوله على : «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً» (١)، فيجب كون المعدود الليالي وإلا لأنته.

كما روي عن ابن عباس أنه قرأ: (أربعة أشهر وعشر ليالٍ)().

\_ تركن النفس لمتابعة مذهب الجمهور، لأن المسلم إذا اختلطت عليه الأمور واشتبه الحلال بالحرام وجب عليه التزام جانب التقوى والخروج من دائرة الاختلاف، فالمرأة التي اعتدت أربعة أشهر وتسعة أيام، لا يضرها أن تتم انتظارها بيوم، فيجعلها ذلك متأكدة من تأدية الفريضة على أكمل وجه، فمن

<sup>(</sup>۱) الأوزاعي (۸۸ ـ ۱۵۷ هـ): عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها. له: كتاب (السنن) في الفقه، و(المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه، إلى زمن الحكم ابن هشام. انظر الأعلام للزركلي: ٣/ ٣٢٠.

<sup>(</sup>٢) الأصم: أبو بكر، شيخ المعتزلة، كان ديناً، وقوراً، صبوراً على الفقر، منقبضاً عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، مات: سنة إحدى ومائتين.له: كتاب خلق القرآن، وكتاب الحجة والرسل، وكتاب الحركات، والرد على الملحدة، والرد على المجوس، والأسهاء الحسنى، وافتراق الأمة، وأشياء عدة. انظر سير أعلام النبلاء: ٩/ ٤٠٢.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه في الصحيفة ٢٠.

<sup>(</sup>٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: تابع تفسير سورة البقرة: ٣/ ١٨٦.

اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

وقد نصت المادة (١٢٣) من قانون الأحوال الشخصية السوري على أن: «عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام». وهو ما ذهب إليه الجمهور في اعتبار العشرة أيام بلياليها.

#### المطلب الثالث ـ كيفية حساب عدة الأشهر وانقضائها(١٠):

اتفق الفقهاء على اعتبار الأشهر بالأهِلَّة \_ أي: بالأشهر الهجرية القمرية لا الشمسية \_، فإن كان الطلاق أو الوفاة في غُرَّة الشهر فعليها أن تعتد بثلاثة أشهر في الطلاق، وبأربعة أشهر وعشرة أيام للوفاة بالأهلة، سَواء أكانت كاملة أو ناقصة، أو كان بعضها كاملاً وبعضها ناقصاً، لقوله تعالى: ﴿ يَسَعُلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَةِ قُلُ هِي مَوَقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِ ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال: ﴿ إِنَّ عِدَةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ أَنْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كَتَبِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَ الْرَبَعَةُ حُرُمٌ ﴾ [التوبة: ٣٦].

وفي الصحيحين عن النبي على أنه قال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، وأشار بأصابع يديه كلها، ثم قال: الشهر هكذا، وهكذا، وحبس إبهامه في المرة الثالثة»(٢).

وإن كانت الفرقة في بعض الشهر اختلفوا فيه:

<sup>(</sup>۱) تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٤٦، حاشية رد المحتار: ٣/ ٥٠٥، بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٥ـ ١٩٦، التاج والإكليل: ٥/ ٤٧٧، الكافي: ٢/ ٢١٩، الحاوي الكبير: ١١/ ١٩٢ـ ١٩٤، مغني المحتاج: ٣/ ٥٠٧، نهاية المطلب: ١٥/ ١٧٣، فتح الوهاب: ٢/ ١٨٠، كشاف القناع: ٥/ ٤١٨.

<sup>(</sup>۲) البخاري: كتاب الصوم، باب: قول النبي عَلَيْهُ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم: (۱۸۰۹) ۱/ ٦٢٥. ومسلم: كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: (۱۸۰۹) ۳/ ۱۱۱٤.

- فمذهب مالك والشافعي وأحمد ومحمد من الحنفية: إن طلقت في أثناء الشهر ولو في أثناء أول يوم أو ليلة منه، اعتدت ببقيته من ساعة طلاقها وبشهرين بعده بالأهلة، وسَواء كانا كاملين أو ناقصين، ثم تنظر عدد ما اعتدت من الشهر الأول، وتضيف إليه من الشهر الرابع بقدر ما فاتها من الأول، تاماً كان أو ناقصاً، لأنه لو كان من أول الهلال، كانت العدة بالأهلة، فإذا كان من بعض الشهر، وجب قضاء ما فات منه، وذلك أن الشهر إذا أُدرك هلاله تعتد به ما بين الهلالين من زيادة ونقصان، فإذا فات هلاله استكمل عدة ثلاثين يوماً، والأصل الهلال، وتبدأ العدة على ذلك من الساعة التي فارقها زوجها فيها، فلو فارقها في أثناء الليل أو النهار ابتُدئ حساب الشهر من حينئذ، واعتدت من ذلك الوقت إلى مثله، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَيدَتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشَّهُرٍ ﴾ من ذلك الوقت إلى مثله، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَيدَتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشَهُرٍ الطلاق: ٤]، وقال تعالى: ﴿ يَتَرَبَّ مَن بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشُهُرٍ وَعَشَرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فلا تجوز الزيادة عليها بغير دليل، وحساب الساعات ممكن: إما يقيناً وإما استظهاراً، فلا وجه للزيادة عليها مأ وجبه الله تعالى.

وعن أبي يوسف روايتان: الأولى: مثل قول أبي حنيفة الذي سيأتي، والأخرى: مثل قول محمد، وهو قوله الأخير.

ووجه قول الصاحبين: أن المأمور به هو الاعتداد بالشهر، والأشهر اسم الأهلّة، فكان الأصل في الاعتداد هو الأهلّة، قال الله تعالى: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَةِ قُلُ هِي مَوَقِيتُ لِلنّاسِ وَٱلْحَجِ ﴾ [البقرة:١٨٩]، فجعل الهلال لمعرفة المواقيت، وإنها يُعدَل إلى الأيام عند تعذّر اعتبار الهلال في الشهر الأول، فعدَلنا عنه إلى الأيام، ولا تعذّر في بقية الأشهر فلزم اعتبارها بالأهلة.

أما الإمام مالك فاختلف قوله في بعض اليوم: فقال: تحسب إلى مثله تلك الساعة، ثم رجع وقال: أنها تلغيه وتبتدئ العدة من اليوم الذي يليه، فإن طلقت نهاراً كان أول عدتها طلوع

الفجر، فوجه الأول قوله على: ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَكَثَةُ أَشَهُرٍ ﴾ [الطلاق: ٤]، ووجه الثاني: أنها تلغي ذلك اليوم احتياطاً لصعوبة ضبط الوقت، والأول أقيس. (والطلاق والوفاة على السَّواء في ذلك مع اختلاف المدة)(١).

- وقال أبو حنيفة: تعتبر بالأيام فتعتد من الطلاق وأخواته تسعين يوماً، ومن الوفاة مائة وثلاثين يوماً، وذلك أن العدة يُراعى فيها الاحتياط، فلو اعتبرناها في الأيام لزادت على الشهور، ولو اعتبرناها بالأهلّة لنقصت عن الأيام، فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطاً بخلاف الإجارة، لأنها تمليك المنفعة، والمنافع توجد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان، فيصير كل جزء منها كالمعقود عليه عقداً مُبتَدأ، فيصير عند استهلاك الشهر كأنه ابتدأ العقد، فيكون بالأهلّة بخلاف العدة فإن كل جزء منها ليس كعدة مُبتَدأةً".

- مما سبق أرجح مذهب الجمهور، لأنهم بذلك اعتمدوا على الأخذ بالأصل عند إمكانيته، واللجوء إلى البدل عند تعذر هذا الأصل، فيكون ذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية: (إذا بطل الأصل يصار إلى البدل)(")، فإن وقعت الوفاة أو الطلاق في ابتداء الشهر اعتبر الهلال، إذ هو الأصل، وإن في أثنائه تعذر اعتبار الأصل وهو الهلال فيصار إلى البدل وهو الأيام.

وما ذهب إليه أبو حنيفة من العمل بالأحوط وهو إيجاب الزيادة، فيه نظر، لأن الجمهور عملوا بالأحوط عندما ألزموا المرأة بإكمال الشهر الذي وقعت به العدة إلى الثلاثين من الشهر الأخير، فما قاله أبو حنيفة هو زيادة غير مطلوبة شرعاً.

<sup>(</sup>۱) التاج والإكليل: ٥/ ٤٧٧، الكافي: ٢/ ٦١٩، الحاوي الكبير: ١١/ ١٩٢، مغني المحتاج: ٣/ ١٩٠، نهاية المطلب: ٥/ ١٧، فتح الوهاب: ٢/ ١٨٠، كشاف القناع: ٥/ ٤١٨، حاشية رد المحتار: ٣/ ٥٠٠، بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٥.

<sup>(</sup>٢) تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٤٦، حاشية رد المحتار: ٣/ ٥٠٩، بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٥. ١٩٦.

<sup>(</sup>٣) شرح القواعد الفقهية: ص١٦٦.



## المبحث الثالث: عدة وضع الحمل

#### سبب وجوبها وشرطها:

الفرقة أو الوفاة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ ٱلْأَمْمَالِ أَجَلُهُنَ أَن يَضَعَنَ مَلَهُنَ ﴾ [الطلاق: ٤]، أي: انقضاء أجلهن أن يضعن حملهن، وإذا كان انقضاء أجلهن بوضع حملهن كان أجلهن، لأن أجلهن مدة حملهن، وهذه العدة إنها تجب حتى لا تختلط الأنساب وتشتبه المياه، ويصير الزوج بها ساقياً ماءه زرع غيره.

وشرط وجوبها: أن يكون الحمل من الزواج الصحيح أو الفاسد، لأن الوطء في النكاح الفاسد يوجب العدة.

ولا تجب هذه العدة عند الحنفية والشافعية على الحامل بالزنى، لأن الزنى لا يوجب العدة، إلا أنه إذا تزوج رجل امرأة، وهي حامل من الزنى، جاز النكاح عند أبي حنيفة ومحمد، لكن لا يجوز له أن يطأها ما لم تضع، لئلا يصير ساقياً ماءه زرع غيره.

وأجاز الشافعية نكاح الحامل من زنىً ووطأها، إذ لا حرمة له على الأصح<sup>(۱)</sup>.

#### المطلب الأول ـ ما تنقضى به هذه العدة:

اتفق عامة العلماء والصحابة على أنَّ المعتدة من طلاق رجعي أو بائن، وكذلك المتوفى عنها زوجها إن كُنَّ حوامل، فعدتهنَّ بوضع حملهنَّ ولو وُضِع بعد ساعة، ورُوي عن عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبي هريرة الله عنها زوجها: إذا ولدت وزوجها على

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع: ٣/ ٩٣، مغنى المحتاج: ٣/ ٥٠٩، المغني: ٩/ ٧٧.

سريره جاز لها أن تتزوج (۱)، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَنَتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، فكانت هذه الآية مخصصة لعموم آية الاعتداد بالأقراء والاعتداد بالأشهر، وإنها خصصت آية الحوامل هاتين الآيتين، لأن القصد من

\_ وما رُوي عن أُبِيِّ بن كعب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أهذه الآية مشتركة، قال: أيُّ آية؟ قلت: ﴿وَأُولَنتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَّنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، المطلقة والمتوفى عنها زوجها، قال: نعم ٣٠٠.

العدة الاستدلال على براءة الرحم، ووضع الحمل أقوى في الدلالة من الزمان

- وحديث سُبيعة الأسلمية الصحيح أنَّها نفسَت بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت().

- وفي رواية أخرى لحديث سبيعة: «أنها كانت تحت زوجها، فتوفي عنها وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلّت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى

و الأقراء<sup>(٢)</sup>.

<sup>(</sup>١) رواه مالك في الموطأ: كتاب الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، رقم: ١٢٢٦، ٢/ ٥٨٩. قال ابن الملقن في [ البدر المنير ٨/ ٢٣٠]: وهذا الأثر صحيح.

<sup>(</sup>۲) تحفة الفقهاء: ۲/ ۲۶۵\_ ۲۶۰، البحر الرائق: ۲/ ۱۶۸ مدائع الصنائع: ۳/ ۱۹۳ و ۱۹۳ مر۱۹۳ تحفة الفقهاء: ۲/ ۲۶۱، الفواكه الدواني: ۲/ ۵۱، تنوير المسالك: ۲/ ۹۱۱ \_ ۹۱۲ كاو، ۱۹۲ كفاية الأخيار: ۷۰۰ \_ ۸۰۰، مغني المحتاج: ۳/ ۷۰۹ \_ ۲۳۰، المغني: ۹/ ۷۷، الفروع: ۹/ ۲۳۸ \_ ۲۳۸ \_ ۲۳۸ كتاب الفقه: ۲/ ۲۰ \_ ۵۰۰، أثر الاختلاف في القواعد: ص۸۵.

<sup>(</sup>٣) الدارقطني: كتاب النكاح، باب: المهر، رقم: ٣٨٠٠، ٢٦٣/٤.وقيل: في إسناده المثنى بن الصباح وثَّقه ابن معين، وضعَّفه الجمهور. انظر: فتح الغفار: ٣/ ١٥٥٢، والدراري المضية: ص٢٨٤.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه في الصحيفة ٢٠.

تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج»(۱).

وحُكي عن على وابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ الحامل تعتد بأبعد الأجلين من عدة الطلاق أو الوفاة ووضع الحمل، فأيهما كان أبعد انقضت عدتها به، وذلك هو الذي يقتضيه الجمع بين عموم آية الحوامل وآية الوفاة.

- واستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَبَجًا يَتَرَبَّضَّنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشَهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه، لأنها عامة تشمل المتوفى عنها زوجها حاملاً كانت أو حائلاً، وخاصة في المدة ﴿ أَرْبَعَةَ أَشَهُرٍ وَعَشْرًا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَأُولَنتُ ٱلْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَّنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، فيها عموم وخصوص أيضاً، لأنها تشمل المتوفى عنها وغيرها، وخاصة في وضع الحمل، والجمع بين الآيتين والعمل بهما أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لأنها إذا اعتدت بأقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تُركت العمل بآية عدة الوفاة، بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تُركت العمل بآية عدة الوفاة، فإعال النصين معاً خر من إهمال أحدهما(۱).

- أما الجمهور فقالوا: إن آية وضع الحمل نسخت آية الوفاة بالنسبة للحامل، فمتى وضعت الحمل فإنها لا تنتظر لحظة واحدة، بل تحل للأزواج ولو لم يدفن زوجها، وعلى هذا تكون مدة الأربعة أشهر وعشر، حكماً مؤقتاً

<sup>(</sup>۱) البخاري: كتاب الطلاق، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، رقم: (٥٠١٢) ٣/ ١٩١١.

ومسلم: كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم: (١٤٨٤) ٣/ ١٥٣٥.

<sup>(</sup>٢) المبسوط: ٦/ ٥٢، بدائع الصنائع: ٨/ ٨٧، الحاوي: ٩/ ٢٨٥.

للحامل المتوفى زوجها، ثم نسخ، وهذا ما قاله ابن مسعود. فقد قال عبد الله بن مسعود على أنجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟ نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى(١)، وأراد بالقصرى سورة الطلاق ﴿وَأُولَنَ ٱلْأَمْمَالِ أَجُلُهُنَ أَن يَضَعَّنَ حَمَّلَهُنَ ﴾ [الطلاق: ٤]، نزلت بعد قوله تعالى: ﴿يَرَبَّصَمْنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشَّهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فحمل على النسخ(١).

وذهب قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (١٢٤): «عدة الحامل تستمر إلى وضع حملها أو إسقاطه مستبيناً بعض الأعضاء».

كما اختلف الفقهاء في الدم الذي تراه المرأة أثناء حملها هل يكون حيضاً تجتنب فيه النساء ما تجتنبه في الحيض، أو يكون دم فساد لا حكم له؟ على قولين(١٤):

<sup>(</sup>۱) البخاري: كتاب التفسير/ الطلاق، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، رقم: (۲۲۲) ٣ (٤٦٢٦).

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق: ٤/ ٢٢٧، كشاف القناع: ٥/ ٤٨٣.

<sup>(</sup>٣) الحاوى الكبير: ١٩٨/١١.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه في الصحيفة ٣٩.

<sup>(</sup>٥) البحر الرائق: ١/ ٣٧٨، الحاوي الكبير: ١١/ ١٩٨.

الآخر: قول الشافعي في الجديد، ومالك فاعتبراه حيضاً تحرم معه الصلاة والصيام والوطء، وإن لم تنقض به العدة، لقوله ﷺ لفاطمة بنت حُبيش: «إذا كان دم الحيض فإنه دمٌ أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصَلِّي فإنها هو عِرق»(۱)، فوجب اعتبار هذه الصفة في جميع الأحوال وتعليق الحكم عليها إذا وجدت(۱).

#### المطلب الثاني ـ شروط الحمل في عدة وضع الحمل:

## ١ ـ أن يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، أو يكون مضغة تُصوِّرَت:

مصدر اتفاق الفقهاء على أن المرأة لا تنقضي عدتها بإلقاء النطفة، كما أنهم اتفقوا على انقضاء العدة بالسقط إذا استبان خلقه أو بعض خلقه كيد أو رجل أو رأس أي مضغة مخلقة، ولو كان ميتاً، ولأنه إذا استبان خلقه أو بعضه فهو ولد، وعلى ذلك يكون قد وجد وضع الحمل فتنقضي به العدة.

قال ابن المنذر<sup>(۱)</sup>: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد، وممن نحفظ عنه ذلك: الحسن وابن سيرين، وشريح والشعبي، والنخعي والزهري، والثوري ومالك، والشافعي وأحمد

<sup>(</sup>۱) أبو داود: كتاب الطهارة، باب: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم: (۲۸٦) ۱/ ۷۵. والنسائي: كتاب الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم: (۲۲۰) ۱/ ۱۱۳. والحاكم في المستدرك، رقم: (۲۱۸) ۱/ ۲۸۱ وصححه، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>٢) حاشية الدسوقي: ١/ ١٧٤، الحاوي الكبير: ١٩٨/١١.

<sup>(</sup>٣) ابن المنذر (٢٤٢ ـ ٣١٩هـ = ٨٥٦ ـ ٩٣١م): أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، كان شيخ الحرم بمكة، وصاحب التصانيف ك: الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، والمبسوط، واختلاف العلماء، وتفسير القرآن، وغير ذلك. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. ولد: في حدود موت أحمد بن حنبل، وتوفي بمكة. انظر الأعلام: ٥/ ٢٩٤، وسير أعلام النبلاء: ١٤/ ٤٩٠.

وإسحاق)(١).

وقد اختلفوا في انقضاء العدة بوضع السقط الذي لم يستبن خلقه:

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة: أنه لو كان مضغة وشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة لخلقة آدمي أو أصل آدمي، تنقضي به العدة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

أما إذا كان مضغة لم تُصوَّر، لكن شهدت الثقات من القوابل أنها مبدأ خِلقة آدمي لو بقيت لصُوِّرت، ففي هذه الحالة تنقضي بها العدة عند الشافعية في المذهب، ورواية عند الحنابلة لحصول براءة الرحم به، ولأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد.

وفي قول للحنفية وقول للشافعية، ورواية عند الحنابلة: أنه لا تنقضي العدة في هذه الحالة بالوضع، لأنه يحتمل ألا يكون ولداً، فيقع الشك في وضع الحمل، فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك فيه، ولأن الحمل اسم لنطفة متغيرة، بدليل أن الساقط إذا كان علقة أو مضغة لم تنقض به العدة، لأنها لم تتغير فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق.

أما إذا ألقت المرأة نطفة أو علقة أو دماً أو وضعت مضغة لا صورة فيها، فلا تنقضي العدة بالوضع عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنه دم فصار كدم الحيض، ولا يتم به القروء بخلاف الحيض، لأنه لم يدم دوام الحيض، فإن اتصل به الدم حتى صار يوماً وليلة، فهو دم حيض يتم به الطهر ولا يكون نفاساً، لأن النفاس ما اتصل بوضع الولد، ولم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة (٢).

<sup>(</sup>١) المغنى: ٩/ ١١٤، منار السبيل: ٢/ ٢٧٨.

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق: ٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٥١١ - ٥١٢، الحاوي الكبير: ١١/ ١٩٦ ـ ١٩٦) البحر الرائق: ٥/ ٥٦٠. المغني: ٩/ ١١٤ ـ ١١٥، مطالب أولي النهي: ٥/ ٥٦٠.

وذهب المالكية: إلى أن العدة تنقضي بوضع السقط، سواء استبان خلقه أو لم يستبن، حتى ولو كان ما أسقطته علقة، وهو دم متجمع، وعلامة كونه حملاً: أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب، فإن كان دماً انحل وإن كان ولداً فلا يزيده ذلك إلا شدة (۱).

وذهب الحنابلة: إلى أن أقل ما تنقضي به العدة من الحمل أن تضعه بعد ثمانين يوماً من بعد إمكان الوطء، لقوله على: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث. إليه الملك فينفخ فيه الروح»(٢) وهو حديث صحيح، ولا تنقضي العدة بها دون المضغة، فوجب أن تكون بعد الثمانين، فأما بعد الأربعة أشهر فليس فيه إشكال، لأنه مُنكس في الخلق الرابع(٣).

وعند الحنفية: أن الجنين لا يستبين خلقه إلا في مائة وعشرين يوماً. فالمستبين بعض خلقه يُعتبر فيه أربعة أشهر، وتام الخلق ستة أشهر، والمراد هنا نفخ الروح(1).

٢- أن يكون الحمل منسوباً إلى صاحب العدة، إما ظاهراً أو احتمالاً: وهذا شرط عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) عدا الحنفية: وهو أن يكون الحمل منسوباً إلى صاحب العدة أي لاحقاً بأبيه، ولو احتمالاً كالمنفي بلعان، لأنه لا ينافي إمكان كونه منه، بدليل أنه لو استلحقه به لحقه، والقول قولها في العدة إذا تحقق الإمكان، وكذلك المختلعة، والمنعيُّ لها زوجها، والمعتدة من وفاة تتزوج فتحمل من الآخر، أو تكون حاملاً من الأول فيلحق الولد

<sup>(</sup>١) حاشية الصاوى: ٢/ ٦٧٢.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه في الصحيفة ٥٨.

<sup>(</sup>٣) المغنى: ٨/ ٤٨٧

<sup>(</sup>٤) البحر الرائق: ١/ ٣٧٩

بأحدهما، فإنه تنقضي به عدتها من الآخر، وإن لم يلحق به.

أما إذا لم يمكن نسبته إليه، فلا تنقضي به العدة بوضع الحمل، كولد الزنا المنفي قطعاً، وكما إذا مات صبي لايُولَدُ لمثله، أو ممسوحٌ أو مجبوبٌ عن زوجةٍ حامل، أو وضعت لأقل من ستة أشهر لم تنقض به، ولا يُلحَق، وهكذا كل مَن أتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه، فعدتها لا تنقضي إلا بمضي أربعة أشهر وعشر، وذلك لأن الولد في هذه الحالة لا يمكن نسبته إلى الزوج لا حقيقة ولا احتمالاً".

٣ \_ انفصال جميع الولد: اتفق الفقهاء على أن عدة الحامل تنقضي بانفصال جميع الولد إذا كان الحمل واحداً، واختلفوا في مسألتين:

## أولاً \_ خروج أكثر الولد:

ذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية والحنابلة والمالكية في المعتمد عندهم: إلى أنه إذا خرج أكثر الولد لم تنقض العدة، لذلك يجوز مراجعتها ولا تحل للأزواج إلا بانفصاله كله عن أمه، خلافاً لابن وهب(٢) من المالكية القائل إنها تحل بوضع ثلثي الحمل بناء على تبعية الأقل للأكثر.

وصرح الحنفية في قول إلى أنه لو خرج أكثر الولد تنقضي به العدة من وجه دون وجه، فلا تصح الرجعة ولا تحل للأزواج احتياطاً، لأن الأكثر يقوم مقام

<sup>(</sup>١) القوانين الفقهية: ص١٥٧، حاشية الصاوي: ٢/ ٢٧٢، كفاية الأخيار: ص٤٢٤، حاشية قليوبي: ٤/ ٤٤\_٢٤، مطالب أولي النهى: ٥/ ٥٦٠.

<sup>(</sup>٢) حاشية الصاوى: ٢/ ٦٧١.

<sup>-</sup> ابن وهب (١٢٥ - ١٩٧ هـ = ٧٤٣ - ٨١٣م): عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد، فقيه من الأئمة، ثقة حافظ عابد من التاسعة، من أصحاب الإمام مالك، أخرج له الجماعة. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. مولده ووفاته بمصر وله اثنتان وسبعون سنة، له كتب منها: الجامع في الحديث، والموطأ. انظر الأعلام: ٤/ ١٤٤، وتقريب التهذيب: ص٣٢٨.

الكل في انقطاع الرجعة احتياطاً، ولا يقوم في انقضاء العدة حتى لا تحل للأزواج احتياطاً.

وصرح الشافعية بأن العدة لا تنقضي بخروج بعض الولد، ولو خرج بعضه منفصلاً أو غير منفصل، ولم يخرج الباقي بقيت الرجعة، ولو طلقها وقع الطلاق، ولو مات أحدهما ورثه الآخر.

والذي أراه ترجيح مذهب الجمهور، لأن العدة إنها شرعت لمعرفة براءة الرحم، والبراءة لا تنتفي إلا بفراغه من الحمل ويكون ذلك بخروجه كله(١٠).

ثانياً \_ إذا كان الحمل اثنين فأكثر:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الحمل إذا كان اثنين فأكثر لا تنقضي عدتها حتى تضع جميع ما في البطن، لأن الحمل اسم لجميع ما في البطن، ولأن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا عُلِم وجود الولد الثاني أو الثالث فقد تُيقن وجود الموجب للعدة وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها، ولأنها لو انقضت عدتها بوضع الأول، لأبيح لها النكاح كها لو وضعت الآخر، وكذلك لو وضعت ولداً وشكّت في وجود ثانٍ لم تنقض عدتها حتى تزول الريبة، وتتيقن أنها لم يبق معها حمل، لأن الأصل بقاؤه فلا يزول بالشك، وعلى هذا القول فلو وضعت أحدهما وكانت رجعية، فلزوجها الرجعة قبل أن تضع الثاني أو الآخر لبقاء العدة، وإنها يكونان توأمين إذا وضعتها معاً أو كان بينهها دون ستة أشهر، فإن كان بينهها ستة أشهر فصاعداً فالثاني حمل آخر (").

<sup>(</sup>۱) البحر الرائق: ٤/ ١٤٨١٤٧، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٥١٢، حاشية الصاوي: ٢/ ٦٧١، حاشية قليوبي: ٤/ ٤٥.

<sup>(</sup>٢) الحاوي: ١١/ ٢٠٢، المغني: ٩/ ١١٣، المبسوط: ٦/ ٧١، المدونة الكبرى: ٢/ ٤.

القول الثاني: لم يخالف في ذلك إلا أبو قلابة وعكرمة والحسن البصري فإنهم قالوا: تنقضي العدة بوضع الولد الأول إذا كان الحمل أكثر من ولد، ولكن لا تتزوج حتى تضع الولد الثاني.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَأُولِنَتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، ولم يقل أحمالهن، فإذا وضعت أحدهما فقد وضعت حملها.

لكنه قول شاذ؛ لأنه مخالف لظاهر الكتاب، فوضع الحمل يكون بعد انفصال جميعه، ولأن العدة موضوعة لاستبراء الرحم وهي الحكمة من العدة، وخلوه من ولد مظنون، فكيف يصح أن تنقضي مع بقاء ولد موجود، فإذا علم وجود الحمل فقد تيقن من وجود الموجب للعدة، وانتفت البراءة الموجبة لانقضاء العدة.

وعلى هذا القول لا يجوز مراجعتها بعد وضع الولد الأول لعدم بقاء العدة، الا أنها لا تحل للأزواج إلا بعد أن تضع الأخير من التوائم، خلافاً لجمهور الفقهاء فإن انقضاء مراجعة الحامل يتوقف على وضع كل الحمل، ثم إن الله تعالى قال: ﴿ أَن يَضَعَنَ حَمَّلُهُنَ ﴾ ولم يقل: (أن يلدن)، لأنه لو قاله لانقضت بولادة أحد الولدين (۱).

ومما سبق يترجح مذهب جمهور العلماء الذي تشهد له ظاهر الآية فلا تضع المرأة حملها إلا بإفراغ جميع ما في بطنها.

\_ حل الزواج للمعتدة بوضع الحمل هل هو (بالوضع أم بالطهر)(٢): اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن المرأة إذا وضعت حملها بعد موت الزوج انقضت عدتها

<sup>(</sup>۱) الحاوي: ۱۱/۲۰۲، المغني: ۹/۱۱۳.

<sup>(</sup>٢) تبيين الحقائق: ٣/ ٢٨، الحاوي الكبير: ١١/ ٢٣٦، أحكام القرآن للقرطبي: ٣/ ١٧٥.

بوضعه وحلت للأزواج، وإن كانت في النفاس، وهو قول جمهور الفقهاء، لأن العدة تنقضي بوضع الحمل كله، إلا أن زوجها لا يقربها حتى تطهر، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْرُ بُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَأُولَنَتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

ولحديث سبيعة، ولقول النبي ﷺ: «أجل كلّ حاملٍ أن تضع حملها»(١). فلم تجز الزيادة في عدتها على نص الكتاب والسنة، ولأن وضع الحمل قد

تحققت به براءة الرحم وتأثير النفاس بعده في تحريم الوطء، وهذا غير مانع من عقد النكاح كالحائض.

القول الثاني: ذهب الحسن والشعبي والنخعي والأوزاعي وحماد إلى أنها محرمة على الأزواج ما دامت في دم نفاسها حتى تطهر وتغتسل. لما ورد في رواية لحديث سبيعة: «فلها تعلَّت من نفاسها تجملَّت للخطاب»(٢)(٣).

- والذي أراه: أنها تحل بوضع الحمل وإن كانت في دم نفاسها، ولا عبرة في ذلك للاغتسال، وذلك لورود الأدلة القاطعة بانقضاء عدة الحامل بالوضع، وإن الرواية التي استدل بها الفريق الثاني حجة عليهم، ولا حجة لهم، لأن (تعلَّت) وإن كان أصله طهرت من دم نفاسها، فيحتمل أن يكون المراد به هاهنا تعلت من آلام نفاسها، أي استقلت من أوجاعها". ولو سلم أن معناه

<sup>(</sup>۱) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب النكاح، باب: في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير، رقم: (۱۷۱۰۲) ۳/ ۵۰۶، والبيهقي في الصغرى: كتاب الإيلاء، باب: عدة الحامل المطلقة، رقم: (۲۷۸۸) ۳/ ۱۵۰.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه في الصحيفة ٦٥، وهو نفسه حديث أبي السنابل بن بعكك.

<sup>(</sup>٣) وانظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٨، الحاوي الكبير: ١١/ ٢٣٦، أحكام القرآن للقرطبي: ٣/ ١٧٥. [تعلَّت: خرجت من نفاسها وسلمت]، لسان العرب: علا.

<sup>(</sup>٤) الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ١٧٥.

الطهر فلا حجة فيه، وإنها الحجة في قوله ﷺ لسبيعة: «قد حللت حين وضعت» فأوقع الحل في حين الوضع وعلَّقه عليه، ولم يقل: إذا انقطع دمك،

وضعت» فأوقع الحل في حين الوضع وعلَّقه عليه، ولم يقل: إذا انقطع دمك، ولا إذا طهرت. فيترجح ما قاله الجمهور.

#### المطلب الثالث: أقل مدة الحمل وأكثرها''':

اتفق العلماء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لقوله عز وجل: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَالُهُۥ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]، فجعل الله تعالى ثلاثين شهراً مدة الحمل والفصال جميعاً، ثم جعل الفصال وهو الفطام في عامين بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوَلَدَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَة ﴾ [البقرة: ٣٣٣]، وقوله: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَة ﴾ [البقرة: ٣٣٣]، وقوله: ﴿ وَوْفَصَالُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقان: ١٤] فيبقى للحمل ستة أشهر.

وروي أن عثمان بن عفان ﴿ أَي بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فأمر بها أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ وَحَمَّلُهُ وَفِصَلُهُ مَّ لَكَتُونَ شَهَرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿ وَٱلْوَلِدَتُ فَي كتابه: ﴿ وَحَمَّلُهُ وَفِصَلُهُ مَّ لَكَتُونَ شَهَرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿ وَٱلْوَلِدَتُ لَي كَتْمَ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال: والرضاعة أربعة وعشرون شهراً والحمل ستة أشهر فأمر بها عثمان أن ترد، فوجدت قد رُجمت (١).

وأما أكثر مدة الحمل فقد اختلف الفقهاء فيها على أقوال:

روي عن الإمام مالك أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وروي خمس سنين

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع: ٣/ ٢١١، حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٧٣، تنوير المسالك: ٢/ ٩١٢، ١٩٠٩، الحاوي الكبير: ٢٠١١، ٢٠١، العدة شرح العمدة: ٢/ ١١٨، المغني: ٩/ ١١٤، ١١٩، كشاف القناع: ٥/ ٤١٤، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ص ٥٣٥، أثر الأدلة المختلف فيها: ص ٦٦٢، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: ص ٦٣٩.

<sup>(</sup>٢) الموطأ: كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم، رقم: (١١) ٢/ ٨٢٥.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وهو الراجح عندهم، وروي أيضاً ست سنين، وسبع(١).

وذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد: أن أكثر مدته سنتان، استدلالاً بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قَدْر ظِل المغزل»(۲)، وهذا لا يدرك بالرأي، وقول الصحابي \_ إذا كان مما لا يدرك بالرأي \_ فهو حجة عند الحنفية باتفاق(۲).

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن أكثر مدته أربع سنين، لأنه لم يرد فيه دليل بالشرع فوجب الأخذ بالعُرف والوجود والاستقراء، ويُعرف ذلك بتتبع الحوادث، فروى الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: حديث جميلة بنت سعد، عن عائشة: لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل. قال مالك: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد<sup>(1)</sup>. وقال الشافعي: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين (٥).

وقال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون، كل دفعة أربع سنين. وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن على في بطن أمه أربع سنين.

وهكذا إذا تقرر وجوده، وجب أن يحكم به ولا يزاد عليه(١).

وقال محمد بن عبد الحكم من المالكية أن أكثر مدة للحمل هي سنة قمرية(٧).

<sup>(</sup>١) الكافي: ٢/ ٢٢٠.

<sup>(</sup>٢) الدارقطني: كتاب النكاح، باب: المهر، رقم: (٣٨٧٧) ٤/ ٥٠٠.

<sup>(</sup>٣) البحر الرائق: ٤/ ٢٦٦، المغنى: ٧/ ١٩٨.

<sup>(</sup>٤) الدارقطني: كتاب النكاح، باب: المهر، رقم: ٣٨٧٧، ٤/ ٥٠٠.

والبيهقي في الصغرى: كتاب الإيلاء، باب: في أقل الحمل وأكثره، رقم: (٢٨٢٥) ٣/ ١٦٨.

<sup>(</sup>٥) الحاوي: ١١/ ٢٠٥، المغنى: ٧/ ١٩٨.

<sup>(</sup>٦) المغنى: ٧/ ١٩٨

<sup>(</sup>٧) بداية المجتهد: ٢/ ٣٥٨

ويظهر أن الأقوال الثلاثة الأولى روعي فيها إخبار بعض النساء، اللاتي ترين أن انتفاخ البطن علامة الحمل، إلا أن هذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو الأقرب إلى المعتاد، والحكم إنها يجب بالمعتاد، لا بالنادر.

ونصت المادة (١٢٤) من القانون السوري على هذه العدة: «عدة الحامل تستمر إلى وضع حملها أو إسقاطه مستبيناً بعض الأعضاء».

إلا أنه حدد في المادة (١٢٨) أن: «أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً وأكثره سنة شمسية».

قريباً مما ذهب إليه محمد بن عبد الحكم من المالكية.

#### المطلب الرابع - عدة الشَّاكَّة من الحمل:

المرتابة: بأن تشعر المعتدة أثناء عدتها بحركة في بطنها أو انتفاخ أو انقطاع الحيض وغير ذلك فتظن أنه حمل، ففيها ثلاثة أحوال عند الشافعية والحنابلة:

الحال الأول: أن تكون الريبة قبل قضاء العدة، فإنها تبقى في حكم الاعتداد حتى تزول الريبة، فإن بان أنه حمل انقضت عدتها بوضعه، وإن زالت وبان أنه ليس بحمل، انقضت عدتها بالقروء أو الشهور.

ولا يجوز لها أن تتزوج بآخر حتى تزول الريبة، لأن العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها إلا بيقين، فإن زُوِّجت قبل زوال الريبة، فالنكاح باطل، لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدات في الظاهر، وذلك للتردد في انقضائها، وللاحتياط في الأبضاع، ولأن الشك في المعقود عليه يُبطِل العقد، وهذا بالاتفاق.

وإذا تبيَّن عدم الحمل، صحَّ النكاح، لأنا تبيَنّا أنها تزوجت بعد انقضاء عدتها، قياساً على من باع مال أبيه ظانّاً حياته فبان ميتاً.

الحال الثاني: أن تظهر الريبة بعد العدة وقبل النكاح، فعند الشافعية أن تصبر عن الزواج حتى تزول الريبة، للاحتياط، ولخبر: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (۱)، فلا يحل لها أن تتزوج لوجود الشك، كما لو وجدت الريبة في العدة، فبطل هذا النكاح، لأننا لو صَحَّحنا النكاح، لوقع موقوفاً، ولا يصح كون النكاح موقوفاً، ولهذا لو أسلم وبقيت امرأته في الشرك، لم يجز أن يتزوج أختها، لأن نكاحها يكون موقوفاً على إسلام الأولى.

الحال الثالث: أن تظهر الريبة بعد قضاء العدة والتزويج، فالنكاح صحيح لكنه خلاف الأولى، وإنها صح الحكم بانقضاء العدة ظاهراً، فلا نبطله بالشك والوهم، ولكن يكره لزوجها وطؤها حتى يُنظر ما يكون من حال ريبتها، ولأنه لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرع غيره، فيكون نكاحها موقوفاً على ما يكون في حال الحمل فننظر:

فإن ذهب الحمل كان النكاح على صحته، وإن وضعت لستة أشهر من وقت العقد فالولد للثاني، والنكاح على صحته، وإن علم ما يقتضي البطلان بأن ولدت لدون ستة أشهر من وقت النكاح الثاني، فإنا نتبين حينئذ بطلانه، ويلحق الولد بالأول، وذلك لتبين فساده لأنه نكحها وهي حامل(٢).

<sup>(</sup>۱) الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: (۲۰۱۸) ٤/ ٢٤٩، وقال: هذا حديث صحيح. والنسائي: كتاب الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، رقم: (۲۲۰) ٣/ ٢٣٩. وفي وأحمد في مسنده: مسند أهل البيت، حديث الحسن بن علي، رقم: (۱۷۲۳) ٣/ ٢٤٩. وفي المستدرك، رقم: (۲۱۹۹) ٢/ ۲۵، وصححه ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير: ١١/ ٢٤٠، مغني المحتاج: ٣/ ٥١١، فتح الوهاب: ٢/ ١٨١، العدة شرح العمدة: ٢/ ١٨١. المعرفة المعرفة: ١٨٢ / ١١٨٢، القواعد والفوائد الأصولية: ١٨٩٠.

- وقال المالكية: إن ارتابت المعتدة من طلاق أو وفاة وتحير تبالحمل، فإنها تتربص إلى أقصى أمد الحمل، فإن مضت المدة ولم تزد الريبة حلت للأزواج لانقضاء العدة، أما إن مضت وزادت الريبة لكبر بطنها مكثت حتى ترتفع، ومثل ذلك لو تحققت حركة الحمل في بطنها بخلاف ما لو بقيت على شَكِّها، فإنها تحل للأزواج بمضي أقصى أمد الحمل ولو بقيت الريبة، ولو تزوجت المرتابة بالحمل قبل تمام الخمس سنين بأربعة أشهر، فولدت لخمسة أشهر من نكاح الثاني لم يلحق الولد بواحد منها، ويفسخ نكاح الثاني لأنه نكح حاملاً، أما عدم لحوقه بالأول فلزيادته على الخمس سنين بشهر، وأما الثاني فلولادته لأقل من ستة أشهر. وحُدَّت المرأة للجزم بأنه من زنيً، واستشكل بعض الشيوخ عدم لحوقه بالأولى وحدها، حيث زادت على الخمس بشهر إذ التقدير بالخمس ليس بفرض من الله ورسوله، حتى إن الزيادة عليها بشهر تقتضي عدم اللحوق.(۱).

والظاهر أنه لم يعد ممكناً اعتهاد تلك الآراء في هذه المسألة، أو محاولة ترجيح أي منها على الآخر بناء على المنقول من الأدلة، إذ إن العلم الحديث قد حسم ذلك الخلاف، فأصبح بالإمكان التحقق من وجود الحمل أو عدمه بغضون دقائق معدودة، اعتهاداً على اختبارات طبية بسيطة.

<sup>(</sup>١) بداية المجتهد: ٣/ ١١٢، القوانين الفقهية: ١٥٦.



#### المبحث الرابع: عدة بعض الحالات النادرة

#### المطلب الأول ـ عدة الممتد طهرها والمستحاضة:

النساء في سن الحيض ثلاثة أصناف: معتادة، ومرتابة بالحيض، ومستحاضة.

أما عدة المعتادة: فعدتها ثلاثة قروء على حسب عادتها، كما تبين في المبحث الأول من هذا الفصل.

وأما عدة المرتابة بالحيض أو ممتدة الطُهر: وهي امرأة كانت تحيض ثم ارتفع حيضها من غير حمل ولا يأس، ولا تدري إلى متى يمتد طهرها، ففيها حالتان: الحالة الأولى: إذا ارتفع حيضها لسبب معروف أو لعلة من مرض أو رضاع، قو لان:

- الأول: أنها تصبر وجوباً حتى تحيض ويزول العارض وإنْ طال، فتعتد بالأقراء أو تيأس فبالأشهر، ولا تبالي بطول مدة الانتظار، لأن الاعتداد بالأشهر جعل بعد اليأس بالنص، فلم يجز الاعتداد بالأشهر قبله، وهو القول المشهور عند جمهور العلماء(١).

فقد روي أنَّ حَبَّان بن مُنقذ طَلَق امرأته وهي ترضع فأقامت تسعة أشهر لا تحيض ثم مرض حَبان، فقال عثمان لعلي وزيد في: ما تريان في امرأة حَبان؟ فقالا: نرى أنها ترثه ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللاتي يئسن من المحيض، وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض، ثم هي على حيضها ما كان من قليل وكثير، فرجع حَبان إلى أهله وأخذ ابنته، فلما فصلت الرضاع

<sup>(</sup>۱) تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٤٨، حاشية رد المحتار: ٣/ ٥٠٨، البحر الرائق: ٤/ ١٤١ ـ ١٤٢، مواهب الجليل: ٥/ ٢٧٣ ـ ٤٧٥، حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٧٠، بداية المجتهد: ٣/ ١١١، الحاوي الكبير: ١/ ١٨٠، مغني المحتاج: ٣/ ٥٠٨، فتح الوهاب: ٢/ ١٨٠، العدة شرح العمدة: ٢/ ١٨٠، المغنى: ٩/ ٩٨ ـ ١٠١، الفروع: ٩/ ٢٥ ـ ٢٤٨، كشاف القناع: ٥/ ١٩٤ ـ ٤٢٠.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OURANIC THOUGHT

حاضت حيضتين، ثم توفي حَبان قبل الثالثة فاعتدت عدة الوفاة وورثته(١).

وروي عن محمد بن يحيى بن حبان: أنه كان عند جده امرأتان \_ هاشمية وأنصارية \_ فطلَّق الأنصارية وهي ترضع، فمرَّت بها سنة ثم هلك ولم تحض، فقالت الأنصارية: لم أحض. فاختصموا إلى عثمان شه فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا \_ يعني على بن أبي طالب \_ (۱).

- والثاني: أنَّ التي ارتفع حيضها لسبب كالتي ارتفع لغير سبب، تتربص تسعة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر وهو رواية عن مالك".

وإن انقطع الحيض بسبب الرضاع، فإن عدتها عنده تنقضي بمضي سنة بعد انتهاء زمن الرضاع وهو سنتان، فإن رأت الحيض ولو في آخر يوم من السنة انتظرت الحيضة الثالثة.

الحالة الثانية: إذا ارتفع حيضها بغير سبب يُعرف من حمل أو رضاع أو مرض: ففيها ثلاثة أقوال وهي:

- الأول: وهو مذهب الحنفية والشافعي في الجديد ورواية عن أحمد، وهو مَروي عن ابن مسعود وزيد رضي الله عنها(١)، أنها تبقى أبداً أي تصبر حتى

<sup>(</sup>١) مسند الشافعي: كتاب: العدد والسكني والنفقات، باب: المتوفى عنها قبل انقضاء عدتها، رقم: (١٣٠٥) ٣/ ١٢٥. وقال ابن الملقن في [البدر المنير ٨/ ٢٢٢]: هذا الأثر صحيح.

<sup>(</sup>٢) الموطأ: كتاب الطلاق، باب: طلاق المريض، رقم: (٤٣) ٢/ ٥٧٢. والبيهقي في الصغرى: كتاب الإيلاء، باب: عدة من تباعد حيضها، رقم: (٢٧٧٨) ٣/ ١٥٢. وفي مسند الشافعي: كتاب: العدد والسكنى والنفقات، باب: المتوفى عنها قبل انقضاء عدتها، رقم: (١٣٠٦) ٣/ ١٢٦. وقال فيه ابن الملقن في [البدر المنير: ٨/ ٢٢٢]: هذا الأثر صحيح.

<sup>(</sup>٣) حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٧٠، بداية المجتهد: ٣/ ١١١.

<sup>(</sup>٤) تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٤٨، حاشية رد المحتار: ٣/ ٥٠٨، البحر الرائق: ٤/ ١٤١\_ ١٤٢، الحاوي الكبير: ١١/ ١٨٨، مغنى المحتاج: ٣/ ٥٠٨، المستصفى: ١٧٩، فتح الوهاب: ٢/ ١٨٠.

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR OUR ANIC THOUGHT

تحيض فتعتد بالأقراء، لأنها لما رأت الحيض، صارت من ذوات الحيض، فلا تعتد بغيره، أو تنتظر حتى تيأس فتعتد بالأشهر، ولا يُبالى بطول مدة الانتظار، لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض والآيسة، وهذه ليست واحدة منها، لأنها ترجو عود الدم، لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَاللَّتِي بَيِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَابٍ كُمْ إِنِ ارْتَبْتُمُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاتُهُ أَشَهُرٍ وَاللَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤]، ولأن موضوع العِدد على الاحتياط في استبراء الأرحام وحفظ الأنساب، فوجب الاستظهار لها لا عليها، وليس لتطاولها بالبلوى من وجه في تغيير الحكم كامرأة المفقود والتي سأبين حكمها لاحقاً.

- الثاني: وهو قول المالكية والحنابلة والشافعي في القديم (۱)، أنها تمكث تسعة أشهر، وهي مدة الحمل غالباً، لتتبين براءة الرحم ولزوال الريبة، لأن الغالب أن الحمل لا يمكث في البطن أكثر من ذلك، فإذا انقضت وهي غير مرتابة اعتدت ثلاثة أشهر عدة الآيسة، وإن لم يُحكم بإياسها، فيكمل لها سنة، ثم تحل للأزواج.

وقد روي عن عمر ﷺ: أنه قال \_ في رجل طلّق امرأته، فحاضت حيضة أو حيضتين، فارتفع حيضها، لا تدري ما رفعه \_: «تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل، فتعتد بثلاثة أشهر فذلك سنة»(٢)، ولا يعرف له مخالف.

وعمدتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي بَهِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَآيِكُمْ إِنِ اَرْتَبْتُمُ فَعَدَتُهُنَّ تَكُنَّةُ أَشَهُرٍ وَاللَّهِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤]، فقد جعل الله العدة عند

<sup>(</sup>۱) مواهب الجليل: ٥/ ٤٧٣ ـ ٤٧٥، حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٧٠، بداية المجتهد: ٣/ ١١١، القوانين الفقهية: ١١٥، الحاوي الكبير: ١١/ ١٨١ ـ ١٨٧، العدة شرح العمدة: ٢/ ١١٨٠، المغني: ٩/ ٩٨ ـ ١٠١، الفروع: ٩/ ٢٤٠ ـ ٢٤٨، كشاف القناع: ٥/ ٤١٩ ـ ٤٢٠.

<sup>(</sup>٢) الموطأ: كتاب الطلاق، باب: جامع عدة الطلاق، رقم:(١٢١٢) ٢/ ٥٨٢.

والشافعي في مسنده: كتاب العدد والسكني، باب: من رفعتها حيضة، رقم: (١٢٩٧) ٣/ ١٢٠.

عدم الحيض بالشهور، والريبة واقعة بانتظار الحيض تسعة أشهر استبراءً، فكان قوله: ﴿إِنِ ٱرْتَبَتْمُ ﴾ راجعاً إلى الحكم، لا إلى الحيض. ولأن المقصود من العدة إنها هو ما يقع به براءة الرحم ظناً غالباً بدليل أنه قد تحيض الحامل، وإذا كان ذلك فعدة الحمل كافية في العلم ببراءة الرحم، بل هي قاطعة على ذلك، فيكتفى بها.

- والقول الثالث: تمكث متربصة مدة أكثر الحمل أربع سنين، لأنه أحوط لها وللزوج في استبراء رحمها بيقين، ثم تعتد ثلاثة أشهر، وهذا ذكره الشافعي أيضاً في القديم. وقيل أيضاً: تتربص ستة أشهر أقل مدة الحمل.

فحاصل المذهب القديم: أنها تتربص مدة الحمل غالبه أو أكثره أو أقله، ثم تعتد بثلاثة أشهر في حالة عدم وجود حمل (١).

ورأي المالكية والحنابلة والشافعي في القديم هو الراجح، وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها، ولما فيها من رفق بالناس، وعدم تطويل العدة على المرأة، كما أن استبراء الرحم يتحقق بتلك المدة وهذا ما يشهد له الواقع والعلم.

وقد أخذ به القانون السوري فنص في المادة (١٢١) من قانون الأحوال الشخصية السوري: «عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كما يلى:.....

سنة كاملة لممتدة الطهر التي يجيئها الحيض أو جاءها ثم انقطع، ولم تبلغ سن اليأس».

أما المستحاضة أو ممتدة الدم:

الاستحاضة في الشرع هي: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد، من عِرْق في أدنى الرحم يسمى العاذل.

والمستحاضة حالها لا يخلو من أمرين:

<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير: ١١/ ١٨٨.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR ANIC THOUGHT

أولاً: المستحاضة التي لم تستطع أن تميز بين دَمَي الحيض والاستحاضة (المتحيرة) ونسيت قدر عادتها، أو ترى يوماً دماً ويوماً نقاء، فقد اختلف الفقهاء في عدتها على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: وهو المفتى به عند الحنفية أنها تنقضي عدتها بسبعة أشهر، بأن يقدر طهرها بشهرين، فتكون أطهارها ستة أشهر، وتقدر ثلاث حيضات بشهر احتياطاً(۱).

- الثاني: عند مالك وقول للحنابلة أنها تعتد سنة، لأنه جعلها مثل التي لا تحيض وهي من أهل الحيض، فتمكث سنة كاملة، تقيم تسعة أشهر استبراء لزوال الريبة، لأنها مدة الحمل غالباً، وثلاثة أشهر عدة، وتحل للأزواج، وقيل: بأن السنة كلها عدة، والصواب أن الخلاف لفظي عندهم. فتكون عدة المستحاضة غير المميزة، ومن تأخر عنها الحيض، لا لعلة، أو لعلة غير رضاع: سنة كاملة (۲).

- الثالث: تعتد بثلاثة أشهر عند الحنفية والشافعية والحنابلة في قول، لأنه معلوم في الأغلب أنّها في كل شهر تحيض، فهذا يقتضي أن يشتمل الشهر على طهر وحيض غالباً، وقد جعل الله العدة بالشهور عند ارتفاع الحيض، وخفاؤه كارتفاعه. ولعظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس، ولأنها مريبة فدخلت في قوله تعالى: ﴿ وَالنَّتِي بَهِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَآيِكُمْ إِنِ الرّبَبْتُمُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاتَهُ أَشُهُرٍ وَالنَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

كما أن النبي ﷺ أمر حَمْنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، فقال لها: «تَلجَّمي وتَحيَّضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة

<sup>(</sup>١) تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٤٨، حاشية رد المحتار: ٣/ ٥٠٨، البحر الرائق: ٤/ ١٤١ ـ ١٤٢

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل: ٥/ ٤٧٣ ـ ٤٧٥، حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٧٠، بداية المجتهد: ٣/ ١١١، المغنى: ٩/ ١٠٢، الفروع: ٩/ ٢٤٥ ـ ٢٤٨، كشاف القناع: ٥/ ٤١٩ ـ ٤٢٠.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أيام»(١)، فجعل لها حيضة من كل شهر، بدليل أنها تترك فيها الصلاة ونحوها، ويثبت فيها سائر أحكام الحيض، فيجب أن تنقضي به العدة(١).

والذي أراه ترجيح مذهب القائلين بأن عدة المستحاضة ثلاثة أشهر، وذلك لعدم وجود الأدلة التي استندت إليها المذاهب الأخرى، وأما القائلين بأن عدتها ثلاثة أشهر فاستدلوا بحديث حمنة بنت جحش، وهو أقوى دليل استندوا إليه، وهو وإن ورد في الصلاة والصيام، لكن حمله على بقية أحكام الحيض ممكن أيضاً، ولكن استدلالهم بالآية مردود لأن الريبة هنا ليست بمعنى الارتياب في اليأس أو الحيض، بل المراد الارتياب بمقدار العدة، فلو كان المراد منه الارتياب في اليأس أو الحيض لقال: إن ارتبتن، والله أعلم.

ثانياً: أما المميزة بين الدمين ويطلق عليها غير المتحيرة، وكذلك من تأخر حيضها لرضاع:

فإن كانت لها عادة أو تمييز برائحة أو لون أو كثرة أو قِلة عملت به، أي: أن عدتها بأقرائها المبنية على تمييزها، وهذا عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فينظر إلى الدم، فإن كان أسوداً فهو حيض فإن تغير إلى الصفرة والرقة فذلك دم استحاضة، واستدلوا بعموم الأدلة الواردة في ذلك، ومنها قوله تعالى:

<sup>(</sup>١) ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتها، رقم: (٦٢٧) ١/ ٢٠٥.

وأحمد في مسنده: مسند النساء، حديث حمنة بنت جحش، رقم: (٢٧١٤٤) ١٢١. وقيل: إسناده ضعيف، عبد الله بن محمد بن عقيل، ضعيف يعتبر به في المتابعات، ولم يُتابع هنا، ولا يُقبل ما تفرد به، واختلف قول أحمد فيه، فقد نقل الترمذي عنه قوله: هو حديث صحيح، ونقل عنه أبو داود أنه قال: في النفس منه شيء. وصححه الترمذي.

<sup>(</sup>۲) تحفة الفقهاء: ۲/ ۲٤۸، حاشية رد المحتار: ۳/ ۰۸، ۰۵، البحر الرائق: ٤/ ١٤١ ـ ١٤٢، الحاوي الكبير: ١١/ ١٨٢ ـ ١٨٩، مغني المحتاج: ٣/ ٥٠٨ - ٥٠٩، فتح الوهاب: ٢/ ١٨٠، العدة شرح العمدة: ٢/ ١٨٠، المغنى: ٩/ ١٠٠، الفروع: ٩/ ٢٤٥ ـ ٢٤٨، كشاف القناع: ٥/ ٤١٩ ـ ٤٢٠.

﴿ وَٱلْمُطَلَقَدَتُ يَرَبَّصُ ى إِنْفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأنها تُردُّ إلى أيام عادتها المعروفة لها، فتعمل على معرفتها قياساً على الصلاة، لقوله على للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك، فإذا ذهب عنك قَدْرُها فاغسلي الدم»(۱)، فضلاً عن أن الدم المميز بعد طهر تام يُعد حيضاً، فتعتد بالأقراء لا بالأشهر(۱).

وإنها اعتبر التمييز لقوله ﷺ لفاطمة بنت حُبيش: «إذا كان دم الحيض فإنه دمٌ أسود يُعرف، فإذا كان الآخر فتوضئي دمٌ أسود يُعرف، فإذا كان الآخر فتوضئي وصَلِّي فإنها هو عِرق»(٣).

أما أبو حنيفة فلم يجعل اعتباراً للتمييز بل ردها للعادة، مستدلاً بحديث أم سلمة رضي الله عنها: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله عنها فقال: «لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل "(3).

وتوفيقاً بين الأدلة أقول: إن استطاعت تمييز دم الحيض الأسود وجب عليها العمل بناء على ذلك التمييز دون اعتبار للعادة أخذاً بحديث فاطمة المتفق عليه، وإن تعذر عليها ذلك فلم تستطع تمييز دم الحيض عن الاستحاضة عملت بعادتها بحسب عدد أيامها عملاً بحديث أم سلمة رضي الله عنها.

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه في الصحيفة ٣٩.

<sup>(</sup>٢) مغنى المحتاج: ١/ ٣٣٢، المغنى: ١/ ٣٥٧.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه في الصحيفة ٦٧.

<sup>(</sup>٤) أبي داود: كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، رقم: (٢٧٤) ١/ ٦٨، والنسائي: كتاب: الحيض، باب: المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، رقم: (٣٥٥) ١/ ١٨٢، وكلاهما عن سليان بن يسار، قال النووي: إسناده على شرطها، وقال البيهقي: هو حديث مشهور إلا أن سليان لم يسمعه من أم سلمة. التلخيص الحبير: كتاب الحيض، رقم: (٢٣٣) ١/ ٤٣٦.



#### المطلب الثاني - عدة زوجة الغائب أو المفقود:

المفقود: هو الغائب الذي لم يُدْر أحي هو فيتوقع قدومه، أم ميت أودع لقر(١).

أقسام المفقود:

عند المالكية: أقسام المفقود خمسة:

١ \_ المفقود في بلاد الإسلام في غير زمن الوباء.

٢ \_ المفقود في زمن الوباء.

٣ \_ المفقود في مُقاتَلة بين أهل الإسلام.

٤ \_ المفقود في أرض الشرك.

٥ \_ المفقود في مُقاتَلة بين المسلمين والكفار (٢).

وعند الحنابلة: لغيبة المفقود عن زوجته حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون غيبته ظاهرها السلامة كالتاجر والسائح، وطالب العلم.

الحالة الثانية: أن تكون الغيبة ظاهرها الهلاك، كالذي يُفقد من بين أهله، أو بين صَفَّى حرب، أو ينكسر به مركب فيغرق ولا يعلم خبره وحاله (٣).

<sup>(</sup>۱) تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٤٨، البحر الرائق: ٤/ ١٤٥، حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٧٩، التاج والإكليل: ٥/ ٥٩٥، فتح الوهاب: ٢/ ١٨٥، مغني المحتاج: ٣/ ٥٢٠- ٥٢١، الحاوي الكبير: ١١/ ٢٢٠ و ٣١٦. ٣١٧، العدة شرح العمدة: ٢/ ١١٨١- ١١٨١، كشاف القناع: ٥/ ٢١٤- ٤٢٤، المغني: ٩/ ٣١١. ١٣١، الفروع: ٩/ ٢٤٨. ٤٥٢، القواعد والفوائد الأصولية: ١٢٩، شرح القواعد الفقهية: ٣٠- ٣٦، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ٣٩٥، أثر الأدلة المختلف فيها: ٢٢٠. (٢) حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٧٩، التاج والإكليل: ٥/ ٤٩٥.

<sup>(</sup>٣) العدة شرح العمدة: ٢/ ١١٨١ ـ ١١٨٢، كشاف القناع: ٥/ ٤٢٤ـ٤٢٤، المغني: ٩/ ١٣١ـ ١٣٧، الفروع: ٩/ ٢٤٨ ـ ٢٥٤.

أما الحنفية والشافعية: فالمفقود واحد دون أي تقسيم، كما في التعريف(١).

\_ أما عدة زوجته عند الفقهاء، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فقد ذهب الحنفية والشافعية أن عدتها باقية، وتبقى الزوجة محبوسة حتى قدوم زوجها أو تحقق موته، فالمفقود حي في حق نفسه، فلا تبين منه امرأته، فإذا لم يظهر خبره فالظاهر عند الحنفية أنه إذا لم يبق أحد من أقرانه فيحكم بموته "لم يظهر خبره فالظاهر عند الحنفية أنه إذا لم يبق أحد من أقرانه فيحكم بموته في وإلا فكما لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته، فلا تعتد ولا تتزوج حتى يتحقق موته أو طلاقه بيقين، استصحاباً لحال الحياة السابق، إذ إن الأصل حياته، فيستصحب الأصل حتى يظهر خلافه، ثم إن عصمة النكاح قد ثبتت بينهما بيقين، واستصحاب الحال يوجب أن لا تنحل هذه العصمة حتى يدل الدليل على الموت أو الطلاق، والغيبة لا توجب الفرقة، والموت في حيز الاحتمال، فلا يزال النكاح بالشك، و يكون هذا عملاً بالقاعدتين المتفق عليهما عند الجميع، وهما: (أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه)، لأن الأصل إذا اعترض عليه دليل خلافه بطل، و(اليقين لا يزول بالشك) فإن ما كان ثابتاً متيقناً لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه بل ما كان مثله أو أقوى.

وأدلتهم على ذلك: ما روي عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر»(٣).

<sup>(</sup>۱) تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٤٨، البحر الرائق: ٤/ ١٤٥، فتح الوهاب: ٢/ ١٨٥، مغني المحتاج: ٣/ ٥٢٠، الحاوي الكبير: ٢١/ ٢٢٠ و٣١٦ـ٣١٧.

<sup>(</sup>٢) المبسوط: ١١/ ٣١، الحاوي الكبير: ٨/ ٨٨

<sup>(</sup>٣) الدارقطني: كتاب النكاح، باب: المهر، رقم: (٣٨٤٩) ٤/ ٤٨٣. قال ابن الملقن: وهو حديث ضعيف، ورجاله من محمد بن الفضل إلى المغيرة ما بين ضعيف ومجهول، محمد بن الفضل وشيخه لا يعرفان، كما قاله ابن القطان. وسوار واو، قال البخاري: منكر الحديث. ومحمد بن شرحبيل: متروك. [البدر المنير ٨/ ٢١٧]. وفي تلخيص الحبير: إسناده ضعيف، وضعفه أبو حاتم، والبيهقي وعبد الحق،

وقد روي عن الإمام الشافعي ﷺ أنه قال: «امرأة المفقود ابتُليت فلتصبر ولا تنكح حتى يأتيها خبر موته»(١).

فلو غابت الزوجة حتى خفي خبرها لم يجز أن يحكم بموتها في إباحة أختها لزوجها، ونكاح أربع سواها، وكذا غيبة الزوج.

على أن الأدلة قائمة على أنها زوجته: حيث يلحقها طلاقه وإيلاؤه وظهاره وغير ذلك من الأحكام، التي جعلها الله بين الزوجين، ويلزم بها هو أيضاً وفي غيبته، وإذا كان كذلك فلا يفرق بينهما، ولا تعتد منه إلا بيقين موته، كما لو ظنت أنه طلقها فلا تعتد حتى يبلغها الطلاق بيقين، إذ لا عدة إلا من طلاق أو موت، قال تبارك وتعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَ المَا فَرَضَنَا عَلَيْهِمْ فِي آزُونِجِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

أما المنعي إليها زوجها أو التي أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات، أو طلقها ثلاثاً أو أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق، فلا بأس أن تعتد وتتزوج (٢).

القول الثاني: تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل حتى يأتيها خبره، فإذا انقضت تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل للأزوج، وهو مذهب مالك ما دامت في نفقة زوجها المفقود<sup>(۱)</sup>، وأحمد فيها إذا كانت غيبته ظاهرها الهلاك<sup>(1)</sup>، والشافعي في القديم<sup>(0)</sup>.

وابن القطان وغيرهم [٣/ ٤٦٦].

<sup>(</sup>١) البيهقي: كتاب العدد، باب: من قال بتخيير المفقود، رقم: (١٥٥٧٤) ٧/ ٧٣٤. وقال البيهقي: هو عن علي مشهور. [ التلخيص الحبير ٣/ ٤٧٣].

وقال: رواية خلاس بن عمرو عن أبي المليح، عن علي: «إذا جاء الأول خير بين الصداق الأخير وبين امرأته» ضعيفة، وأبو المليح لم يسمعه من علي، ثم روى عنه ما يضعف هذا ووهاه، ثم قال: والمشهور عن علي الأول. [البدر المنير ٨/ ٢٣٣].

<sup>(</sup>٢) السراج الوهاج: ١/ ٤٥٣، البحر الرائق ٥/ ٢٧٤

<sup>(</sup>٣) مواهب الجليل: ٥/ ٥٩٥.

<sup>(</sup>٤) الروض المربع: ١/ ٣٩٤.

<sup>(</sup>٥) السراج الوهاج: ١/ ٤٥٣.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمُسِكُوهُنَ ضِرَارًا لِّنَعْنَدُواً ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وفي حبسها عليه في هذه الحال إضرار وعدوان.

وروي أن عمر بن الخطاب الله قال: «أيها امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل»(١).

وحديث الذي استهوته الجن، وهو ما روي عن عبيد بن عمير قال: فُقد رجل في عهد عمر فلله، فجاءت امرأته إلى عمر، فذكرت ذلك له، فقال: انطلقي فتربصي أربع سنين، ففعلت ثم أتته، فقال: انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشراً، ففعلت، ثم أتته فقال: أين ولي هذا الرجل؟ فقال: طلقها، ففعل، فقال لها عمر: انطلقي فتزوجي من شئت. فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول، فقال عمر: أين كنت؟ فقال: يا أمير المؤمنين استهوتني الشياطين، فوالله ما أدري في أي أرض الله كنت، كنت عند قوم يستعبدونني، حتى اغتزاهم منهم قوم مسلمون فكنت فيا غنموه، فقالوالي: أنت رجل من الإنس، هؤلاء من الجن، فالك ومالهم؟ فأخبرتهم خبري، فقالوا: بأي أرض الله تحب أن تصبح؟ قلت: المدينة، هي أرضنا، فأصبحت أنظر إلى الحرة، فخيره عمر: إن شاء امرأته وإن شاء الصداق، فاختار الصداق وقال: قد حبلت، لا حاجة لي فيها(۱).

#### \_ أما ما ذهب إليه المالكية في تقسيمهم، فحكمه:

1\_ المفقود في بلاد الإسلام في غير زمن الوباء: من انقطع خبره، ويمكن الكشف عنه، فحاله يندرج ضمن القول الثاني، وذلك أن زوجته تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل حتى يأتيها خبره، فإذا انقضت تعتد عدة وفاة

<sup>(</sup>١) الموطأ: كتاب الطلاق، باب: عدة التي تفقد زوجها، رقم: ٥٢، ٢/ ٥٧٥. قال ابن الملقن في [البدر المنير ٨/ ٢٢٨]: هذا الأثر صحيح.

<sup>(</sup>٢) الدارقطني: كتاب النكاح، باب: امرأة المفقود، رقم: (٣٨٤٨) ٤/ ٤٨٢. والبيهقي في الصغرى: كتاب الإيلاء، باب: امرأة المفقود، رقم: (٢٨٢٨) ٣/ ١٦٩.

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بأربعة أشهر وعشرة أيام، وبمجرد انقضاء العدة المذكورة تحل للأزواج.

- ٢- المفقود في زمن الوباء: كالطاعون وما في حكمه مما يكثر الموت به، تعتد بعد ذهابه لغلبة الظن بموته.
- " ـ المفقود في مُقاتَلة بين أهل الإسلام: ليس في ذلك أجل وتعتد زوجته من يوم التقاء الصَّفين، على قول مالك وابن القاسم، وقيل: بعد انفصال الصفين والأرجح الأول، إلا أن الأظهر في النظر هو الثاني فيجب التعويل عليه، وهذا إذا شهدت البينة أنه حضر صف القتال وإلا كان كالمفقود في بلاد الإسلام المتقدم ذكره.
- لفقود في أرض الشرك: كزوجة الأسير فإنها تمكث لمدة التعمير، وهو سبعون سنة من ولادته، وقيل ثمانون، ثم تعتد زوجته عدة وفاة، وقيل: إن اختلفت الشهود في سنه فالأقل لأنه الأحوط.
- ٥ \_ المفقود في مُقاتَلة بين المسلمين والكفار: تعتد بعد سنة من غيابه، وذلك بعد النظر في شأنه بالسؤال والتفتيش حتى يغلب على الظن عدم حياته(١٠).

#### \_ الترجيح:

أما أدلة الفريق الأول: فإن حديث المغيرة بن شعبة حديث ضعيف كما ذكرت عند تخريجه، وسبب ضعفه أنه معلول بمحمد بن شرحبيل وسوار بن مصعب، ولكن الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه يصلح مرجحاً.

أما قول الشافعي وهو عن علي مشهور، فهو مما لا يمكن للصحابي أن يجتهد فيه برأيه، فيكون حكمه حكم المرفوع.

وأما أخذهم بالاستصحاب فهو دليل أخذ به أصحاب المذاهب الأربعة، واعتمدوا عليه حال عدم النص وانتفاء القياس، والمفقود لم يرد فيه نص ولا إجماع ولا قياس.

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل: ٥/ ٤٩٥ وما بعدها، الكافي: ٢/ ٦٧٥.

أما الفريق الثاني: أخذوا بفعل سيدنا عمر ، فإنهم بذلك قد اعتمدوا على مذهب الصحابي في ذلك، ولكن هذا الفعل معارض بقول سيدنا علي شوهو صحابي أيضاً، فمن الأولى عدم الأخذ بمذهب أحدهما دون الآخر.

أما قول الإمام أحمد بأنه لم يعرف له مخالف من الصحابة فمردود بها روي عن على وموافقة عدد من الصحابة له.

وأما قياسهم الغيبة على الإيلاء والعنة فهو قياس غير صحيح، لأنه هناك ثبت سبب الفرقة وهو العنة والإيلاء باليقين، أما هنا فسبب الفرقة وهو الموت لم يثبت بيقين.

ومما سبق أرجح مذهب الفريق الأول (الحنفية والشافعية) بأنها تصبر حتى يثبت يقين موته بالبينة أو الإثبات، ففي أيامنا لم يعد هناك مسوغ للأخذ بقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وذلك لسهولة الاتصال بالوسائل الحديثة والمتطورة.

فإذا جاء الزوج الغائب: إن أدركها قبل أن تتزوج بغيره فهي امرأته، وهو أحق بها عند الجميع.

أما إن أدركها وقد تزوجت بغيره: فعند مالك: أنه إن أدركها وقد تزوجت ودخل بها الذي تزوجها فلا سبيل له إليها مطلقاً، أما إن لم يدخل بها فعن مالك قولان: أحدهما أنه لا سبيل له إليها، والثاني: أنه إن لم يدخل بها العاقد الثاني فزوجها الأول أحق بها. وهو الأصح في المذهب(١).

وعند أحمد: إن أدركها قبل دخول الثاني فهي امرأته، وإن أدركها بعد الدخول خير الأول بين امرأته والصداق وروي ذلك عن الحسن وقتادة ومالك وإسحاق (٢).

<sup>(</sup>١) الكافي: ٢/ ٥٦٨.

<sup>(</sup>٢) المغنى: ٩/ ١٣١.

وعند الشافعي وأبي حنيفة: هي امرأته مطلقاً، والنكاح فاسد، وترد عليه، دخل بها الثاني أو لم يدخل(١).

#### المطلب الثالث ـ عدة زوجة الصغير (١):

اتفق الفقهاء على أن عدة زوجة الصغير المتوفى عنها هي أربعة أشهر وعشر، كعدة زوجة الكبير سواء بسواء إذا لم تكن حاملاً، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَنَجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشُهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

واختلفوا فيها لو مات عن امرأته وهي حامل على قولين:

- فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد، وأحمد في رواية إلى أن عدة زوجة الصغير الذي مات وهي حامل تكون بوضع الحمل سواء وضعته قبل أربعة أشهر وعشر أو بعدها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَتُ ٱلْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَ ۖ أَن يَضَعْنَ حَمَّلَهُنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

وبها روي عن النبي على أنه قال: «أَجَل كل ذات حمل أن تضع حملها»(")، فكان عموم الكتاب والسنة يوجب انقضاء عدتها، ولأن كل من اعتدت زوجته عنه بالشهر جاز أن تعتد عنه بالحمل كالبالغ، فكها أن الحمل وقع الاعتداد به إذا كان لاحقاً بالزوج جاز أن يقع الاعتداد به، وإن انتفى عن الزوج كولد الملاعنة. ولأن وجوب العدة للعلم بحصول فراغ الرحم، والولادة دليل فراغ الرحم بيقين، والشهر لا يدل على الفراغ بيقين، فكان إيجاب ما دل على الفراغ بيقين أولى.

وإن حدث الحبل بعد الموت، فعدتها أربعة أشهر وعشر سواء انقضت قبل وضع الحمل أو بعده، لأن هذه عدتها التي وجبت عليها عند الموت، فلا تتغير

<sup>(</sup>١) البحر الرائق: ٥/ ٢٧٦، الحاوى: ١١/ ٣١٥.

<sup>(</sup>٢) تبيين الحقائق: ٣/ ٣٠، المحيط البرهاني: ٣/ ٤٦٣، تكملة المجموع: ١٥١/١٥١، الحاوي الكبير: ١١/ ١٨٩، نهاية المطلب: ١٥/ ١٧٠، المغني: ٨/ ١٢٣.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه في الصحيفة ٧٣.

بعده، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتُوفَوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزُونَا يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ آرَبْعَةَ أَشَهُرٍ وَعَشَرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وإذا كان موجوداً وقت الموت وجبت عدة الحبل، فكان انقضاؤها بوضع الحمل، ولكن لا يثبت نسب الولد في هاتين الحالتين، لأن الولد لا يحصل عادة إلا من الماء، والصبي لا ماء له حقيقة، ويستحيل وجوده عادةً فيستحيل تقديره.

وقال الحنفية أيضاً: تجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق الذي يُتصوَّر منها الإعلاق، وكذلك بخلوته الصحيحة أو الفاسدة، وإذا لم يمكن منه الوطء لصغره، أو لم تحصل خلوة فلا تجب عليها العدة في الطلاق، فحاصله أنه كالبالغ في الصحيح والفاسد، وفي الوطء بشبهة في الوفاة والطلاق والتفريق ووضع الحمل(۱).

- أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في قول، وأبو يوسف من الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه إذا مات صبي لا يُولَد لمثله عن امرأته وهي حامل لم تعتد منه بوضع الحمل، واعتدت بأربعة أشهر وعشر سواء انقضت قبل وضع الحمل أو بعده، لأن هذا الحمل ليس منه بيقين لعدم إنزاله. ودليلهم: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزْوَبَا يَرّبَصَنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَة أَشَهُرٍ قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُم وَيذَرُونَ أَزْوَبَا يَرّبَصَن بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَة أَشَهُرٍ قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُم وَيذَرُونَ أَزْوَبَا يَرّبَصَن لِعدم إن يكون منه، ولم يقع الاعتداد به كما لو ظهر بعد موته وكالحمل من الزني، ولأنه حمل لا تنقضي به العدة لو ظهر بعد وجوبها، فوجب أن لا تنقضي به العدة إذا ظهر قبل وجوبها، قياساً على زوجة الحي إذا وضعته بعد طلاقه لأقل من ستة أشهر من وقت عقده، فالحمل الذي تنقضي العدة بوضعه هو الذي يُنسَب إلى صاحب العدة ولو احتمالاً".

<sup>(</sup>١) تبين الحقائق: ٣/ ٣٠، المحيط البرهاني: ٣/ ٣٣٤.

<sup>(</sup>٢) المدونة الكبرى: ٢/ ٢٥، البحر الرائق: ٤/ ٢٣٨، تكملة المجموع: ١٥١/١٥، الحاوي الكبير:

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وردَّ الشافعية على أدلة الحنفية بها يلي:

فأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَأُولِكَ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَ أَن يَضَعَنَ حَمْلَهُنَ ﴾ [الطلاق: ٤]، فمن وجهين: أحدهما: أنها في المطلقة لاتصالها بالطلاق، وعدة الوفاة منصوص فيها على الشهور، وإنها اعتدت بالحمل إذا كان لاحقاً بالسُّنة في حديث سبيعة الأسلمية.

والثاني: أنها محمولة على حمل يمكن أن يكون منه لإجماعنا أنه لو ظهر بها بعد موته لم تعتد به، فإن قيل: فعدة المتوفى عنها بالشهور في سورة البقرة وهي متقدمة، وعدتها بالحمل في سورة الطلاق وهي متأخرة، والمتأخرة ناسخة للمتقدمة، وبهذا احتج ابن مسعود على علي وابن عباس حين قالا: إن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً اعتدت بأقصى الأجلين، وقد أوردت هذا في عدة الوفاة. فعن ذلك جوابان: أحدهما: أن علياً وابن عباس قد خالفا فلم يكن حجة.

والثاني: أنه ليس فيها نسخ فُيقضي بالمتأخر على المتقدم، وإنها تُخص إحداهما بالأخرى، والتخصيص قد يجوز أن يكون بمتقدم ومتأخر.

وأما الجواب عن الخبر فكالجواب عن الآية.

وأما الجواب عن قياسهم على البالغ: فالمعنى فيه إمكان لحوقه به فلذلك اعتدت بوضعه، وحمل الصبي لا يلحق به، فلذلك لم تعتد بوضعه.

وأما الجواب عن قياسهم على ولد الملاعنة: فهو جواز كونه منه، ويلحق به لو اعترف به، وليس كذلك الحمل من الصبي لعلمنا قطعاً أنه ليس منه ولا يلحقه لو اعترف به (۱).

١١/ ١٨٩، نهاية المطلب: ١٥/ ١٧٠، المغنى: ٨/ ١٢٣.

<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير: ١١/ ١٩٠.



#### المطلب الرابع - عدة زوجة الفار:

وهي المطلقة بائناً في مرض الموت بغير رضاها وذلك فراراً من إرثها، ثم توفي وهي في العدة.

والمريض مرض الموت: هو الذي أضناه المرض وصار صاحب فراش، فأما إذا كان يذهب ويجيء ولا يخشى عليه الموت غالباً، وهو مع ذلك يُحَمُّم فهو بمنزلة الصحيح(۱).

وقد اختلف العلماء في التوارث منه:

فذهب الجمهور عدا الشافعية: إلى أنها ترثه لأنه مُتهم بأنه طلقها فراراً بقصد حرمانها من الميراث، فيُعامل بنقيض قصده وفق القاعدة الفقهية: (مَن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)(٢)، فإن السبب العام الذي يمنع أحد الزوجين لا على التعيين من إرثه من الآخر هو تقدم موته، وهذا يحتمل وقوعه عليه أو عليها، فلما أراد الزوج التنصل عن هذا السبب الموضوع بوجه عام، والخروج من دائرة احتمال وقوعه عليه دونها، وعمل على حصر عدم الإرث في جانبها بهذا السبب الخاص المحظور استعماله لمثل هذا المقصد السيئ، عوقب برد عمله هذا عليه وحرمانه ثمرته بتوريثها منه.

وحجتهم في ذلك: أنها ترث عند الحنفية استحساناً، وهو ما يسمونه (استحسان إجماع الصحابة)، ومن هؤلاء الصحابة عمر وابنه وعثمان وابن مسعود وأُبيُّ بن كعب وعائشة وزيد بن ثابت ، فكانت حجتهم العمل بقول الصحابي.

<sup>(</sup>۱) تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٤٦، حاشية رد المحتار: ٣/ ١٥، البحر الرائق: ٤/ ١٤٨ \_ ١٤٩، كشاف القناع: ٥/ ٤١٥ \_ ١٤٩، المبدع: ٧/ ٧٧.

<sup>(</sup>٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ١٩٩١.

كما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: جاء عروة البارقي إلى شريح بخمس خصال من عند عمر شه منهن أن الرجل إذا طلق امرأته وهو مريض ثلاثاً ورثت منه ما دامت في عدتها(١).

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن المطلقة ثلاثاً وهو مريض ترثه ما دامت في العدة (٢). وروي عن أبي بن كعب ﷺ: ترثه ما لم تتزوج.

ومن الحجة لهم في هذا الاستحسان: أنهم قاسوا توريث البائن في العدة على ما لو وهب المريض كل ماله، أو تبرع بشيء منه لبعض الورثة في مرض موته، بجامع أن في كلِّ إبطال حق بعد تعلقه بهاله، وهذا لأن حق الورثة يتعلق بهاله بالمرض لأنه سبب الموت، ولذا حجر عن التبرعات بها زاد على الثلث في حق الأجانب، وفي حق الورثة لا ينفذ بشيء، والزوجة من الورثة، وقد تعلق حقها بهاله بمرضه، لأن النكاح حال مرض الموت صار وسيلة إلى الإرث عند الموت، ووسيلة حق الإنسان حقه، لأنه ينتفع به، وفي إبانتها في المرض إبطال لهذا الحق، فيكون إبطالاً لحقها وذلك إضرار بها فيرد عليه، ويلحق بالعدم في حق إبطال فيكون إبطالاً عملاً بقول النبي على "لا ضرر ولا ضرار"، فلم يعمل الإرث في الحال عملاً بقول النبي على المرار ولا ضرار"، فلم يعمل

<sup>(</sup>۱) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطلاق، باب: من قال ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض، رقم: (۱۹۰۳۸) ٤/ ۱۷۱، ورواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب: من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها، رقم: (۱۹۹۲) ٢/ ٦٨. وقيل: في إسناده انقطاع، إذ إن إبراهيم لم يسمع من المغيرة فهو منقطع.

<sup>(</sup>٢) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطلاق، باب: من قال ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض، رقم: (١٩٠٤٦) ١٧٢/٤.

<sup>(</sup>٣) رواه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: (٢٣٤٠) و (٢٣٤١) و (٢٣٤١) رواه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: (٢٨٤٠) و (٢٣٤١) في حديث عبادة الخيشين عن عبادة بن الصامت: إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخاري: لم يلق عبادة. وفي حديث ابن عباس: في إسناده جابر الجعفي متهم.

الطلاق في الحال في إبطال سببية النكاح، لاستحقاق الإرث وكونه وسيلة إليه دفعاً للضرر عنها، وتأخر عمله فيه إلى ما بعد انقضاء العدة.

ولأنه أيضاً متهم في منعها من الإرث فأشبه القاتل المتهم في اختلاف الإرث، فكانت التهمة بالطلاق مانعة من الميراث، فوجب أن تكون التهمة بالطلاق مانعة من إسقاط المراث(١).

وكذلك المالكية والحنابلة(٢) كانت حجتهم العمل بقول الصحابي أيضاً، وهو قضاء عثمان ، فقد روي عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف أن أباه طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها(٢)، وفي روايات أخرى أن زوجته هي تماضر بنت الأصبغ الكلبية.

أما الشافعية (٤) فقالوا: أنها لا ترث، وبه قال عبد الله بن الزبير، وذلك أن الوقت الذي يصير النكاح سبباً لاستحقاق الإرث، هو وقت الموت، فإن كان النكاح قائماً وقت الموت ثبت الإرث وإلا فلا. ووجه قولهم: أن الإرث لا يثبت إلا عند الموت، لأن المال قبل الموت ملك المورث بدليل نفاذ تصرفاته فلا بد من

وأحمد في مسنده: مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، رقم: (٢٨٦٥) ٥/٥٥. وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث «لا ضرر ولا ضرار» أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم. وقال النووي عن هذا الحديث: حديث حسن ... رويت من غير صحابي، بأسانيد ضعيفة، لكن يتقوى بعضها ببعض.

<sup>(</sup>١) تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٤٦، حاشية رد المجتار: ٣/ ١٣/٥، البحر الرائق: ٤/ ١٤٨.

<sup>(</sup>٢) المدونة ٢/ ١١، مواهب الجليل ٥/ ٢٨٥، كشاف القناع ٥/ ٤١٥، المبدع ٧/ ٧٧، شرح القواعد الفقهية: ص٢٩٣، أثر الأدلة المختلف فيها: ص٤٠٦.

<sup>(</sup>٣) الموطأ: كتاب الطلاق، باب: طلاق المريض، رقم: (١١٨٣) ٢/ ٥٧١. قال الشافعي: هذا منقطع. والشافعي في مسنده: كتاب الفرائض والوصية، باب: إرث المبتوتة المتوفى عنها وهي في عدتها، رقم: (١٣٥١) ٣/ ١٥٠. وقال: هذا حديث متصل.

<sup>(</sup>٤) الحاوى الكبر: ١١/ ٢٤٠.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وجود السبب عند الموت، ولا سبب ههنا إلا النكاح وقد زال بالإبانة والثلاث فلا يثبت الإرث، لأنه إنها ترث المرأة بمعنى النكاح، فإذا ارتفع النكاح بإجماع ارتفع حكمه، والتوارث به، ولمّا أجمعوا أنه لا يرثها لأنه ليس بزوج كان كذلك أيضاً لا ترثه، وأنه لا يملك رجعتها، وأنه ينكح أختها أو أربعاً سواها، فدل هذا على أنها ليست بزوجة، وإن الله تعالى أقام التوارث بين الزوجين ما داما زوجين، وعلى ذلك تكون الفرقة من جهته قاطعة للإرث سواء كانت في حال المرض.

وأما استدلال الجمهور بالقتل فهو استدلال العلتين: لأن القتل يمنع من ميراث كان مستحقاً وهم جعلوا طلاق المرض يُشِت ميراثاً كان ساقطاً، وليس لاعتبار التهمة فيه وجه، فإن التهمة لو وجدت في الفرقة التي من جهتها لم ترث فكذلك في الفرقة من جهته. وأما عن استدلالهم بأن حقوق الورثة قد تعلقت بعين ماله فغير مُسلَّم: لأنه لو أنفقه في شهواته وملاذه ولم يمنعه ولو سُلِّمَ لهم لتعلق به حق من كان وارثاً عند موته، وليست هذه وارثة عند الموت فلم يصح الاستدلال (۱).

فمن قال بتوريثها، اختلف في مدة العدة:

- فذهب الحنفية والحنابلة: إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطاً، بأن تتربص أربعة أشهر وعشراً من وقت الموت، فإن لم تر فيها حيضاً تعتد بعدها بثلاث حيضات، وإن امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ سن اليأس، لأن المرأة لما ورثت من زوجها، اعتبر الزواج قائماً حكماً وقت الوفاة، فتجب عليها عدة الوفاة، وبها أن الطلاق بائن فلا تعد زوجيتها قائمة، ولا تجب عليها عدة الوفاة، وإنها عدة الطلاق، فمراعاة لهذين الاعتبارين تتداخل العدتان، وتعتد بها معاً (۱).

<sup>(</sup>١) شرح القواعد الفقهية: ص٢٩٣، أثر الأدلة المختلف فيها: ص٢٠٦.

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق: ٤/ ١٤٩، كشاف القناع: ٥/ ٢١٦، المبدع: ٧/ ٧٧.

- وذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية (١٠): إلى أنها لا تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة لأنها بائن من النكاح، فهي ليست بزوجة، فلا تجب في حقها عدة الوفاة، بل تتم عدتها بالأقراء، وأن حكم الطلاق في حال الصحة والمرض سواء، وعن أحمد مثل ذلك.

واعتبار الزواج قائماً وقت الوفاة في رأي مالك إنها هو في حق الإرث فقط، لا في حق العدة، لأن ما ثبت على خلاف الأصل لا يتوسع فيه (٢٠).

وعن أحمد رواية ثالثة: أنها تعتد عدة الوفاة فقط، لأنها ترثه فأشبهت الرجعية، والأولى ظاهر المذهب ووجه ذلك أنها وارثة فتجب عليها عدة الوفاة كالرجعية، ويلزمها عدة الطلاق (أي بأبعد الأجلين).

- وإن مات المريض المطلق بعد انقضاء عدتها فليس عليها عدة لموته، لأن الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَدَتُ يَرَّبُّصَنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةً قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَدَتُ يَرَّبُصُنَ مِن اللَّمُحِيضِ مِن نِسَآبِكُمْ إِنِ الرَّبَّتُمُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشَّهُم وَالَّتِي لَمَ عَضَنَ ﴾ [الطلاق: ٤]، فلا يجوز تخصيص هذه النصوص بالتحكم، ولأنها أجنبية تحل للأزواج، ويحل للمطلق نكاح أختها وأربع سواها، فلم تجب عليها عدة لموته كما لو تزوجت.

\_ أما لو طلقها بائناً في صحته فلا تنتقل لعدة الوفاة لأنها ليست بزوجة، بل تعتد عدة الطلاق فقط، ولا ترث بالاتفاق عند الجميع، لأنها في مُرْض الموت تُورث، معاملةً له ينقيض قصده.

\_ ولو طلقها رجعياً ثم مات وهي في العدة فتنتقل إلى عدة الوفاة وترث منه بالاتفاق<sup>(٣)</sup>.

- أما القانون: فقد أخذ برأي الحنفية والحنابلة حيث نصت المادة (١٢٧):

<sup>(</sup>١) المدونة الكبرى ٢/ ١١، الحاوى الكبير: ١١/ ٢٤٠، تحفة الفقهاء ٢/ ٢٤٦.

<sup>(</sup>٢) تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٤٦، حاشية رد المحتار: ٣/ ١٥٥ البحر الرائق: ٤/ ١٤٩

<sup>(</sup>٣) كشاف القناع: ٥/ ١٦، المبدع: ٧/ ٧٧.

«١- إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا يحسب ما مضي.

٢\_ إذا توفي وهي في عدة البينونة تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو البينونة».

إلا أنه لم يفرق في هذه المادة بين البينونة في مرض الموت والبينونة في الصحة، إذ كان ينبغي تقييد لفظ البينونة بكونها في حالة طلاق الفرار، أما في غير تلك الحالة فلا تنتقل العدة، لأن الزوجية غير قائمة بعد طلاق بائن.

ونصت المادة (١١٦): «من باشر سبباً من أسباب البينونة في مرض موته أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك طائعاً بلا رضا زوجته ومات في ذلك المرض أو في تلك الحالة والمرأة في العدة فإنها ترث منه، بشرط أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الإبانة إلى الموت»(١).

#### المطلب الخامس - عدة الزانية:

أوجب المالكية والحنابلة خلافاً لغيرهم العدة على المزني بها قياساً على الموطوءة بشبهة (٢).

أما الحنفية والشافعية وأصحاب الرأي فلم يوجبوها لأن العدة لحفظ النسب، ولا يلحق الزاني نسب بالزني (٣).

وعلى هذا فقد اختلفوا في عدة الزانية على ثلاثة أقوال:

<sup>(</sup>١) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: ص٩٢٥.

<sup>(</sup>٢) حاشية الدسوقي: ٢/ ٧١٪، المغني: ٨/ ٩٥، مطالب أولي النهي: ٥/ ٥٧٤.

<sup>(</sup>٣) مجمع الأنهر ٢/ ١٤٣، تكملة المجموع ١٨/ ١٤٧.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر »(۱) وهو متفق عليه.

ولأن العدة شرعت لحفظ النسب، والزنى لا يتعلق به ثبوت النسب، ولا يوجب العدة.

وإذا تزوج الرجل امرأة وهي حامل من الزنى جاز نكاحه عند أبي حنيفة ومحمد، ولكن لا يجوز وطؤها حتى تضع، لئلا يصير ساقياً ماءه زرع غيره، لقوله على: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسقي ماءَه زرع غيره»(۱)، وقوله أيضاً: «لا توطأ حامل حتى تضع»(۱)، فهذا دليل على امتناع وطئها حتى تضع حملها.

خلافاً للشافعية الذين يقولون بجواز النكاح والوطء للحامل من زنى على الأصح، إذ لا حرمة له، والحمل مجهول، ويحمل على أنه من زنى، وقيل على أنه من وطء شبهة تحسيناً للظن، وجمع بين القولين بحمل الأول على أنه كالزنى في أنه لا تنقضي به العدة، والثاني على أنه من شبهة تجنباً عن تحمل الإثم، وهو جمع حسن (١٠).

- أما المعتمد عند المالكية والحنابلة في المذهب وبه قال الحسن والنَّخعي: أن المزني بها كالموطوءة بشبهة في العدة، فتعتد عدة الطلاق، لأنه وطء يقتضي شغل

<sup>(</sup>١) البخاري: كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات، رقم: (١٩٤٨) ٢/ ٢٧٢.

ومسلم: كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم: (١٤٥٧) ٣/ ١٤٩٠.

<sup>(</sup>٢) أبو داود: كتاب النكاح، باب: وطء السبايا، رقم: (٢١٥٨) ٢٤٨/٢. والترمذي: كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم: (١١٣١) ٢/ ٤٢٨. وقال فيه: هذا حديث حسن.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه في الصحيفة ٣٩.

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٧، تكملة المجموع: ١٤٧/١٨.

الرحم، فوجبت العدة منه، كوطء الشبهة (۱). وقد ردَّ ابن قدامة المقدسي (۱) على أصحاب القول الأول بقوله: (وأما وجوبها كعدة المطلقة، فلأنها حرة فوجب استبراؤها بعدة كاملة، كالموطوءة بشبهة. وقولهم: إنها تجب لحفظ النسب لا يصح، فإنها لو اختصَّت بذلك، لما وجبت على الملاعنة المنفيِّ ولدها، والآيسة، والصغيرة، .....، فإن المزنيَّ بها إذا تزوجت قبل الاعتداد، اشتبه ولد الزوج بالولد من الزني، فلا يحصل حفظ النسب) (۱).

قال الدسوقي (1): (إذا زنت المرأة أو غصبت وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض إن كانت حرة ... والحاصل أن الحامل إذا زنت هل يجوز لزوجها الذي حملت منه قبل الزنى وطؤها قبل أن تضع، أو لا يجوز أقوال ثلاثة: قيل بالجواز وقيل بالكراهة وقيل بالحرمة، أما لو حملت من زنى أو من غصب لحرم على زوجها وطؤها قبل الوضع اتفاقاً. ولا يجوز العقد عليها زمن

<sup>(</sup>١) حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٧١، المغني: ٨/ ٩٥، مطالب أولي النهي: ٥/ ٤٧٥.

<sup>(</sup>٢) ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبومحمد، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب (المغني). مولده: بجماعيل، من عمل نابلس، سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، في شعبان.

وهاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم.من مؤلفاته: الكافي، والمقنع، والعمدة، والتوابين، ونسب قريش، ونسب الأنصار، والقدر، والاعتقاد، والبرهان، وفضائل الصحابة. انظر سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ١٦٥.

<sup>(</sup>٣) المغني: ٨/ ٩٥.

<sup>(</sup>٤) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب منها: الحدود الفقهية، وحاشية على مغني اللبيب، وحاشية على السعد التفتازاني، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين. انظر: الأعلام للزركلي: ٦/ ١٧.



الاستبراء، إن كانت خالية من الأزواج، فإن عقد عليها وجب فسخه، فإن انضم للعقد تلذذ تأبد تحريمها عليه سواء كان التلذذ في زمن الاستبراء أو بعده، إن كان التلذذ بالوطء أو بالمقدمات، وكان التلذذ في زمنه لا بعده كما مرّد.

- وفي قول عند المالكية، والحنابلة في رواية أخرى (٢) إلى أن الزانية تستبرأ بحيضة واحدة، لأن النسب لا يلحق الزاني، وإنها المقصود معرفة براءة رحمها، فكان بحيضة كاستبراء أم الولد إذا مات سيدها. واستدلوا بحديث: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» (٣).

<sup>(</sup>١) حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٧١.

<sup>(</sup>٢) حاشية الدسوقى: ٢/ ٤٧١، المغنى: ٨/ ٩٥.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه في الصحيفة ٣٩.







## الفصل الثاني: أحكام العدد

- ـ المبحث الأول: مبدأ العدة أو وقت وجوبها.
- ـ المبحث الثاني: بيان ما يُعرف به انقضاء العدة.
  - ـ المبحث الثالث: انتقال العدة وتغيرها.
    - المبحث الرابع: اجتماع العدتين.





MAHDE KHASHLAN @ K-RABABAH
This file was downloaded from QuramicThought.com



### المبحث الأول: مبدأ العدة ووقت وجوبها

#### المطلب الأول ـ في النكاح الصحيح:

تجب العدة من وقت وجود سبب الوجوب من الطلاق والوفاة وغير ذلك عند عامة العلماء وعامة الصحابة، سَواء علمت بالطلاق أو لم تعلم، وحتى لو لم تعلم ومضت مدة العدة فقد انقضت ولا يلزمها شيء منها، لأن الصغيرة تعتد مع عدم قصدها.

وذلك لأنَّ سبب وجوبها الطلاق أو الوفاة فيُعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب، ولأن ركن العدة مضي الزمن، ولا يقف وجوبه على العلم به، كمضي سائر الأزمنة وهو لا يقف على فعلها أصلاً وهو الكف ـ بدليل أنها ـ لو علمت ولم تجتنب ما تجتنبه المعتدة انقضت عدتها بانقضائها مع إثمها، وإذا لم يقف على فعلها فالأولى أن لا يقف على علمها به.

فلو طلق الرجل امرأته ثم أنكره، وأقيمت عليه بيِّنة وقضى القاضي بالفرقة، كأن ادعته عليه في شوال، وقضى به القاضي في المحرَّم، فالعدة من وقت الطلاق، لا من وقت القضاء.

وكذلك لو طلق الرجل امرأته الحامل أو مات عنها، ولم يبلغها الخبر حتى وضعت، انقضت عدتها بالاتفاق().

<sup>(</sup>۱) المبسوط: ٦/ ٣٣، تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٤٨، حاشية رد المحتار: ٣/ ٥٢٠، البحر الرائق: ٤/ ١٤٥ و ١٥١ و ١٥٧، مواهب الجليل: ٥/ ٤٧٧، حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٧٧، التاج والإكليل: ٥/ ١٩٦، الحاوي الكبير: ١١/ ٢٢١، نهاية المطلب: ١٥/ ١٩٦، شرح قانون الأحوال الشخصية: ص ٥٨٣.

وأضاف المالكية وبعض الحنفية: أنه لو أقر في الصحيح بطلاق بائن أو رجعي متقدم، وقد مضى مقدار العدة قبل إقراره، استأنفت عدتها من وقت إقراره، فيصدق في الطلاق لا في إسناده للوقت السابق ولو صدقته، لأنه يتهم على إسقاط العدة، وهي حق لله، إلا إذا قامت بينة فتعتد من الوقت الذي أسندت البينة الطلاق فيه(١).

وجاء في قرار لمحكمة النقض: «تنقضي العدة ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت، سنداً للمادة (٣٦) من كتاب الأحوال لقدري باشا (ش ـ ٣٦ ـ ٢٦ ـ ٢٥ / ١/ ١٩٧٠)».

#### المطلب الثانى ـ في النكاح الفاسد:

تبدأ العدة من وقت تفريق القاضي أو من وقت المتاركة، كقوله بلسانه: تركتك، أو ما يقوم مقامه: كتركتُها أو خَلَيتُ سبيلها، ونحوه، ومنه الطلاق وإنكار الزواج إذا كان بحضرتها، وإلا فلا يعد الإنكار متاركة (٢).

وقد نصت المادة (١٢٥) من قانون الأحوال الشخصية السوري على أنه: «تبدأ العدة من تاريخ الطلاق أو الوفاة أو الفسخ أو التفريق القضائي أو المفارقة في النكاح الفاسد».

وقضت محكمة النقض في قرارها (ش ـ ١٢٢ ـ ١١٠ ـ ١٩٦٥ / ١٩٦٥) بذلك، ونص قرارها: «مبدأ العدة بعد الطلاق في النكاح الصحيح وبعد تفريق الحاكم أو المتاركة في النكاح الفاسد، وبعد الموت فوراً، وتنقضي العدة ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت، حتى لو بلغها الطلاق أو موت زوجها بعد مضي مدة العدتين فقد حلت للأزواج»(٣).

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل: ٥/ ٤٧٧، المدونة: ٢/ ١٢، حاشية رد المحتار: ٣/ ٥٢٠.

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق: ٤/ ٢١٦، حاشية الجمل: ٩/ ٢٣٩

<sup>(</sup>٣) شرح قانون الأحوال الشخصية: ص ٥٨٣.



#### المطلب الثالث \_ في الوطء بشبهة:

قال ابن عابدين: (لم أر من صرَّح بمبدأ العدة في الوطء بشبهة بلا عقد، وينبغي أن يكون من آخر الوطآت عند زوال الشبهة، بأن علم أنها غير زوجته وأنها لا تحل، إذ لا عقد هنا، فلم يبق سبب للعدة سوى الوطء المذكور).

وهذا الرأي حق، فإن بدء العدة ببدء السبب الذي أدى إليها، والوقاع في حالة الوطء بشبهة هو سبب هذه العدة، فتبتدئ منه(١٠).

<sup>(</sup>۱) حاشية رد المحتار: ٣/ ٥٢٠.



# المبحث الثاني: بيان ما يُعرف به انقضاء العدة

إن انقضاء العدة يختلف باختلاف نوعها:

فإن كانت المرأة حاملاً فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل كله.

وإن كانت حائلاً: فإذا كانت العدة بالقروء فإنها تنتهي بثلاثة قروء، وإذا كانت العدة بالأشهر فإنها تحسب من وقت الفرقة أو الوفاة حتى تنتهي بمضي ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشر.

وإذا حدث اختلاف في انقضاء العدة مع زوج المرأة الذي طلقها، فمن الذي يصدق، المرأة أم الزوج؟

قال الزركشي في [المنثور]() في شرح قاعدة «الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها»: (لو ادعت المرأة الخلو من الموانع زوّجها الحاكم، ويحتاط بالبينة في ذلك استحباباً في الأصح، ولو قالت طلقني زوجي فلان وانقضت عدي وطلبت من الحاكم تزويجها، ففي أدب القضاء للدبيلي إن كانت غريبة والزوج غائب، فالقول قولها بلا بينة ولا يمين، وإن كان الزوج في البلد وليست غريبة فلا يعقد الحاكم عليها حتى يثبت ما ادعته. وأطلق الرافعي في فصل التحليل قبول قولها عند الاحتمال، وإن أنكر الزوج الثاني وصدق في أنه لا يلزمه إلا نصف المهر، لأنها مؤتمنة في انقضاء العدة والوطء يتعذر إقامة البينة عليه، ونقل قبول دعوى النسب عن فتاوى البغوي أنه إذا حضر عند القاضي رجل وامرأة واستدعت تزويجها من الرجل، وذكرت أنها كانت زوجة فلان وطلقها أو مات عنها لم يزوجها القاضي ما لم تقم حجة على الطلاق أو الموت، لأنها أقرت

<sup>(</sup>١) المنثور في القواعد: ١/ ١٥١ و ١٧١.



بالنكاح لفلان).

وانقضاء العدة نوعان: الأول بالقول، والثاني بالفعل:

1- أما القول: فهو إخبار المعتدة بانقضاء العدة في مدة يحتمل الانقضاء في مثلها، فلا بد من بيان أقل المدة التي تصدق فيها المعتدة في إقرارها بانقضاء عدتها، وجملة الكلام فيه أن المعتدة إن كانت من ذوات الأشهر فإنها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر في عدة الطلاق إن كانت حرة، وفي عدة الوفاة لا تصدق في أقل من أربعة أشهر وعشر ولا خلاف في هذا.

وإن كانت معتدة من طلاق فإن قالت: مضت عدقي، والمدة تحتمله، وكذبها الزوج، قبل قولها بيمينها، مع أن الأصل بقاء العدة بعد وجودها، وذلك لأن مضي العدة من الأمور التي لا تعلم إلا منها، فإذا لم يقبل قولها في مضيها لا يمكن ثبوت مضيها أصلاً فقبل قولها في ذلك ضرورة، وإن لم تحتمله المدة، لا يقبل قولها، إلا إذا فسرت ذلك بأن قالت أسقطت سقطاً مستبين الحلق أو بعضه، فيقبل قولها وإنها كان كذلك، لأنها أمينة في إخبارها عن انقضاء عدتها، فإن الله تعالى ائتمنها في ذلك بقوله على: ﴿وَلا يَحِلُ لَهُنَّ أَن يَكُتُمُن مَا خَلَق الله فِي النفسير أنه الحيض والحبل، والقول قول الأمين مع اليمين، كالمودع إذا قال رددت الوديعة أو هلكت، فإذا أخبرت بالانقضاء في مدة تنقضي في مثلها يقبل قولها، ولا يقبل إذا كانت المدة مما لا تنقضي في مثلها العدة، لأن قول الأمين إنها يقبل فيها لا يكذبه الظاهر، والظاهر ههنا يكذبها فلا يقبل قولها، إلا إذا فسرت فقالت أسقطت سقطاً مستبين الخلق أو بعض الخلق مع يمينها، فيقبل قولها مع هذا التفسير، لأن الظاهر لا يكذبها مع التفسير.

وإذا قال الزوج: أخبرتني امرأة سابقاً أن عدتها قد انقضت، فإن كانت في مدة لا تنقضي في مثلها، لا يقبل قوله ولا قولها، إلا إذا تبين ما هو محتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق، فحينئذ يقبل قولها، ولو كان في مدة تحتمله فكذبته

THE PRINCE GHAZI TRUST

لم تسقط نفقتها، وله أن يتزوج بأختها لأنه أمر ديني يقبل قوله فيه. والحاصل أنه يُعمَل بخبريها بقدر الإمكان، بخبره فيها هو حقه وحق الشرع، وبخبرها في حقها من وجوب النفقة والسكنى، ولو جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر يثبت نسبه منه، لأن حقها في النسب أصلي كحق الولد، لأنها تعير بولد ليس له أب معروف فلم يقبل قوله ولا ينفذ نكاح أختها، لأنه لا يتصور استحقاق النسب إلا ببقاء الفراش فصار الزوج مكذباً في خبره شرعاً بخلاف القضاء بالنفقة، لأنه يتصور استحقاق النبب العدة، وفي حقه بسبب العدة، وفي حقه بسبب آخر فإن تزوج أختها ومات فالميراث للأخرى (۱).

ثم اختلف في أقل ما تصدق فيه المعتدة بالأقراء:

فقال أبو حنيفة: أقل ما تصدق فيه الحرة ستون يوماً، عملاً بالوسط في مدة الحيض وهو خمسة أيام، فتكون الحيضات الثلاث خمسة عشر يوماً، والأطهار خمسة وأربعين يوماً على أن يبدأ بالطهر، فيكون المجموع ستين يوماً.

وقال الصاحبان: تسعة وثلاثون يوماً، عملاً بأقل الحيض وهو ثلاثة أيام، فتكون الحيضات تسعة أيام على أن يبدأ بالحيض ثلاثة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض ثلاثة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض ثلاثة أيام، فذلك تسعة وثلاثون يوماً.

وأما المعتدة إذا كانت نفساء بأن ولدت امرأته وطلقها عقيب الولادة، ثم قالت: انقضت عدي، قال أبو حنيفة: لا تصدق الحرة في أقل من خمسة وثمانين يوماً، لأنه يثبت النفاس خمسة وعشرين. وقال أبو يوسف: لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً، لأنه يثبت أحد عشر يوماً نفاساً لأن العادة أن أقل النفاس يزيد على أكثر الحيض.

<sup>(</sup>١) المحيط البرهاني ٣/ ٤٦٤، شرح القواعد الفقهية: ص٤٢.

Y ـ وأما الفعل: فنحو أن تتزوج بزوج آخر بعدما مضت مدة تنقضي في مثلها العدة، حتى لو قالت: لم تنقض عدتي لم تصدق لا في حق الزوج الأول، ولا في حق الزوج الثاني، ونكاح الزوج الثاني جائز، لأن إقدامها على التزوج بعد مضي مدة يحتمل الانقضاء في مثلها دليل الانقضاء دليل الإقرار (۱).

وقد نصت محكمة النقض (ش ـ١٢٢ ـ ١١٠ ـ ١٩٦ / ١٩٦٥): "إذا أقر الزوج بطلاق منذ زمن ماض، ولم تصدقه الزوجة ولم تقم عليه بينة، فالعدة تبدأ من تاريخ الإقرار، وللزوجة النفقة إن كذبته، وإذا صدقته فلها النفقة عن المدة الباقية من العدة إن لم تنقض استناداً للهادة (٣٢١) من كتاب الأحوال لقدري باشا المعمول بها بدلالة المادة (٣٠٥) من قانون الأحوال الشخصية»(").

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٨، المحيط البرهاني: ٣/ ٤٦٤، نهاية المطلب: ١٥٢/١٥، شرح القواعد الفقهية: ص٤٢.

<sup>(</sup>٢) شرح قانون الأحوال الشخصية السورى: ص ٩٣٥



# المبحث الثالث: انتقال العدة وتغيرها

قد يطرأ على المعتدة بالأشهر أو بالأقراء ما يوجب تغير نوع العدة، فيجب عليها الاعتداد بمقتضى الأمر الطارئ، وهذه هي الحالات التي تقتضي تحول العدة:

المطلب الأول - انتقال العدة من الأقراء إلى الأشهر وبالعكس: أولاً - انتقالها من الأشهر إلى الأقراء:

١ ـ الصغيرة اعتدت ببعض الأشهر ثم حاضت قبل انتهاء العدة، تنتقل من الأشهر إلى الأقراء، وبطل ما مضى من عدتها، لأن الشهر في حق الصغيرة بدل عن الأقراء وقد تثبت القدرة على المبدك، والقدرة على المبدك قبل حصول المقصود بالبدل يُبطل حكم البدل، فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها، كالقدرة على الوضوء في حق المتيمم.

٢ ـ الآيسة كالصغيرة إذا اعتدت ببعض الأشهر ثم رأت الدم تبين أنها أخطأت الظن فتنتقل عدتها إلى الحيض، للقدرة على الأصل قبل الفراغ من البدل. أما إن انقضت عدتها بالشهور، ثم حاضت، لم يلزمها استئناف العدة بالأقراء، لأن هذا معنى حدث بعد انقضاء العدة، وقد حصل المقصود بالبدل، فلا يبطل حكمه بالقدرة على الأصل، كمن صلى بالتيمم، ثم قدر على الماء بعد انتهاء وقت الصلاة، فلا يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة.

### ثانياً \_ انتقالها من الأقراء إلى الأشهر:

ذات القرء اعتدت بحيضة أو حيضتين ثم أيست تنتقل عدتها من الحيض إلى الأشهر، فتستقبل العدة بالأشهر؛ لأنها لمّا أيست فقد صارت عدتها بالأشهر،

لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْتَنِي بَيِسِنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَآيِكُمْ إِنِ ٱرْبَبْتُمُ فَعِدَّتُهُنَّ تَكَنَّهُ أَشَهُرٍ ﴾ [الطلاق: ٤]، أما إن كانت تعتد بالحيض ثم ارتفع لغير سبب أو بسبب، فهذه ممتدة الطهر وقد مَرَّ تفصيله(١).

#### المطلب الثاني ـ انتقال العدة من الأقراء أو الأشهر إلى وضع الحمل:

إن ظهور الحمل في أثناء عدة الطلاق أو الوفاة ينقل العدة إلى وضع الحمل، وهذا بالاتفاق بين الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿ وَأُولَنَتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَّنَ حَمَّلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

فإذا شرعت المطلقة في العدة بالأقراء أو الأشهر، ثم ظهر بها حمل من الزوج، بناء على رأي المالكية والشافعية (٢) بأن الحامل قد ترى الدم، سقط حكم الأقراء والأشهر، وتعتد بوضع الحمل، لأن الأقراء دليل على براءة الرحم في الظاهر، والحمل دليل على شغل الرحم قطعاً، فيسقط الظاهر بالقطع (٣).

ويلحظ في وقتنا الحالي أن الحمل يمكن كشفه وتحديده وضبطه بعد مضي عدة أيام أو أسابيع، وذلك بواسطة التحليلات المخبرية، وأجهزة التصوير بالأمواج فوق الصوتية، ومع تطور هذه الوسائل والأجهزة، أصبح من السهل التأكد من خلو المرأة من الحمل حفظاً للأنساب دون اشتراط تربصها مدة طويلة وهذا هو مطلب الشارع.

<sup>(</sup>۱) حاشية رد المحتار: ٣/ ٥١٤، البحر الرائق: ٤/ ١٥٠، بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٠، حاشية الدسوقي: ٢/ ٢٧٣، مغني المحتاج: ٣/ ٥١٩، الحاوي الكبير: ١١/ ١٩٤ـ ١٩٥، كشاف القناع: ٥/ ١١٩، الفروع: ٩/ ٤١٤.

<sup>(</sup>٢) المدونة الكبرى ١/ ١٥٥، روضة الطالبين ٦/ ٨.

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠١، مغني المحتاج: ٣/ ٥٢١، الحاوي الكبير: ١١/ ٢٣٥. ٢٣٧.



# المطلب الثالث ـ تحول العدة من عدة طلاق إلى عدة وفاة:

المطلقة رجعياً سواء في المرض أو الصحة إذا مات زوجها في أثناء عدتها، تنتقل بالإجماع من عدتها بالأقراء أو الأشهر إلى عدة الوفاة، فلو اعتدت من شهور الطلاق بثلاثة أشهر إلا ساعة استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وذلك لأن المطلقة رجعياً تعد زوجة ما دامت في العدة، لما يلحقها من طلاقه، وظهاره، وإيلائه، كذلك ما يلحقها من فرقة وفاته، وموت الزوج يوجب على زوجته عدة الوفاة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوفّونَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجاً يَرّبَّمَن وَرقة بَنَات فسقط بها فرقة الرجعية، ولزمها استئناف العدة عن الوفاة، وتثبت بذلك أحكامها كافة، وذلك لأن البينونة بها وقعت ولم يجز أن يُجتنب بها تقدم على الوفاة من الشهور لأمرين:أحدهما: لتقدمه على سبب الوجوب.

والثاني: لاختلاف موجبها كمن زنى بكراً ثم زنا ثيباً لزمه حدان، ولو تكرر من بكر أو ثيب لزمه حد واحد، فإذا ثبت انتقالها إلى عدة الوفاة كان لها الميراث لإجراء أحكام الزوجية عليها، وتكون مساوية لمن يطلقها من زوجاته، وهكذا لو ماتت هي قبل انقضاء عدة رجعية بساعة كان له الميراث منها.

وقال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه، فاعتدت للوفاة كغير المطلقة)(١).

أما المطلقة بائناً في حال الصحة لا تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة، بل تتم عدة الطلاق البائن لأنها ليست بزوجة، أما في حال المرض فقد مَرَّ تفصيله في زوجة الفار (٢).

<sup>(</sup>۱) المغنى: ٩/ ١٠٣.

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٠، حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٧٥، الحاوي الكبير: ٢٤٢/١١ ـ ٢٤٣. كشاف القناع: ٥/ ١٥، الفروع: ٩/ ٢٣٩.

وقد نصت المادة (١٢٧) من قانون الأحوال الشخصية السوري على:

«١- إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا يحسب ما مضي.

٢- إذا توفي وهي في عدة البينونة تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو البينونة».

ويؤخذ على القانون أنه لم يفرق بين البينونة في مرض الموت والبينونة في الصحة.

# المطلب الرابع ـ اجتماع العدتين أو التداخل(١):

إذا تجدد سبب العدة في أثناء عدة سابقة، فهل تتداخل العدتان أم تكمل العدة السابقة، وتستأنف بعدئذ عدة أخرى؟

العدتان إما أن تكونا من جنس واحد فقط أو من جنسين مختلفين، لشخص واحد أو شخصين، ولذلك فإن الفقهاء اختلفوا في جواز التداخل وعدمه وفقاً لكل حالة على حدة:

- قال الحنفية والمالكية في قول: تتداخل العدتان، فتحسب العدة من التفريق بينها وبين الثاني، فإذا انقضت العدة من الأول، ولم تكمل العدة من الثاني فعليها إتمامها ولا تستأنفها من جديد، وهو قول الثوري والأوزاعي، وذلك أن كلا العدتين أجل لانقضاء ما بقي من آثار الزواج، والآجال تتداخل، وذلك بخلاف الجمهور الذين يجعلون العدة هي فعل التربص، وتتداخل العدتان سواء أكانتا من جنس واحد، أم من جنسين، ومن رجل واحد أم من رجلين، وقد استدلوا على

<sup>(</sup>۱) تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٤٧، البحر الرائق: ٤/ ١٥٥، حاشية الدسوقي: ٢/ ٥٠٠، بداية المجتهد: ٣/ ١١٣، الحاوي الكبير: ٢/ ٢٨٦ ـ ٢٩٠، فتح الوهاب: ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤، تنوير المسالك: ٢/ ٩٢٠، المغني: ٩/ ١٢١ـ ١٢٣، كشاف القناع: ٥/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦، المنثور في القواعد: ١/ ٢٧٦.

ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأُولَنتُ ٱلْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَ أَن يَضَعَن حَمَّلَهُنَ ﴾ [الطلاق: ٤]، فلم يوجب على الحامل عدة غير وضع الحمل، سواء كان من واحد أو جماعة، وبقوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَدَتُ يَثَرَبَّصُمنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلم يوجب عليها غيرها في عموم الأحوال، ولأنها عدتان ترادفتا فوجب أن تتداخلا كما لو كانتا من واحد، ولأن العدة لاستبراء الرحم، فإذا عُرف في حق أحدهما عُرف في

وروى محمد بن القاسم أن وابن وهب عن مالك: أن عدتها من الثاني تكفيها من يوم فرق بينه وبينها، سواء كانت بالحمل أو بالأقراء أو بالشهور.

مثال الجنس الواحد ومن رجل واحد: إذا تزوجت المطلقة في عدتها، فوطئها الزوج، ثم تتاركا، حتى وجبت عليها عدة أخرى، فإن العدتين تتداخلان.

ومثال الجنسين ومن رجلين: المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور، وتحتسب بها تراه من الحيض فيها، تحقيقاً للتداخل بقدر الإمكان، فلو لم تر فيها دماً يجب أن تعتد بعد الأشهر بثلاث حيض، فتكون بذلك قد تداخلت العدتان.

ولذلك يجب على المرأة أن تعتد من وقت التفريق، ويندرج ما بقي من العدة الأولى في العدة الثانية، لأن المقصود التعرف على فراغ الرحم، وقد حصل بالواحدة، فتتداخلان.

<sup>(</sup>۱) محمد بن القاسم (۲۷۰ - ٣٥٥ هـ = ٩٨٣ - ٩٦٦ م): محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق، ويعرف بابن القرطي نسبة إلى بيع القرط، ويقال له ابن شعبان، من نسل عهار بن ياسر، رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، مع التفنن في التاريخ والأدب. وكان صاحب سنة واتباع، وباع مديد في الفقه، مع بصر بالأخبار، وأيام الناس، مع الورع والتقوى، وسعة الرواية. له تآليف منها: الزاهي الشعباني، وأحكام القرآن، ومناقب مالك، وشيوخ مالك، والرواة عن مالك، والمناسك. انظر الأعلام: ٦/ ٣٣٥، وسير أعلام النبلاء: ١٦/ ٧٨.

THE PRINCE GHAZI TRUST

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف أنه إذا طلق الرجل زوجته التي دخل بها طلاقاً بائناً بينونة صغرى، ثم تزوجها قبل انقضاء عدتها، وطلقها قبل أن يدخل بها، وجب عليها أن تبدأ عدة جديدة، ولا تبني على ما سبق من العدة الأولى، لأنها بالعقد عادت إلى حالها الأول، زوجة مدخول بها، فإذا طلقها كان طلاقاً بعد الدخول حكماً، فيجب عليها عدة مستقلة، ولها مهر كامل.

ولم يوجب مالك ومحمد عليها عدة جديدة، بل تكمل عدتها الأولى، ويجب لها نصف المهر المسمى(١).

وذهب الجمهور أنه إذا تزوجت المعتدة في العدة ودخل بها الثاني، لم تنقطع عدة عدتها بالعقد، لأنه عقد فاسد لا يصير به فراشاً، فإن وطئها انقطعت عدة الأول، لأنها صارت فراشاً للثاني، فلا تبقى في عدة غيره، فإن فرق بينهما لزمها إتمام عدة الأول وعدة الثاني، وتقدم عدة الأول لسبقها، فلم تتداخل العدتان، وذلك لأن عليها حقين بسبب الزوجين وكذلك كل حقين لَزِمًا من وجهين، مع أن نكاحها في عدتها باطلٌ بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَنْرِمُوا عُقَدَةَ مَع أَن نكاحها في عدتها باطلٌ بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَنْرِمُوا عُقَدَة النَّاكَ عَمْر وعلى وعمر بن عبد العزيز .

واستدلوا بها روي عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار (٢): أنَّ طُليحة كانت تحت رُشيد الثقفي، فطلقها ونكحت في عدتها، فضربها عمر الله وضرب زوجها وفرَّق بينهما، ثم قال: أيها امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي

<sup>(</sup>١) تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٤٧، البحر الرائق: ٤/ ١٥٥، حاشية الدسوقي: ٢/ ٥٠٠، بداية المجتهد: ٣/ ١١٣.

<sup>(</sup>٢) سليمان بن يسار (٣٤ ـ ٧٠١هـ): سليمان بن يسار، أبو أيوب، الفقيه، الإمام، عالم المدينة، ومفتيها، مولى ميمونة أم المؤمنين. كان سعيد بن المسيب إذا أتاه مستفت يقول له: اذهب إلى سليمان فإنه أعلم من بقي اليوم. ولد في خلافة عثمان، وكان أبوه فارسياً.انظر الأعلام: ٣/ ١٣٨، وسير أعلام النبلاء: ٤٤٤٤.

تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخُطَّاب. وإن كان دخل بها فُرِّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ولا ينكحها أبداً".

وروي عن علي الله: أن رجلاً طلق امرأته فاعتدت منه حتى إذا بقي من عدتها، نكحها رجل في آخر عدتها وبنى بها، فأتي علي بن أبي طالب في ذلك، ففرق بينهما وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى، ثم تستأنف عدة الثاني، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلانك. فهذان قولا سيدين من الخلفاء لم يعرف لهما في الصحابة مخالف.

قال الشافعي: (أنا أقول بقولهما في أن لا تتداخل العدتان، وأقول بقول على في أنها لا تحرم على الثاني إذا كان قد دخل بها، وليس لهما في الصحابة مخالف فثبت إجماعاً)(٣).

ولأنها حقان مقصودان لآدميين، لا يدخل أحدهما في صاحبه، كالدينين واليمينين، ولأن المرأة محبوسة على الزوج في حقين نكاح وعدة، فلما امتنع اشتراك الزوجين امتنع تداخل العدتين، وبذلك يكون عليها أن تعتد للأول لسبقه، ثم تعتد للثاني، ولا تتقدم عدة الثاني على عدة الأول إلا بالحمل. ولأن العدة أيضاً من الحقوق المشتركة من حقوق الله تعالى في التعبد وحق الزوج في حفظ مائه، وحق الزوجة في السكنى، فلم يجز أن تتداخل مع اختلاف مستحقها، لأنه إن غلب فيها

<sup>(</sup>١) الموطأ: كتاب النكاح، باب: جامع ما لا يجوز فيه النكاح، رقم: (٢٧) ٢/ ٥٣٦.

مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطلاق، باب: ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ففرق بينهما تعتد بأيهما تبدأ، رقم: ١٨٧٩٣، ٤٨/٤.

<sup>(</sup>٢) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطلاق، باب: ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها، رقم: (١٨٧٩٣)، ١٤٨/٤. وقال ابن الملقن في [البدر المنير ٨/ ٢٢٩] عن الحديثين السابقين: وهذا صحيح عنهما ما ي: عن عمر وعلي -.

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير ١١/ ٢٩٠.

حق الله تعالى لم تتداخل كالحدود والكفارات المختلفة، وإن غلب فيها حق الآدميين لم تتداخل كالديون، والقصاص، ولأنه لما لم يجز في عدة أن تتداخل باختلاف من عليه العدة لم تتداخل باختلاف من له العدة، ولأنها لو وطئت بالشبهة في عدة الوفاة لم تتداخل العدتان، وكذلك إذا كان الوطء في عدة الطلاق وجب أن لا تتداخل العدتان.

وهذا كله ما إذا كانت العدتان من شخصين، سواء أكانتا من جنسين، بأن كانت في عدة زوج أو في عدة وطء شبهة، ثم وطئت بشبهة أو نكاح فاسد، والواطئ غير صاحب العدة الأولى، أو كانت زوجة معتدة عن شبهة، فطلقت بعد وطء الشبهة، فلا تداخل، فإن وجد حمل اعتدت بوضعه أولاً، وإن لم يكن حمل، أمّت عدة الطلاق ولو كان الوطء بشبهة سابقاً للطلاق، لقوة عدة الطلاق بسبب استنادها إلى عقد جائز وسبب مسوغ، ثم تستأنف العدة الأخرى.

أو كانتا من جنس واحد، كما لو تزوجت المطلَّقة في عدتها من الطلاق، فدخل بها الثاني، ثم فرق بينهما لبطلان الزواج، اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الثاني. وإن كانت حاملاً فوضع الحمل يجزي عن العدتين اتفاقاً كما تقدم (١).

وأما إذا كانت العدتان من جنس واحد وكانتا لشخص واحد، فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى ما ذهب إليه الحنفية بأنها تتداخلان لاتحادهما في الجنس والقصد، فلا معنى للتعدد، وذلك بأن طلقها وشرعت في العدة بالأقراء أو الأشهر، ثم وطئها في العدة جاهلاً إن كان الطلاق بائناً، وجاهلاً أو عالماً إن كان رجعياً، تداخلت العدتان، ومعنى التداخل: أنها تعتد بثلاثة قروء، أو ثلاثة

<sup>(</sup>۱) حاشية الدسوقي: ٢/ ٥٠٠، بداية المجتهد: ٣/ ١١، الحاوي الكبير: ٢٨٦/١١. فتح الوهاب: ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤، تنوير المسالك: ٢/ ٩٢٠، المغني: ٩/ ١٢١ ـ ١٢٣، كشاف القناع: ٥/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

أشهر من وقت الوطء ويندرج فيها بقية عدة الطلاق، وقدر تلك البقية يكون مشتركاً واقعاً عن الجهتين، وله الرجعة في قدر البقية إن كان الطلاق رجعياً، ولا رجعة بعدها، ويجوز تجديد النكاح في تلك البقية وبعدها إذا لم يكن عدد الطلاق مستوفى (۱).

#### الرد على مذهب الحنفية:

\_ إن صيغة اللفظ في الآيتين تتضمن عدة واحدة فلا يجوز أن تحمل على عدتين.

\_ وأما قياسهم على تداخل العدتين من واحد فالمعنى فيه: أنه استبراء من ماء واحد فجاز أن يتداخل، وإذا كان من اثنين فهو استبراء من مائين فلم يتداخلا.

\_ وأما قولهم: إنه إذا عرف براءة رحمها عن أحدهما عرف براءته في حقها، فالجواب عنه: أن العدة استبراء وتعبد فإذا عرف الاستبراء لم يسقط معه التعبد، كعدة الصغيرة وغير المدخول بها في الوفاة.

\_ وأما اعتبارهم بتداخل الأجلين فلا يصح من وجهين:

أحدهما: أن الأجل في الدين حق لمن عليه الدين، وله إسقاطه بالتعجيل، والأجل في العدة حق على من عليها العدة، ولا يجوز إسقاطه بالعفو فافترقا.

والثاني: أن مقصود الآجال ما بعدها من الحقوق وهي غير متداخلة، والعدد هي الحقوق المقصودة، فاقتضى قياسه أن لا يتداخل(٢).

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع: ٨/ ٦٧، تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٤٧، البحر الرائق: ٤/ ١٥٥، الحاوي الكبير: ١١/ ٢٨٦ \_ ٢٩٠، المغنى: ٩/ ١٢١\_ ٢٢، كشاف القناع: ٥/ ٤٢٥ـ ٤٢٦.

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير: ١١/ ٢٩١.

أما المالكية فقد ذكر ابن جزي (١) فروعاً في تداخل العدتين:

الفرع الأول: من طلقت طلاقاً رجعياً ثم مات زوجها في العدة، انتقلت إلى عدة الوفاة، لأن الموت يهدم عدة الرجعي، بخلاف البائن.

الفرع الثاني: إن طلقها رجعياً، ثم ارتجعها في العدة، ثم طلقها استأنفت العدة من الطلاق الثاني، سواء أكان قد وطئها أم لا، لأن الرجعة تهدم العدة، ولو طلقها ثانية في العدة من غير رجعة بَنَت اتفاقاً، ولو طلقها طلقة ثانية ثم راجعها في العدة أو بعدها، ثم طلقها قبل المسيس بنت على عدتها الأولى، ولو طلقها بعد الدخول استأنفت من الطلاق الثاني.

الفرع الثالث: إذا تزوجت في عدتها من الطلاق، فدخل بها الثاني، ثم فرق بينهما اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الثاني، وفاقاً للشافعي.

وقيل تعتد من الثاني وتجزيها عنهما وفاقاً لأبي حنيفة، وإن كانت حاملاً فالوضع يجزي عن العدتين اتفاقاً<sup>(٢)</sup>.

وصرح المالكية بأنه لو طرأ موجب لعدة مطلقاً لوفاة أو طلاق قبل تمام العدة انهدم الموجب الأول، أي بطل حكمه مطلقاً، سواء كان الموجبان من رجل واحد أو رجلين، بفعل سائغ أم لا، واستأنفت حكم الطارئ في الجملة، إذ قد تمكث أقصى الأجلين، مثل الرجل الذي تزوج بائنته وطلقها بعد البناء، فتستأنف عدة من طلاقه الثاني وينهدم الأول، أما لو طلقها قبل البناء فإنها

<sup>(</sup>١) ابن جزي (٦٩٣ ـ ١ ٤٧هـ): محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، و تقريب الوصول إلى علم الأصول، والفوائد العامة في لحن العامة، والتسهيل لعلوم التنزيل، والأنوار السنية في الألفاظ السنية، ووسيلة المسلم، والبارع في قراءة نافع، وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب. انظر الأعلام: ٥/ ٣٢٥.

<sup>(</sup>٢) القوانين الفقهية: ص٥٧.

تبقى على عدة الطلاق الأول، ولو مات بعد تزوجها بنى بها أو لا، فإنها تستأنف عدة الوفاة، وتنهدم الأولى.

والمرتجع لمطلقته الرجعية قبل تمام عدتها، سواء وطئها بعد ارتجاعها أو لا، ثم طلقها أو مات عنها قبل تمام عدة الطلاق الرجعي، فإن المعتدة تستأنف عدة طلاق من يوم طلاقه لها ثانياً، أو عدة وفاة من يوم موته، لأن ارتجاعها يهدم العدة الأولى الكائنة من الطلاق الرجعي(١).

مسألة: من تزوج المعتدة، وفرّق بينهما قبل الدخول:

ذهب المالكية إلى أن ذلك لا يؤبد تحريها، وأنه يكون خاطباً من الخطاب.

وعن مالك رواية أخرى: أن التحريم يتأبد في العقد وإن فسخ قبل الدخول، ووجهه أنه نكاح في العدة فوجب أن يتأبد به التحريم (٢).

وأما إن عقد في العدة ودخل بعد انقضائها("):

فذهب الشافعي في الجديد وأبو حنيفة وأحمد: للزوج الثاني أن يتزوجها بعد انقضاء العدتين، فيكون خاطباً من الخطاب، واحتجوا بإجماع العلماء على أنه لو زنى بها لم يحرم عليه تزويجها، فكذلك وطؤه إياها في العدة، ولأنه وطء يلحق به النسب، فلا يمنع من نكاحها في عدتها منه، مع أنه وطء ممنوع إلا أنه كالوطء في النكاح، لأن العدة إنها شرعت حفظاً للنسب، وصيانة للماء، والنسب لاحق به هاهنا، فأشبه ما لو خالعها ثم نكحها في عدتها.

وإباحتها بعد العدتين لا يخلو، إما أن يكون تحريمها بالعقد أو بالوطء في النكاح الفاسد أو بهما، وجميع ذلك لا يقتضي التحريم، بدليل ما لو نكحها بلا

<sup>(</sup>١) منح الجليل: ٤/ ٣٦٤.

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل: ٨/ ١٤٥.

<sup>(</sup>٣) تكملة المجموع: ١٩٠/١٨، المغني: ٨/ ١٢٥، أحكام القرآن للقرطبي: ٣/ ١٩٣، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ص ٤٦ و ٥٣٨، أثر الأدلة المختلف فيها: ص ٣٩١.

ولي ووطئها، ولأنه لو زنى بها، لم تحرم عليه على التأبيد فهذا أولى، ولأن آيات الإباحة عامة، كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿وَأُلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [المائدة: ٥].

فلا يجوز تخصيصها بغير دليل، وما روي عن عمر في تحريمها، فقد خالفه على فيه، وروي عن عمر، أنه رجع عن قوله في التحريم إلى قول علي، فإن علياً قال: إذا انقضت عدتها، فهو خاطب من الخطاب، فقال عمر: ردوا الجهالات إلى السنة، ورجع إلى قول علي، وقياسهم يبطل بها إذا زنى بها، فإنه قد استعجل وطأها، ولا تحرم عليه على التأبيد، ووجه تحريمها قبل قضاء عدة الثاني عليه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَرِّرُمُوا عُقَدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبِّلُغَ ٱلْكِنَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ولأنه وطء يفسد به النسب، فلم يجز النكاح في العدة منه، كوطء الأجنبي.

أما عند مالك: أنها تحرم على الزوج الثاني على التأبيد، مع أنهم جوزوا التزويج بالمزني بها، وبه قال الشافعي في القديم، وذلك لقضاء عمر به، وقيامه بذلك في الناس، وكانت قضاياه تسير وتنتشر وتنقل في الأمصار، ولم يعلم له مخالف، فثبت أنه إجماع، كما أن الزوج الثاني استعجل الحق قبل وقته فحرمه في وقته، كالوارث إذا قتل مورِّثه، ولأنه يفسد النسب فيوقع التحريم المؤبد(۱).

<sup>(</sup>١) الثمر الداني: ١/ ٤٦٠







# الفصل الثالث: الأحكام الوتعلقة بالوعتدة

- المبحث الأول: حكم خطبة المعتدة.
- ـ المبحث الثاني: حكم نكاح المعتدة وأثر العقد عليها.
  - \_ المبحث الثالث: الطلاق في العدة.
  - ـ المبحث الرابع: النفقة والسكني للمعتدة.
- المبحث الخامس: إقرارها في بيتها، وحرمة الخروج منه.
  - ـ المبحث السادس: المتعة.
  - ـ المبحث السابع: الإحداد.





MAHDE KHASHLAN @ K-RABABAH
This file was downloaded from QuranicThought.com



# المبحث الأول: حرمة خطبة المعتدة

لا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صراحة، سَواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها إلا المطلقة رجعياً، لأنها بحكم الزوجة فزوجها أحق برجعتها، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَنُهُنَّ أَحَيُّ بُرَدِهِنَ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوۤا إِصْكَحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ويستحب للرجعية التزين إذا كانت تقدر اطلاع الزوج عليها في تلك الحال بأن يصل إليها لمراجعتها، فيكون في تزينها زيادة في الترغيب له في مراجعتها.

وأما المطلقة بائناً والمتوفى عنها زوجها فلا، لأن التصريح بالخطبة في حقهما حال قيام العدة يقف موقف التهمة، وذلك لقيام بعض آثار هذا النكاح، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي عليه قال: «من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»(۱)، فلا يجوز التصريح بالخطبة في العدة أصلاً (۱).

أما التعريض بالخطبة:

## أولاً ـ الفرق بين التعريض والكناية:

التعريض: هو تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر. كقولك: ما أقبح البخل، تعرّض بأنه بخيل.

أما الكناية عند علماء البيان: هي أن يعبر عن شيء لفظاً أو معنى بلفظ غير

<sup>(</sup>۱) البخاري: كتاب البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، رقم: (١٩٤٦) ٢/ ٢٧١.

ومسلم: كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: (١٥٩٩) ٣/١٦٤٧.

<sup>(</sup>٢) حاشية رد المحتار: ٣/ ٥٣٤، بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٤، البحر الرائق: ٤/ ١٦٥\_ ١٦٥، الحاوي الكبير: ٩/ ٢٤٧، أحكام القرآن: ٣/ ١٨٨، مفاتيح الغيب: ٦/ ٤٧٠، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ١٩١٩ و ٥٧٠.

صريح في الدلالة عليه، لغرض من الأغراض، كالإيهام على السامع، نحو: جاءني فلان، أو لنوع فصاحة، نحو: كثير الرماد، فالكناية ذكر الرديف وإرادة المردوف، كقولك: فلان طويل النجاد وكثير الرماد، ويعني: أنه طويل القامة ومضياف(١).

#### ثانياً \_ التعريض بالخطبة عند الفقهاء:

ذُكرت تعريفات كثيرة للتعريض ترجع جميعها لمعنيين اثنين: الأول: أن يذكرها لوليها، فيقول له: لا تسبقني بها.

والثاني: أن يشير بذلك إليها دون واسطة، فيقول لها: إني أريد التزويج، أو إنك لجميلة، وإنك لتعجبينني، إني فيك لراغب، وقيل: بأن هذا غير سديد، فلا يحل لأحد أن يشافه امرأة أجنبية لا يحل له نكاحها للحال بمثل هذه الكلمات، لأن بعضها صريح في الخطبة، وبعضها صريح في إظهار الرغبة فلا يجوز شيء من ذلك، وهذا عند الحنفية، وإنها المرخص هو التعريض: وهو أن يرى من نفسه الرغبة في نكاحها بدلالة في الكلام من غير تصريح به، إذ التعريض في اللغة هو تضمين الكلام في الدلالة على شيء من غير التصريح به بالقول. وجائز أيضاً أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ﴿ فِيمَا عَرَّضَتُم بِهِ عَمِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة (٣٠).

إذاً: أجمع الفقهاء على جواز التعريض بالخطبة لمعتدة الوفاة(١)، والأصل في

<sup>(</sup>١) أنيس الفقهاء في تعريفات الفقهاء، القونوي: ١/١٥٧

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق: ٤/ ٢٥٦، المدونة الكبرى: ٢/ ٢١.

<sup>(</sup>٣) البخاري: كتاب النكاح، باب: قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِسَآءِ ﴾، رقم الباب: (٣٥): ٥/ ١٩٦٨

<sup>(</sup>٤) بدأئع الصنائع: ٣/ ٢٠٤، البحر الرائق: ٤/ ١٦٥\_ ١٦٥، الحاوي الكبير: ٩/ ٢٤٧، أحكام

ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ، مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي ٓ أَنفُسِكُمُ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمُ سَتَذَكُرُونَهُ نَ وَلَكِن لَا تُوَاعِدُوهُ نَ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلَا مَعْمُوفَا ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

قال الرازي في [تفسيره]: (أراد به المتوفى عنها زوجها بدليل سياق الآية، والمعنى: لا إثم عليكم فيها ذكرتم لهن من الألفاظ الموهمة لإرادة نكاحهن أو أضمرتم في أنفسكم فلم تنطقوا به تعريضاً ولا تصريحاً)(١).

فلما خصص التعريض بعدم الجناح وجب أن يكون التصريح بخلافه، ثم المعنى يؤكد ذلك، وهو أن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار عن انقضاء العدة قبل أوانها، بخلاف التعريض فإنه يحتمل غير ذلك فلا يدعوها ذلك إلى الكذب(٢).

وروي أن سكينة بنت حنظلة بانت من زوجها، فدخل عليها أبو جعفر محمد ابن علي الباقر في عدتها وقال: يا بنت حنظلة أنا من قد علمت قرابتي من رسول الله عليه وحق جدي علي وقدمي في الإسلام، فقالت سكينة: أتخطبني وأنا في العدة وأنت يؤخذ العلم عنك؟ فقال: إنها أخبرتك بقرابتي من رسول الله عليه العدة وأنت يؤخذ العلم عنك؟

ولأن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة رضي الله عنها، وهي متأيم من أبي سلمة ﷺ فقال: «لقد علمت أني رسول الله وخيرته وموضعي من قومي»(٤).

القرآن: ٣/ ١٨٨، مفاتيح الغيب: ٦/ ٤٧٠.

<sup>(</sup>١) مفاتيح الغيب: ٦/ ٤٧٠.

<sup>(</sup>٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ص١٩١ و٥٧٠.

<sup>(</sup>٣) البيهقي في الكبرى: كتاب جماع أبواب الخطبة، باب: التعريض بالخطبة، رقم: (١٤٠١٧) / ٢٨٨/

<sup>(</sup>٤) الدارقطني: كتاب النكاح، رقم: (٣٥٢٨) ٤/ ٣٢٠. والبيهقي في الكبرى: كتاب جماع أبواب الخطبة، باب: التعريض بالخطبة، رقم: (١٤٠١٧) ٧/ ٢٨٨.

وفي رواية أخرى: عن أم سلمة أن النبي على جاءها بعد موت أبي سلمة وهي تبكي، وقد وضعت خدها على التراب حزناً على أبي سلمة، فقال النبي على الله وإنا الله وإنا إليه راجعون، اللهم اغفر له واعقبني منه، وعوضني خيراً منه»، وقالت أم سلمة: فقلت في نفسي من خير من أبي سلمة، أول المهاجرين هجرة، وابن عم رسول الله على وابن عمي، فلما تزوجني رسول الله على علمت أنه خير منه (١٠). فكانت هذه الأخبار تدل على جواز التعريض لمعتدة الوفاة، ولانقطاع سلطة الزوج عليها أيضاً مع ضعف التعريض.

ويحرم التعريض أيضاً بخطبة المعتدة الرجعية، لقيام ملك النكاح، فهي في معنى الزوجة لعودها إلى النكاح بالرجعة، فأشبهت التي في صلب النكاح، لأن نكاح الأول قائم وهذا باتفاق الفقهاء(٢).

واختلفوا في جواز التعريض للمعتدة من طلاق بائن أو فسخ:

\_ فذهب المالكية والشافعية في الأظهر، والحنابلة في قول: إلى أنه يجوز التعريض بخطبة المعتدة البائن، وذلك لعموم الآية: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِسَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ولما روي عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها أن النبي عَلَيْهُ قال لها لما طلقها زوجها ثلاثاً: «إذا حللت فآذنيني»، وفي لفظ «لا تسبقيني بنفسك»، وفي لفظ «لا تفوتينا بنفسك»، وفي رواية أخرى أنها لما استشارت رسول الله عَلَيْهُ وهي معتدة، فقال لها: «إذا انقضت عدتك فآذنيني»، فآذنته في رجلين كانا خطباها، فقال لها: «أما فلان فإنه لا يرفع العصا عن عاتقه، وأما فلان فإنه

<sup>(</sup>١) مسلم: كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة، رقم: (٩١٨) ٢/ ٩٧١.

<sup>(</sup>۲) بدائع الصنائع: ٨/ ١٠٩، الشرح الممتع على زاد المستنقع: ٢٦/ ٢٦، منح الجليل ٣/ ٢٦٤، حاشية الجمل ٨/ ٦٧.

صعلوك لا مال له، فهل لك في أسامة بن زيد؟»(١).

فكان قوله ﷺ - آذنيني - كناية خطاب، إلى أن أشار إلى أسامة بن زيد وصرح به. فكل هذه الروايات فيها تعريض بخطبتها في عدتها.

ومن أدلتهم أيضاً انقطاع سلطة الزوج عليها، ولا فرق في ذلك بين أن تكون بائناً بينونة صغرى أو كبرى، أو بفسخ أو فرقة بلعان أو رضاع.

وقال الشافعي في القديم في خطبة المطلقة ثلاثاً: يجوز، لأنها ليست في النكاح، فأشبهت المعتدة عن الوفاة، ووجه المنع هو أن المعتدة عن الوفاة يؤمن عليها بسبب الخطبة الخيانة في أمر العدة، فإن عدتها تنقضي بالأشهر، أما هاهنا تنقضي عدتها بالأقراء، فلا يؤمن عليها الخيانة بسبب رغبتها في هذا الخاطب، وكيفية الخيانة هي أن تخبر بانقضاء عدتها قبل أن تنقضي (۱).

- وذهب الحنفية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية: إلى أنه لا يجوز التعريض بخطبة المعتدة البائن، لما في التعريض من إيراث العداوة بين المُطلِّق والخاطب بخلاف الميت، فإن النكاح قد انقطع فلا تتصور العداوة من الميت ولا ورثته هنا.

وجواز التعريض بالخطبة للمعتدة مرتبط بجواز خروج المعتدة من منزلها، فمن يجوز لها الخروج من بيت العدة، يجوز التعريض بالخطبة لها، ومن لا يجوز لها الخروج أصلاً ليلاً ولا نهاراً، لا يجوز التعريض على وجه لا يقف عليه الناس، والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح، وهذا عند الحنفية.

وحجتهم في عدم الجواز: واحد من أمرين:

أولهما: أن الآية من قبيل العموم المراد به الخصوص، لأن الآية واردة في حق المتوفى عنها زوجها، وسياق الآية يرشد إلى ذلك، فلقد قال الله تعالى قبل هذه

<sup>(</sup>١) مسلم: كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: (١٤٨٠) ٣/ ١٥٢٨.

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير: ٩/ ٢٤٧، المغني: ٧/ ٥٢٤، أحكام القرآن: ٣/ ١٨٨، مفاتيح الغيب: ٦/ ٤٧٠.

الآية: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشُهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعُرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ثانيهما: أن هذه الآية من قبيل العام المخصوص، والذي خصه هو القياس، قياس البائن على الرجعية، فإن البائن بينونة صغرى قد يؤول أمرها إلى عودة رباط الزوجية(۱).

وهذا الوجه يتمشى مع رأي الشافعية أن دلالة العام ظنية فيجوز تخصيصه بالقياس.

إذاً فالخلاف في هذه المسألة مبني على الحكم على هذا النص هل هو من قبيل العام المراد به العموم؟ أو من قبيل العام المراد به الخصوص أو من قبيل العام المخصوص، والذي خصه هو القياس بناء على أن دلالة العام ظنية؟.

<sup>(</sup>۱) حاشية رد المحتار: ٣/ ٥٣٤، بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٤، البحر الرائق: ٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥، الحاوي الكبير: ٩/ ٢٤٧، كشاف القناع: ٥/ ١٨٨، أحكام القرآن: ٣/ ١٨٨، مفاتيح الغيب: ٦/ ٤٧٠، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ص ١٩١ و ٥٧٠.



# المبحث الثاني: حرمة نكاح المعتدة والعقد عليها

ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه لا يجوز للأجنبي نكاح المعتدة من أي عدة كانت فنكاحها باطل، ويُفرَّق بينهما بالإجماع، وذلك لحفظ الأنساب وصونها من الاختلاط ومراعاة لحق الزوج الأول، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَنْرِمُوا عُقْدَةَ اللّٰخِتلاط ومراعاة لحق الزوج الأول، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَنْرِمُوا عُقْدَةُ اللّٰخِتلاط ومراعاة عَنْ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّه الله عليه الله الله عليها من العدة، ولأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج حتى ينقضي ما كتب الله عليها من العدة، ولأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول فكان نكاحها باطلاً، كما لو تزوجت وهي في نكاحه.

ولأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه، وبعد الثلاث والبائن قائم من وجه حال قيام العدة لقيام بعض الآثار، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياطاً، فيجوز لصاحب العدة أن يتزوجها، لأن النهي عن التزوج للأجانب لا للأزواج.

كما أن عدة الطلاق إنها لزمتها حقاً للزوج لكونها باقية على حكم نكاحه من وجه، فإنها يظهر في حق التحريم على الأجنبي لا على الزوج إذ لا يجوز أن يُمنع حقه().

فإن عقد النكاح في العدة وفرق بينهما، فهل يحرم على الزوج الثاني نكاحها على التأبيد، أم يجوز له نكاحها بعد انقضاء عدتها من الأول؟ فيه خلاف بين الفقهاء وقد سبق ذكره في مبحث التداخل.

<sup>(</sup>۱) البحر الرائق: ٤/ ١٦٤، بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٤، فتح الوهاب: ٢/ ١٨٣، العدة شرح العمدة: ٢/ ١٨٣، زاد المسير: ١/ ٢١١.

قال القرطبي (١٠): (حرم الله تعالى عقد النكاح في العدة بالآية، وهذا من المحكم المجمع على تأويله، أن بلوغ أجله انقضاء العدة)(٢).

وقال الرازي: (أما قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغُ ٱلْكِنْبُ أَجَلَهُۥ فَفي الكتاب وجهان: الأول: المراد منه المكتوب، والمعنى: تبلغ العدة المفروضة آخرها وصارت منقضية، والثاني: أن يكون الكتاب نفسه في معنى الفرض كقوله: ﴿ كُنِبَ عَلَيَكُمُ ٱلصِّيامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فيكون المعنى حتى يبلغ هذا التكليف آخره ونهايته، وإنها حسن أن يعبر عن معنى فرض بلفظ (كتب)، لأن ما يكتب يقع في النفوس أنه أثبت وآكد، وقوله (حتى) هو غاية فلا بد من أن يفيد ارتفاع الحظر المتقدم، لأن من حق الغاية ضربت للحظر أن تقتضي زواله.

ثم إنه تعالى ختم الآية بالتهديد، فقال: ﴿وَٱعۡلَمُوۤا أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٓ أَنفُسِكُمُ فَا فَ اللّه على أنه تعالى لما كان عالماً بالسر والعلانية، وجب الحذر في كل ما يفعله الإنسان في السر والعلانية، ثم ذكر بعد الوعيد الوعد، فقال: ﴿وَٱعۡلَمُوۤا أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمُ ﴾ (٣).

<sup>(</sup>۱) القرطبي (۲۷۱هـ): محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة. من كتبه: الجامع لأحكام القرآن ويعرف بتفسير القرطبي، وقمع الحرص بالزهد والقناعة، والأسنى في شرح أسهاء الله الحسنى، والتذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، والتقريب لكتاب التمهيد، وكان ورعاً متعبداً، طارحاً للتكلف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية. انظر الأعلام: ٥/ ٣٢٢.

<sup>(</sup>٢) الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ١٩٣.

<sup>(</sup>٣) مفاتيح الغيب: ٦/ ٤٧٢.



# المبحث الثالث: الطلاق في العدة

اتفق العلماء على أن الطلاق يلحق المعتدة من طلاق رجعي، لبقاء أحكام الزوجية في عدة الطلاق الرجعي، لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة، فيلحقها طلاق الرجل وظهاره وإيلاؤه ولعانه، بالاتفاق(١٠).

قال الشافعي: الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله، يريد بذلك لحوق الطلاق وصحة الظهار واللعان والإيلاء والميراث(٢).

وإن خالعها صح خلعه عند الحنابلة والحنفية، لأنها زوجة صح طلاقها، فصح خلعها كما قبل الطلاق، وليس مقصود الخلع التحريم، بل الخلاص من مضرة الزوج ونكاحه الذي هو سببها، والنكاح باق ولا نأمن رجعته.

وقال الشافعي في الأظهر: يصح خلع المرأة الرجعية في أثناء العدة، لأنها في حكم الزوجات في كثير من الأحكام (٣).

#### أما وقوع الطلاق على المعتدة البائن:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق لا يلحق المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو خلع ، لعدم بقاء المحل وهي الزوجة، أو لزوال الزوجية حقيقة وحكماً كما لو انتهت عدتها وهو قول ابن عباس وابن الزبير ولم يعرف لهما مخالفاً في ذلك فكان إجماعاً (١٠)، وخالف الحنفية الجمهور، فقالوا: إن المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى يلحقها الطلاق، إلا إذا كان الطلاق الثاني بائناً بلفظ الكناية

<sup>(</sup>١) تحفة الفقهاء ٢/ ١٨٥، تكملة المجموع: ١٧/ ٦٥، فتح الوهاب ٢/ ١٥٣، المغنى: ٨/ ٤٧٨.

<sup>(</sup>٢) حاشية الجمل ٨/ ٧٠٥.

<sup>(</sup>٣) تكملة المجموع:١٧/ ٢٦٥.

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير: ١٠/١٠، المغني: ٨/ ١٨٤، منار السبيل: ٢/ ٢٣٠.

يحتمل الإخبار عن البينونة الأولى، فإنه لا يلحقها، واستدل الحنفية على ذلك بقول النبي على الله المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة العدة واعتبروا هذا الحديث نصاً في الباب، وردوا على الجمهور بأن زوال الملك لا يكون إلا بالطلقات الثلاث، ورد الجمهور على الحديث بأنه لا أصل له.

فطلاق الكناية الواقع في عدة المبانة أو المختلعة يلحقها في ظاهر الرواية عند الحنفية، إن كانت الكناية تحمل معنى الطلاق الرجعي، لأن الواقع بهذا النوع من الكناية رجعي، فكان في معنى الطلاق الصريح، فيلحقها الخلع والإبانة في المعدة كالصريح، خلافاً لما روي عن أبي يوسف أنه لا يلحقها لأن هذه كناية، والكناية لا تعمل إلا في حال قيام الملك كسائر الكنايات، وإن كانت الكناية تحمل معنى الطلاق البائن، كقوله: أنت بائن ونحوه، ونوى الطلاق، لا يلحقها بلا خلاف عند الحنفية، لأن الإبانة قطع الوصلة، والوصلة منقطعة، فلا يتصور قطعها ثانياً، أو لأن الإبانة تحريم شرعاً، وهي محرمة، وتحريم المحرم محال، واتفق الفقهاء على أن المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى لا تكون محلاً للطلاق، لانعدام العلاقة الزوجية ولزوال الملك وزوال حل المحلية".

<sup>(</sup>١) بحثت في الصحاح والسنن ولم أجد أصلاً له.

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٤٠٥



# المبحث الرابع: النفقة والسكني للمعتدة

المطلب الأول - لمن تجب النفقة والسكني من المعتدات، ولمن لا تجب:

أولاً - المعتدة في عدة الطلاق الرجعي: لها النفقة بأنواعها المختلفة والسكنى أيضاً مطلقاً، لبقاء أحكام الزوجية عليها ما دامت في العدة، لقوله تعالى: ﴿ أَسَكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَاّرُوهُنَّ لِنُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]، وكذلك الحامل لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أَوْلِنتِ مَلْ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعَنَ حَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]، وذلك باتفاق العلهاء (١٠).

ثانياً - المطلقة البائن غير الحامل: اختلف فيها على ثلاثة مذاهب: أحدها: لها النفقة والسكنى، وبه قال عمر وابن مسعود رضي الله عنها، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، وذلك بسبب احتباسها في العدة لحق الزوج(١٠).

الثاني: لا نفقة لها ولا سكنى، وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما، وهو مذهب الحنابلة، إلا إذا شاء تحصين فراشه فأسكنها ودون محذور من خلوة فيجب عليها، ولها النفقة (٣).

الثالث: لها السكنى ولا نفقة لها، وبه قال ابن عمر وعائشة رضي الله عنها، وهو مذهب المالكية والشافعية، فإنهم أوجبوا لها السكنى مطلقاً، سواء أكانت حاملاً أم غير حامل.

ولا تجب لها نفقة الطعام والكسوة، لمفهوم قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٩، بداية المجتهد: ٣/ ١١٣، الحاوي الكبير: ١١/ ٢٤٥، كفاية الأخيار: ص ١٤٥، المغنى ٩/ ١٨٠.

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

<sup>(</sup>٣) كفاية الأخيار: ص ٥١٤، المغنى: ٩/ ١٨٠. ١٨٤، جامع البيان: ٢٣/ ٥٥٦، زاد المسير: ٤/ ٣٠١.

فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَى يَضَعْنَ حَمِّلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]، فدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة لغير الحامل(١٠).

#### أدلة مَن أسقط السكني:

۱\_ ما ورد في صحيح مسلم من حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت: «طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكني ولا نفقة»(۱).

٢\_ قوله ﷺ: «إنها النفقة والسكني لمن كان لزوجها عليها الرجعة»(").

" ـ ولأن النفقة والسكنى يجريان مجرى واحد لاجتماعهما في الوجوب وفي السقوط، لأنها في حال الزوجية لها النفقة والسكنى، فإن طلقت مبتوتة فليس لها نفقة فوجب أن لا يكون لها السكنى.

#### أما أدلة مَن أوجب السكني:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ لَا تُحْرِجُوهُ فَ مِنْ بُيُوتِهِنَ وَلَا يَخْرُجُ فَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُّبَيّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١].

٢ \_ عموم قوله تعالى: ﴿أَشَكِنُوهُنَ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِن وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَآرُوهُنَ
 لِنُضَيقُواْ عَلَيْهِنَ ﴾ [الطلاق: ٦].

<sup>(</sup>۱) الحاوي الكبير: ٢١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧، مغني المحتاج: ٣/ ٥٢٧، بداية المجتهد: ٣/ ١١٣ ـ ١١٤، الكافي: ٢/ ٢٢٧، القوانين الفقهية: ص ١٥٨، الحاوي الكبير: ٢ / ٢٤٦- ٢٤٧

<sup>(</sup>٢) مسلم: كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: (١٤٨٠) ٣/ ١٥٣٤.

<sup>(</sup>٣) النسائي: كتاب الطلاق، باب: الرخصة في ذلك، رقم: (٥٩٦) ٣/ ٢٥٠.

وقال الشوكاني في [السيل الجرار: ٢/ ٣٩٠]: أن في إسناده مجالد بن سعيد وفيه ضعف، وقد توبع وأعل بالوقف، ولكن الرفع زيادة مقبولة إذا صح مخرجها أو حسن، وعلى ذلك يقوي رواية مجالد ويؤيدها حديث فاطمة السابق ذكره.

THE PRINCE GHAZI TRUST

بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله على أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله على: «نعم». قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني أو أمر بي فدعيت له، فقال: «كيف قلت؟». فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان ابن عفان الله الله ألى فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به (۱).

وإن الله تعالى قد أوجب السكنى لكل مطلقة من غير تقييد، ولو أراد غير ذلك لقيّد، كما فعل في النفقة إذ قيدها بالحمل في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَكِ مَلْ فَالَفِقُواْ عَلَيْهِنَ حَتَىٰ يَضَعْنَ حَمَّلُهُنَ ﴾ [الطلاق:٦]، بعد ما قال: ﴿ أَسْكِنُوهُنَ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمُ ﴾ [الطلاق:٦]، ولا يخفى رجحان هذا القول على غيره

<sup>(</sup>١) الترمذي: كتاب أبواب الطلاق، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟، رقم:(١٢٠٤) ٢/ ٤٩٩، وقال فيه: حديث حسن صحيح.

وأبوداود: كتاب الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، رقم:(٢٣٠٠) ٢/ ٢٩١.

وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم: (٢٠٣١) ١/ ٢٥٤.

قال العسقلاني في [تلخيص الحبير ٣/ ٤٧٩]: (أعلَّه عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، وتعقبه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائي، وابن حبان، وزينب وثقها الترمذي. قلت: وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة).

وقيل فيه على تصحيح الترمذي له: هذا الحديث وإن كان صحيحاً ولم يأت من قدح فيه بشيء، ينبغي الالتفات إليه لكن غاية ما فيه أنها تعتد في المنزل الذي أتاها فيه نعي زوجها، وليس فيه أن سكناها في مدة عدة الوفاة من مال الزوج، وقد صرحت أنه لا منزل لزوجها، فقالت: وليس المسكن له، فعرفت بهذا أنه لا دليل في الحديث على إيجاب السكنى للمتوفى عنها من مال زوجها، ولكن يجب عليها أن تعتد في المنزل الذي كانت فيه عند موت زوجها سواء كان لها أو للزوج أو لغيرهما. انظر: السيل الجرار: ٢/ ٣٩٤.

لقيد: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَنتِ حَمْلٍ ﴾، والأولى مع الطلاق البائن التخفيف من الالتزامات فيكتفى بالسكنى احترازاً واحتياطاً للنسب.

وأما المعتدة من طلاق بائن إن كانت حاملاً: وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة من طعام وكساء وسكن، وغير ذلك بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أَوْلَاتِ حَمَّلِ فَأَيْفِقُواْ عَلَيْهِنَ حَمَّلَهُنَ ﴾ [الطلاق: ٦]، وثبت في صحيح مسلم قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»(١١)، ولأن الحمل ولد له، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها فوجب(١١).

ثالثاً \_ المعتدة عدة الوفاة ("): اتفق العلماء أنها لا تجب لها النفقة إجماعاً، حاملاً كانت أو حائلاً، لأن النفقة إنها تجب إما للتمكين أو للعقد، وقد زالا بالموت، وإما بسبب الحمل، وبالموت قد زالت هذه الحقوق، لأن الميت لا يتحمل شيئاً، ولقوله عليها للمتوفى عنها زوجها نفقة (").

#### أما السكني ففيها قولان:

<sup>(</sup>١) مسلم: كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: (١٤٨٠) ٣/ ١٥٣٤.

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٩، بداية المجتهد: ٣/ ١١، الحاوي الكبير: ١١/ ٢٤٥، كفاية الأخيار: ص ١٤٥، المغنى ٩/ ١٧٣.

<sup>(</sup>٣) القوانين الفقهية: ص١٥٨، الحاوي الكبير: ١١/ ٥٦-٢٥٧، كشاف القناع: ٥/ ٤٦٧، المغني: ٩/ ١٧٣.

<sup>(</sup>٤) البيهقي: كتاب العدد، باب: لا نفقة للمتوفى عنها حاملاً كانت أو غير حامل، رقم: (١٥٤٧٧) ٧/٧٠٧.

قال الشوكاني في [الدراري المضية: ص • ٢٩ - ٢٩]: وقد رواه البيهقي عن جابر مرفوعاً، قال ابن حجر: ورجاله ثقات، لكن قال البيهقي: المحفوظ وقفه ولو صح رفعه لكان نصاً في محل النزاع، وينبغي أن يقيد عدم وجوب السكنى لمن في عدة الوفاة بها تقدم في وجوب اعتدادها في البيت الذي بلغها موت زوجها وهو فيه، فإن ذلك يفيد أنها إذا كانت في بيت الزوج بقيت فيه حتى تنقضي العدة، ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام فلا إشكال.

THE PRINCE GHAZI TRUST

أحدهما: لا سكنى لها، وبه قال علي وابن عباس وعائشة ، وهو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي والأصح عند الحنابلة(١).

ودليلهم: بأن السكنى تجري مجرى النفقة لأنها تجب بوجوبها في الزوجية، وقد سقطت النفقة بالموت، فوجب أن تسقط به السكنى، وقوله ﷺ: «إنها النفقة والسكنى لمن كان لزوجها عليها الرجعة»(٢).

وإن المنزل الذي تركه الميت ملك لغيره، وإن كان ملكاً للميت فقد صار للغرماء أو للورثة أو للموصى لهم، ولا يحل للمتوفى عنها زوجها مال الغرماء والورثة والموصى لهم، وعلى ذلك فليس لها إلا مقدار ميراثها إن كانت وارثة فقط.

القول الثاني: لها السكنى، وبه قال عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وزيد ابن ثابت ، وهو مذهب المالكية والشافعية (٢). وإنها وجبت سكنى معتدة الوفاة لصيانة الماء المحتاج إليها.

وقال المالكية: لها السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو مستأجَراً ودفع أجرته قبل الوفاة، وإلا فلا.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوَنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَنَجَا يَتَرَبَّصَنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرَبَعَةَ أَشُهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِأَلْمَعُهُونِ وَأَللَّهُ بِمَا تَعَمَّلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، والتربص للعدة إنها يكون في منزل الزوجية، وإلا فلا معنى له في محل آخر، ويسع الورثة الانتظار لانتهاء العدة.

وبحديث الفريعة بنت مالك السابق، ولأن العدة إذا وجبت بموت الزوج تحصيناً لمائه وحفظاً، كانت أوكد من عدة الطلاق المختصة بتحصين مائه دون حرمته، فاقتضى أن يكون بوجوب السكنى أحق من الطلاق.

<sup>(</sup>١) تبيين الحقائق: ٣/ ٦١، البناية شرح الهداية: ٥/ ٦٩١، الحاوي ١١/ ٢٥٦، المغنى: ٩/ ١٧٣.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه في الصحيفة ١٤٠.

<sup>(</sup>٣) القوانين الفقهية: ص١٥٨، الحاوى الكبير: ١١/ ٢٥٦.٢٥٧، حاشية قليوبي: ٤/ ٥٥.

رابعاً \_ المعتدة عن وطء الشبهة والنكاح الفاسد(١): اتفق الجمهور أنه لا نفقة لها ولا سكنى، لأنها لا تستحق النفقة حال الاجتماع، فأولى أن لا تستحقها بعد الافتراق.

وأوجب المالكية لها النفقة إن كانت حاملاً من الواطئ، لأنها محتبسة بسببه، فإن كانت غير حامل أو فسخ نكاحها بلعان، فيجب لها السكنى فقط في المحل الذي كانت فيه.

وذهب الشافعية في قول إلى إيجاب النفقة لها إن كانت حاملاً، وتكون للجمل لا لها، لأن منفعة النفقة عليها تعود إلى الحمل، والأصح أن لا نفقة لها.

خامساً \_ أما في القانون: فقد نصت المادة (٨٣) من قانون الأحوال الشخصية السوري: «تجب على الرجل نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ».

وقد ذهبت محكمة النقض في قرارين لها إلى أنه:

ـ «لا نفقة للمتوفى عنها زوجها، سنداً للهادة (٣٣١) من كتاب الأحوال لقدري باشا، المعمول بها بدلالة المادة (٣٠٥) من قانون الأحوال الشخصية». (ش ـ ١٧٣ ـ ١٦٣ ـ ٢٩ / ١٩٦٥).

وفيها يلي نص المادة (٣٣١) من كتاب الأحوال لقدري باشا: «لا تجب النفقة بأنواعها للحرة المتوفى عنها زوجها سواء كانت حائلاً أو حاملاً».

\_ والقرار الآخر ذهب إلى أن: «النفقة واجبة للمعتدة إطلاقاً» (ش ـ ٤٦٥ ـ ٤٦٧ ـ ٢٨/ ١٩٥٤).

ويبقى إشكال في تحديد مدة العدة، وقد ذكرت المادة (٨٤) المدة الأقصى للنفقة في العدة وهي تسعة أشهر، ونصها: «نفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة، ولا يقضى بها عن مدة أكثر من تسعة أشهر».

<sup>(</sup>١) البناية شرح الهداية: ٥/ ٦٩٢، بلغة السالك (حاشية الصاوي): ٢/ ٦٩١، نهاية المطلب: ١٥/ ٤٩٢، كثابة الأخيار: ص ٤٣١، كشاف القناع: ٥/ ٤٦٧.

لكن قد تكون أقل من ذلك، فذهبت محكمة النقض في قرارها (ش ـ ١٦٣ ـ الكن قد تكون أقل من ذلك، فذهبت محكمة النقض في قرارها (ش ـ ١٦٣ ـ ١١٢ ـ ١٩٨٤): على القاضي أن يوجه اليمين للمعتدة على أنها لا تزال في العدة، لأن هذا الأمر لا يعلم إلا من قبلها، وهي مصدقة فيه بيمينها كما هو الفقه والاجتهاد.

ويمكن أن تكون العدة أطول من تسعة أشهر، وقد أخذ القانون بمذهب المالكية والحنابلة فحدد العدة لممتدة الطهر بسنة، فتبقى هذه المعتدة دون نفقة ثلاثة أشهر مع احتباسها في سكنى الزوجية، فلا بد من تعديل هذه المادة (٨٤) ليقضى بها إلى سنة.

وإذا حكم بنفقة الزوجية ثم وقعت الفرقة فتقدر النفقة في العدة كما كانت حال الزوجية دون حكم مستقل بها (ش ـ ١٨ ٥ ـ ٥ · ٥ ـ ١٤ / ١٢ / ١٩٦٦).

وهذه النفقة يمكن أن تسقط بمضي المدة، ولهذا حددت محكمة النقض أربعة أشهر سابقة للادعاء بالنفقة دون ما زاد على ذلك (ش ـ ٢٨٤ ـ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ / ١٩٦٦)، فنصت: «لا تصح المطالبة بنفقة العدة لأكثر من أربعة أشهر سابقة للادعاء».

وتجبر المعتدة على قضاء عدتها في منزل الزوجية (نقض ـ ش ـ ٣٩٩ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٨ وهو قول الحنابلة في البائن الحائل حيث تجب لها السكنى والنفقة (١٠).

ولكن محكمة النقض جعلت ذلك حكماً آمراً، وهو أولى صيانة للأنساب واحتياطاً لها.

وتسقط هذه النفقة بانقضاء العدة ولا يمكن المطالبة بها بعدها، وحددت محكمة النقض المطالبة خلال مدة أربعة أشهر (ش \_ 3٣٤\_ ٦٣٨\_ ٢٥/ ١١/ ١٩٧٥).

<sup>(</sup>١) الجامع لأحكام القرآن: ١٥٤/١٨.

المطلب الثانى ـ مسائل تتعلق بموضوع السكنى:

أولاً \_ سكنى المعتدة في بيت الزوجية ومعاشرتها في عدتها(١):

سكنى المعتدة في بيت الزوجية واجبة، لقوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَقَتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِقُوهُنَ لِعِدَّتِمِنَ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَةَ وَٱتَّقُوا ٱللّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَ وَلَا يَغُرُجُنَ إِلّا أَن يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق:١]، والبيت من بيُوتِهِنَ وَلَا يَغُرُجُنَ إِلّا أَن يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق:١]، والبيت المضاف للمرأة هو البيت الذي تسكنه عند الفرقة، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها، وهذا بالاتفاق بين العلماء.

قال القرطبي في تفسيره [الجامع لأحكام القرآن] ("): (ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة، والرجعية والمبتوتة في هذا سواء، وهذا صيانة لماء الرجل، وهذا معنى إضافة البيوت إليهن، كقوله تعالى: ﴿ وَالْذَكُرُبُ مَا يُتُلَى فِي بُيُوتِكُنَ مِنْ ءَاينتِ اللّهِ وَالْجِحَمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فهو إضافة إلى المنان وليس إضافة تمليك. وقوله: ﴿ لاَ تُخْرِجُوهُنَ ﴾ يقتضي أن يكون حقاً في الأزواج، ويقتضي قوله: ﴿ وَلَا يَخْرُجُنَ ﴾ أنه حق على الزوجات).

واختلفوا في معاشرة المعتدة:

المعتدة من طلاق رجعي: ذهب المالكية والشافعية وفي رواية للحنابلة ألى أنه لا يجوز للمطلق لزوجته طلاقاً رجعياً معاشرتها ومساكنتها في الدار التي تعتد فيها، لأنه يؤدي إلى الخلوة بها وهي محرمة عليه، ولأن في ذلك إضراراً بها،

<sup>(</sup>١) تبيين الحقائق: ٣/ ٣٦، المحيط البرهاني: ٣/ ٤٢٣، تكملة المجموع: ١٦/ ١٦٢، الحاوي الكبير: ٢٥٠ /١١.

<sup>(</sup>٢) المغنى: ٩/ ٢٨٩.

<sup>(</sup>٣) التاج والإكليل: ٥/ ٤٠٩، كفاية الأخيار: ص٤٣٣.



وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا نُضَاَرُّوهُنَّ لِنُضَيِّقُواْ عَلَيْمِنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

فالطلاق رفع لحل النكاح ومقدماته، فلا يجوز الدخول عليها أو الأكل معها أو لمسها أو النظر إليها، بل يجب عليه الخروج من المسكن، إلا إذا كانت الدار واسعة ومعها محرم مميز يستحى منه ويكون بصيراً.

وقال الشافعية: إن عاشرها واستمتع بها بقصد مراجعتها فلا تنقضي عدتها، لأن الشبهة قائمة، وذلك لأن العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة، ولكن لا يضر دخول دار هي فيها بلا خلوة.

بينها ذهب الحنفية وهو ظاهر المذهب للحنابلة (۱) إلى أنه يجوز بقاء المطلقة رجعياً مع الزوج في دار واحدة، وله إن قصد مراجعتها أن يستمتع بها بعد الطلاق، وكذلك بدونها مع الكراهة التنزيهية عند الحنفية، لأن الطلاق الرجعي لا يجرم عندهم على الراجح المطلقة على من طلقها، ويكون استمتاعه بها رجعة، وله حينئذ إذا قصد مراجعتها أن يدخل عليها بغير رضاها.

أما في الطلاق البائن ("): فقد اتفق الفقهاء على اعتبار حكم المعتدة من طلاق بائن كحكم الأجنبية، فلا بد من ساتر حاجز بين الرجل والمطلقة، فإن كان المسكن متسعاً استقلت المرأة بحجرة فيه، ولا يجوز للمطلق معاشرتها ومساكنتها أو الخلوة بها أو النظر إليها، ولا أن يقيم معها في تلك الحجرة لانقطاع آثار الزوجية، وإن كان المسكن ضيقاً ليس فيه إلا حجرة واحدة، وجب على الرجل المطلق أن يخرج من المسكن، وتبقى المطلقة فيه حتى تنقضي العدة، لأن بقاء المرأة في منزل الزوجية الذي كانت تسكن فيه وقت الطلاق

<sup>(</sup>١) المحيط البرهاني: ٣/ ٤٢٣، المبدع شرح المقنع: ٦/ ١٧٤.

<sup>(</sup>٢) البناية شرح الهداية: ٥/ ٦٢٨، تكملة المجموع: ١٨/ ١٦٢، الحاوي الكبير: ١١/ ٢٥٠، المبدع شرح المقنع: ٧/ ١٠٦.

واجب شرعاً، ولئلا تقع الخلوة بالأجنبية، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين في البينونة الصغرى، أو أن تنكح زوجاً غيره ثم يفارقها في البينونة الكبرى. ولا عبرة بالعرف القائم الآن من خروج المطلقة من بيت الزوجية، فهو عرف مصادم للنص القرآني السابق: ﴿ لَا تُحْرِّجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَ ﴾ [الطلاق:١].

ومن فتاوى ابن حجر الهيتمي: (أنه سئل عن المعتدة إذا اعتدت في بيتها الذي هي فيه وفي البيت المذكور بيت آخر في أعلاه أو في وسطه، ومع المرأة المذكورة صبي مميز لا يفارقها، والدخول إلى البيت الأعلى من باب بيت المرأة، هل يجوز لصاحبها أي المعتدة منه أن يسكن معها، ويسلم أن لا يدخل في قوله تعالى: ﴿ وَلَا نُضَارَوُهُنَ لِلْضَيِقُواْ عَلَيْمِنَ ﴾ [الطلاق: ٦]، فإن البيت بعيد عن منزلها بحيث إنه لا يسمعها إذا تكلمت \_ أي المعتدة \_ أم لا يجوز، وهل إذا أوفت العدة وكانت الطلقة الأولى لها فهل يجوز له أن يحكم الزوج الأول في نكاحها إذا كان عنده بعض اطلاع، ولم يوجد من يكون أهلاً للتحكيم أم لا يجوز؟

الجواب: يحرم على الزوج ولو أعمى مساكنة المعتدة منه ما لم تتسع الدار، وسكن كل منها في حجرة وسكن كل منها في حجرة بشرط أن تتميز كل منها عن الأخرى بمرافق كمطبخ ومستراح وبئر وممر ومصعد للسطح، وأن يغلق ما بينها من باب أو يسد، وأن لا يكون ممر أحدهما على الأخرى، فإن انتفى شيء من ذلك لم يجز إلا إن كان هناك محرم لها أو له من النساء، ويكفي المراهق المتيقظ ويغني عنه أن يكون ثم امرأة ثقة يحتشمها لحياء أو خوف، هذا كله إن كان في الدار زيادة على سكنى مثلها، وإلا لم يجز له مساكنتها مطلقاً بل يجب عليه الانتقال عنها وحيث لم يكن للمرأة قريب أو معتق يزوجها، ولم يكن هناك حاكم يزوجها جاز لها أن تحكم عدلاً في تزويجها من كفء سواء مطلّقها أو غيره، والله سبحانه وتعالى أعلم)(۱).

<sup>(</sup>١) الفتاوي الفقهية الكبرى: ٤/ ١٩٨.





#### ثانياً ـ السفر في العدة:

ليس للمعتدة أن تخرج إلى سفر سَواء كان حج فريضة أو غير ذلك إذا كانت معتدة من نكاح صحيح، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَ وَلَا يَخْرُجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَ وَلَا يَخْرُجُونُ ﴿ وَغِيرِه، وإن كان حج الإسلام فرضاً، وذلك لأن المقام في منزلها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدة، وسفر الحج يمكن تداركه بعد انقضاء العدة، فكان تقديم واجب لا يمكن تداركه بعد الفوت جمعاً بين الواجبين فكان أولى.

فإن خرجت للحج أو العمرة قبل موته أو طلاقه، فهات أو طلق وهي في الطريق:

فإن كانت قريبة رجعت، لأنها في حكم الإقامة، وإن تباعدت مضت في سفرها، لأن عليها في الرجوع مشقة فلم يلزمها، كما لو كان أكثر من ثلاثة أيام. وحج البعيد: ما إن كانت بعد مسافة القصر التي تستباح فيها الرخص، فإنها على ذلك تمضي، لأنه ليس في المضي إنشاء سفر والمعتدة ممنوعة عن السفر، وإن كانت دون مسافة القصر رجعت إلى بيتها لأنها لو مضت لاحتاجت إلى إنشاء سفر وهي معتدة، ولو رجعت ما احتاجت إلى ذلك فكان الرجوع أولى، وبه قال جمهور العلماء.

وقال الشافعية: إن كانت بعد مسافة القصر فهي مخيرة بين الاستمرار وبين الرجوع إلى بيتها، وإذا استمرت في سفرها فهي معتدة في سَيرها.

وإن أحرمت بحج أو عمرة في حياة زوجها في بلدها، ثم مات وخافت فواته مضت فيه، لأنه أسبق، فإذا استويا في خوف الفوت، كان أحق بالتقديم. وإن لم تخف فوته، مضت في العدة في منزلها، لأنه أمكن الجمع بين الواجبين، فلزمها ذلك.

وإن أحرمت بعد موته أو طلاقه لم تخرج، لأن حقه أسبق، فإذا انقضت عدتها أتت بالحج إن بقى وقته (۱).

#### ثالثاً \_ منزل البدوية (٢):

تنتوي البدوية حيث ينتوي أهلها سكن المعتدة البدوية، لأن سكن البادية إنها هو سكنى مقام غبطة وظعن غبطة، ولأن البادية تخالف الحاضرة في السكنى من وجهين:

أحدهما: صفة المساكن، فبيوت البادية خيام نقلة، وبيوت الحاضرة أبنية مقام.

والثاني: أن البادية ينتقلون للنجعة طلب الكلأ، والحاضرة يقيمون في أمصارهم مستوطنين، فإذا طلقت البدوية اعتدت في البيت الذي هو مساكنها من خيام النقلة وأقامت فيه ما أقام قومها.

فيكون منزل البدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية في لزوم الموضع الذي مات زوجها وهي فيه، فإن مات عنها وتركها في منزل البادية لم تنتقل عنه،أما لو ارتحل في أثناء عدتها كل الحي انتقلت معهم للضرورة، وإن ارتحل بعض الحي، بقيت مع الباقين إن كان فيهم قوة، لكن لو ارتحل أهلها لها أن ترتحل معهم، لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة، فتكون بذلك عدتها حيث يتبوأ أهلها، لأن الانتقال في حقهم كالإقامة في حق المقيم، وليس لها أن تنتقل مع أهل زوجها وهذا إذا توفي عنها زوجها في البادية، فإن توفي في حضر وقرار لم يكن لها أن تنتقل بانتقال أهلها ولا بانتقال أهل زوجها.

<sup>(</sup>۱) تبيين الحقائق: ٣/ ٣٧، حاشية قليوبي: ٤/ ٥٧، الحاوي الكبير: ٢٦١/١١، نهاية المطلب: ٥١/ ٢٣٣، المغنى: ٩/ ١٨٤.

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير: ١١/ ٢٦٧، نهاية المطلب: ١٥/ ٢٤٢، حاشية قليوبي: ٤/ ٥٥، مطالب أولي النهى: ٥/ ١٨٣.

وكذلك تنتقل مع أهل الكلأ إن تضررت في المكان الذي طلقها فيه، وإن لم تتضرر فلا تنتقل من مكانها.

#### رابعاً \_ عدة زوجة صاحب السفينة(١):

إذا كان الزوج صاحب سفينة فسافر بزوجته ثم طلقها، فلا يخلو حال صاحب السفينة من أمرين:

أحدهما: أن يكون له مسكن غير السفينة في بلد مستوطنة إذا عاد من سفره، فتكون المطلقة في عدتها بالخيار بين أن تعتد معه في السفينة إذا اتسعت، وبين أن ترجع إلى بلده فتعتد في منزله.

والثاني: لا يكون لها مسكن غير سفينته، فهي بالخيار بين أن تعتد معه في السفينة، وبين أن تصعد إلى البر فتعتد في بعض البلاد، ثم فيه إن صعدت وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي(٢) إن لها إذا صعدت أن تعتد في أي بلد شاءت.

والوجه الثاني: وهو أصح أنها تعتد في أقرب البلاد من الموضع الذي طلقها، فأما مقامها معه في السفينة فمعتبر بحال السفينة، فإن كانت كبيرة كالمراكب البحرية إذا انفردت في موضع منها، وحجزت بينه وبينها ولم تقع عينه عليها جاز أن تعتد معه فيها، وإن كانت صغيرة لا حاجز بينه وبينها، فإن كان معها

<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير: ١١/ ٢٧١، والمراجع السابقة في نفس الموضع.

<sup>(</sup>٢) أبو إسحاق المروزي (٠٠٠ ـ ٣٤٠ هـ = ٠٠٠ ـ ١٩٥١م): إبراهيم بن أحمد المروزي، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته، انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج. مولده بمرو الشاهجان (قصبة خراسان) وأقام ببغداد أكثر أيامه، ثم إنه في أواخر عمره تحول إلى مصر، فتوفي بها، ودفن عند ضريح الإمام الشافعي، ولعله قارب سبعين سنة. إليه ينسب ببغداد درب المروزي الذي في قطيعة الربيع. وله تصانيف منها: شرح مختصر المزني. انظر الأعلام: ١/ ٢٨، وسير أعلام النبلاء: ١٥/ ٤٢٩.

ذو محرم جاز أن تعتد فيها إذا سترت عنه نفسها، وإن لم يكن معها ذو محرم لم يجز كالدار الصغيرة وكان عليها أن تصعد إلى الأرض، فإن لم تقدر على الصعود فهي حال ضرورة فتعتد فيها.



#### المبحث الخامس: قرارها في بيتها، وحرمة الخروج منه

المطلقة الرجعية لا يجوز لها الخروج لقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُ مَنَ مِنْ بُيُوتِهِنَ وَلَا يَغَرُجُ مَنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةِ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١]، بأن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها، ويرى أبو حنيفة أن الفاحشة هي نفس الخروج، وقوله: ﴿ أَسَكِنُوهُنَ مِنْ حَيْثُ سَكَتُهُ مِن وُجُلِكُم ﴾ [الطلاق: ٦]، والأمر بالإسكان نهي عن الإخراج والخروج، ولأنها زوجته بعد الطلاق الرجعي لقيام ملك النكاح من كل وجه، فلا يباح لها الخروج كها قبل الطلاق، إلا أن بعد الطلاق لا يباح لها الخروج وإن أذن لها بالخروج بخلاف ما قبل الطلاق، لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لأن المعدة، وفي العدة حق الله تعالى فلا يملك إبطال مق نفسه بالإذن بالخروج، ولأن الزوج يحاصة فيملك إبطال حق نفسه بالإذن بالخروج، ولأن الزوج يحتاج إلى تحصين مائه، والمنع من الخروج تحصين للهاء لأن الخروج يُريب الزوج أنه وطئها غيره فيشتبه النسب إذا حبلت، وهذا مذهب الحنفية والشافعية (۱).

#### أما المطلقة البائن والمتوفى عنها زوجها ففيهم خلاف:

قال الحنفية (٢): إن البائن كالرجعية لا تخرج من بيتها، لعموم النهي عن الخروج، ومساس الحاجة إلى الحفاظ على الأنساب وعدم اختلاط المياه، وأيضاً لوجوب النفقة لها، فهي ليست بحاجة إلى الخروج كمعتدة الوفاة.

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٥، مغني المحتاج: ٣/ ٥٢٩، فتح الوهاب: ٢/ ١٨٨، كفاية الأخيار: ٥١٨ \_ ١٨٨.

<sup>(</sup>٢) تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٤٩، حاشية رد المحتار: ٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦، البحر الرائق: ٤/ ١٦٥ ـ ١٦٥، بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٥ و ٢٠٧ و ٢٠٨.

وأجاز المالكية والحنابلة (المعتدة مطلقاً الخروج في حوائجها نهاراً، سواء أكانت مطلّقة أم متوفى عنها، لما روى مسلم في صحيحه عن جابر الله قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تُجُدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي فقال فقال: «بلى، فجُدي نخلك، فإنك عسى أن تصدَّقي أو تفعلي معروفاً» (الإمام الشافعي: ونخل الأنصار قريب من منازلهم، والجداد لا يكون إلا نهاراً في الغالب.

ومن شروط خروجها في حوائجها نهاراً:

١ ـ المبيت في بيتها لا تخرج عنه إلا من عذر وأمر لا بدلها منه.

 ٢ ـ عدم وجود من يقوم لها بقضاء حوائجها، فلا بأس عليها عندئذ أن تخرج نهاراً في حوائجها.

" - خروجها في طرفي النهار والليل عند انتشار الناس في أوله قدر هدوئهم في آخره، ولا بأس بذلك ويستحب أن لا تغرب الشمس عليها إلا في بيتها، لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج إليه، فلا يجوز لها أن تبيت إلا في منزلها فإن خرجت في ليلة من عدتها فباتت في غير منزلها أثمت في فعلها، ولا يجوز لها أن تفعل ذلك في باقى عدتها.

وأجاز الحنفية ذلك للمتوفى عنها زوجها، لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ما تنفقه، لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى بل نفقتها عليها، فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة، ولا تخرج بالليل، لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل، بخلاف المطلَّقة، فإن نفقتها على الزوج، فلا تحتاج إلى الخروج.

<sup>(</sup>١) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٦٢٣، الفروع: ٩/ ٢٦١، المغنى: ٩/ ١٧٧. 🗼

<sup>(</sup>٢) مسلم: كتاب الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها، رقم: (١٤٨٣) ٣/ ١٥٣٥.

THE PRINCE GHAZI TRUST (المسلم المسلم المسل

ولم يجيزوا للمعتدة من طلاق بائن إن كانت حاملاً وكذلك المتوفى عنها زوجها الخروج من موضع العدة إلا لعذر، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخَرِّجُوهُنَ مِنْ مِنْ مَوْضِع العدة إلا لعذر، لقوله تعالى: ﴿لَا تَخَرِّجُوهُنَ مِنْ مِنْ مِوْضِع العدة إلا لعذر، لقوله تعالى: ﴿لَا يَخَرُجُوهُنَ مِنْ مِنْ وَمَا روي عن بُيُوتِهِنَ وَلَا يَخَرُجُنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١]، وما روي عن فريعة بنت مالك قالت: قلت لرسول الله عَيْنِيُّ: إني في دار وحشة، أفأنتقل إلى دار أهلي، فأعتد عندهم؟ فقال: امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً".

فضابط خروج المعتدة من المنزل عند الشافعية: هو أن كل معتدة لا تجب لها النفقة، ولم يكن لها من يقضيها حاجّتها، يجوز لها الخروج في النهار لقضاء هذه الحاجة.

ومن الإذن لها بالخروج نهاراً الخروج إلى دار جارة للاستئناس معها، بشرط أن تغرب الشمس وهي في بيتها، وهذا يقتضي أن يكون مبيتها في بيتها، وذلك لما روي عن مجاهد مرسلاً: استشهد رجال يوم أحد، فآم نساؤهم وكن متجاورات في دار، فجئن رسول الله على فقلن: يا رسول الله، إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا تبدرن إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله على «تحدثن عند إحداكن ما بدا لكُنَّ، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها»(٣).

<sup>(</sup>۱) الحاوي الكبير: ۱۱/ ۲۷۲، مغني المحتاج: ٣/ ٥٢٩، فتح الوهاب: ٢/ ١٨٨، كفاية الأخيار: ص ٥١٨ \_ ٥١٩.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه في الصحيفة ١٤١.

<sup>(</sup>٣) البيهقي: كتاب العدد، باب: كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها، رقم: (١٥٥١) ٧/٧١٧. قال البيهقي: كتاب العدد، باب: كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها، رقم: (١٥٥١) مسلم مقروناً بهشام بن سليهان المكي وهو ممن اختلف فيه، وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو داود: ثقة داعية إلى الإرجاء، وتركه ابن حبان.

وهذا كله في حال الاختيار، أما في حال الضرورة فلكل معتدة الخروج، فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها، بأن خافت سقوط منزلها، أو خافت على متاعها، أو خافت هدماً أو غرقاً أوعدواً أو لصوصاً، أو لا تجد أجرة البيت الذي تستأجره في عدة الوفاة، أو نحوه، فلا بأس عندئذ في الانتقال إلى غيره، لأن الواجب سقط للعذر، ولم يرد الشرع له ببدل فلم يجب، وليس عليها بدل الأجرة، وإن قدرت عليها، لأنه إنها يلزمها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن.

ولأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقاً لله تعالى عليها، والعبادات تسقط بالأعذار، فإذا انتقلت لعذر: يكون سكناها في البيت الذي انتقلت إليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه، لأن الانتقال من الأول إليه كان لعذر، فصار المنزل الذي انتقلت إليه كأنه منزلها من الأصل، فلزمها المقام فيه حتى تنقضى العدة.

- ومما سبق أرى أن كل معتدة لا تجب لها النفقة، يجوز لها الخروج في النهار لقضاء حاجتها، مرجحاً مذهب الشافعية في ذلك، لإنصافه للمعتدة البائن بعدم حرمانها من الخروج لقضاء حوائجها، ولأن عمل المرأة في زماننا أصبح من الأمور الشائعة والمعتادة، لكن يجب أن يكون خروجها ضمن الحدود والشروط التي فرضها الفقهاء عليها، إضافة إلى حشمتها وعدم مخالطتها للرجال، وابتعادها عن مظان الفساد.

أما المعتدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة كالمعتدة من وفاة وهذا عند الحنفية والشافعية، فلا يحرم عليها الخروج، لأن أحكام العدة مرتبة على أحكام النكاح الصحيح، إلا إذا منعها الزوج لتحصين مائه.

وفَصَّل الحنفية في الصغيرة والمجنونة فقالوا(١): يجوز للصغيرة والمجنونة أن

<sup>(</sup>١) البحر الرائق: ٤/ ١٦٦- ١٦٧، بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٨.

تخرج من منزلها إذا لم يكن في الفرقة رجعة، سواء أذن الزوج لها أم لم يأذن، لأن حق الله في العدة لا يجب عل الصغير والمجنون، ووجوب السكنى في البيت على المعتدة لحق الله تعالى وحق الزوج، وحق الله عز وجل لا يجب على الصبي، وحق الزوج في حفظ الولد ولا ولد منها، فلم يبق للزوج حق، ولكن يجوز للزوج منع المجنونة من الخروج حفاظاً على مائه وتحصينه من الاختلاط.

وإن كانت الفرقة رجعية فلا يجوز للصغيرة الخروج بغير إذن الزوج، لأنها زوجته، وله أن يأذن لها بالخروج، والمجنونة لها أن تخرج من منزلها لأنها غير مخاطبة كالصغيرة، إلا أن لزوجها أن يمنعها من الخروج لتحصين مائه، والكتابية لها أن تخرج لأن السكنى في العدة حق لله تعالى من وجه، فتكون عبادة من هذا الوجه، والكفار لا يخاطبون بشرائع هي عبادات، إلا إذا منعها الزوج من الخروج لصيانة مائه عن الاختلاط، فإذا أسلمت في العدة لزمها ما يلزم المسلمة فيها بقى من العدة.



#### المبحث السادس: المتعة

#### المطلب الأول ـ معناها لغةً وشرعاً:

لغةً (۱): اسم للتمتيع، وهو الانتفاع بالشيء والتمتع بالأمور، ومتعة المرأة: ما وُصِلت به بعد الطلاق.

شرعاً(٢): ورد لها تعاريف عديدة منها:

ـ مال يجب على الزوج لمفارقةٍ بشروط.

\_ الإحسان إلى المطلقات حين الطلاق بها يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة.

- اسم لمقدار من المال يسلمه الزوج إلى زوجته إذا طلقها، وقد يسمَّى المتاع. وأمتع الحسنُ زوجة طلقها اثني عشر ألف درهم، فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق.

\_ ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلمُوسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى ٱلْمُقَّتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وشهدت البقرة: ٢٤١]، وشهدت الأخبار وأجمعت الأمة على المتعة.

والمتعة واجبة إذا كانت الفرقة من قِبل الزوج، فإن كانت بسببها فلا متعة لها بالاتفاق.

<sup>(</sup>١) مختار الصحاح: مادة (متع)، القاموس المحيط: مادة (متع).

<sup>(</sup>٢) بداية المجتهد: ٣/ ١١٦، بلغة السالك (حاشية الصاوي): ٢/ ٦١٦، نهاية المطلب: ١٨٠ ١٨٠، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: ص٤٠٤.

المطلب الثاني ـ أي مَن المعتدات تجب بحقها، و قدرها٬٬٬

اختلف العلماء لمن تجب:

فذهب الجمهور: إلى استحبابها لكل مطلقة إلا المطلقة قبل الدخول ولم يفرض لها الصَّداق (المفوضة)، فتجب لها المتعة. وقال مالك: هي مستحبة غير واجبة.

وذهب الشافعية: إلى أنها واجبة لكل مدخول بها، وكذلك المفوِّضة المطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها المهر، فإذا فرض لها فلا متعة لها.

واستدلوا على الوجوب بقوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْوُسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ، مَتَعَا بِٱلْمَعُرُوفِ حَقَّاعَلَىٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فقوله: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ أمر، والأمر يقتضى الوجوب، و ﴿ حَقًّا ﴾ يدل على الوجوب أيضاً.

وحمل الجمهور الأمر بالمتعة على الاستحباب لقوله تعالى: ﴿ حَقَّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] \_ أي: على المتفضِّلين المتجمِّلين \_، وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب.

- فالمطلقة المفوضة التي لم يسمّ لها صداق ولا فرض لها بعد العقد صداق، إذا طُلِّقت قبل الدخول، فلا ينصف لها صداق، وليس لها إلا متعة، لقول الله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طُلَقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فجعل لها المتعة إذا لم يكن لها مهر ولم يدخل بها، والإجماع منعقد على استحقاقها للمتعة في هذه الحالة، وهذه المتعة واجبة عند الجمهور، ولكن استحبها مالك ولم يوجبها، لقوله تعالى: ﴿ حَقًاعَلَى ٱلمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]،

<sup>(</sup>۱) حاشية ابن عابدين: ٣/ ١١٠، ١١٠، بداية المجتهد: ٣/ ١١٦، الكافي: ٢/ ٦١٦ ١٦٠، ١٦٠ نهاية المطلب: ١٨٠ ١٨٠، الحاوي الكبير: ٩/ ٥٤٧ ـ ٥٤٩، حاشية قليوبي: ٣/ ٢٩١، الحاوي الكبير: ٩/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨، حامع البيان: ٥/ ١٢٤، مفاتيح الغيب: ٦/ ٤٧٣، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ٣١٣، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: ١٠٥ ـ ٥٠٠.

ولأنه قد ملك بضعها، وهي لا تستحق شيئاً من المهر إذا لم يسم قبل الدخول، فلو لم تجب لها المتعة لخلا بضعها من بدل، فصارت كالموهوبة التي خُصَّ بها رسول الله عَلَيُهِ دون غيره من أمته، ولأنه لحقها بالنكاح الذي لم تملك له بدلاً ابتذال، وقلت الرغبة فيها بالطلاق، فاقتضى أن تكون المتعة فيه بدلاً، لئلا تصير مبتذلة بغير بدل فوجب لها المتعة.

- أما الطلاق قبل الدخول لمن سمي لها مهر بالعقد، أو فرض لها مهر قبل الطلاق وبعد العقد، فلها نصف المهر المسمى أو المفروض، ولا متعة لها، لأبه لما أوجبها لمن لم يفرض لها دل على أنه لا يجب لمن فرض لها، ولقول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَقَتُمُوهُنَّ مِن قَبَلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضَتُم لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَضَفُ مَا فَرَضَتُم ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فلم يجعل لها إلا نصف المهر، ولأنها قد ملكت نصف المهر بها ابتذلت به من العقد فلم يجعل لها غيره، فقام ذلك مقام المتعة، لئلا يجمع بين بدلين، ولأن طلاقها قبل الدخول قد أسقط شطر مهرها، فلا معنى لأن تستحق به متعة فوق مهرها.

\_ وأما الطلاق بعد الدخول لمن سمي لها مهر أو لم يسم، فلها المهر المسمى أو مهر المثل إن لم يكن مسمى، وفي وجوب المتعة لها قولان:

الأول \_ وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم وإحدى الروايتين عن أحمد: لا متعة لها، لقوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ ٱلنِسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَ أَوَ تَعَلِي مَوْرَضُواْ لَهُنَ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فعلق المتعة بشرطين هما: عدم المهر، وعدم الدخول، ولم يوجد الشرطان هنا، فلم يجز أن تجب بفقدهما، ولأنها مطلقة لم يخل نكاحها عن بدل فلم يكن لها المتعة، كما لو سمى لها مهراً ثم طلقها قبل الدخول، ولأنه لما لم يجب لها متعة إذا استحقت نصف المهر، فأولى ألا يجب لها متعة إذا استحقت بهيع المهر، ولأن استحقاق المتعة لئلا تصير مبتذلة بغير عوض، وقد صارت إلى عوض، فلم يجمع لها بين عوضين.

والقول الثاني \_ وهو قول الشافعي في الجديد: لها المتعة، وبه قال عمر وعلى والحسن بن على وابن عمر، ولا مخالف لهم في الصحابة، لقول الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَقَاتِ مَتَنَعُ اللَّهُ عَلَى اللهِ عَلَى عَمومه لكل مطلقة، إلا ما خصه الدليل في المطلقة قبل الدخول، وليس لها مهر مسمى.

فإن قيل: فهذه الآية مجملة فسرها قوله تعالى: ﴿ لَاجُنَاحَ عَلَيْكُرُ إِن طَلَّقَتُمُ ٱلنِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، قيل: حمل الآيتين على عموم وخصوص أولى من حملهما على مجمل ومفسر، لأن العموم يمكن ب استعماله بنفسه، والمجمل لا يمكن استعماله بنفسه، ولقوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّيُّ النَّيُّ قُل لِأَزُوكِ عِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدِّكَ ٱلْحَيَوْةَ ٱللَّهُ نَيا وَزِينَتَهَا فَنَعَالَيْكَ أُمَيِّعُكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وهذا في نساء النبي عليه اللاتي دخل بهن، وقد كان سمى لهن المهر بدليل حديث عائشة رضى الله عنها: «كان صداق النبي عَلَيْكُ اثنى عشر أوقية ونَشَّاً» (١٠)، وفي الآية تقديم وتأخير، وتقديره: (فتعالين أسرحكن وأمتعكن)، وقد كنَّ كلهن مدخول بهن، فدل على وجوب المتعة للمدخول بها، ولأنه إجماع الصحابة أن المتعة لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل الدخول، ولم يفرض لها مهر، ولأن المتعة إنها جعلت لما لحقها من الابتذال بالعقد والطلاق، والمهر في مقابلة الوطء، والابتذال موجود فكان لها المتعة كالمطلقة قبل الفرض وقبل الدخول، ولأن استكمال المهر في مقابلة الدخول بدليل استحقاقه بوطء الشبهة، فاقتضى أن يستحق في مقابلة العقد الذي ابتذلت به بدل، وهو المتعة، ولأن النكاح الصحيح أغلظ من النكاح الفاسد في استحقاق العوض، بدليل أنها في النكاح الصحيح تستحق بالطلاق فيه قبل الدخول من العوض ما لا تستحقه في

<sup>(</sup>۱) مسلم: كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسائة درهم لمن لا يجحف به، رقم: (١٤٢٦) ٢/ ٣٦٢.

النكاح الفاسد، فوجب أن تستحق بالطلاق فيه بعد الدخول من المتعة مع مهر ما لا تستحقه في النكاح الفاسد، ولو سقطت المتعة، وقد استويا في المهر لم يتغلظ في العوض.

وجاء في قانون الأحوال الشخصية السوري المادة (٦١):

«١\_ يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر أو فساد التسمية.

٢ \_ إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة».

#### الفرقة التي تستحق بها المتعة(١):

فإذا ثبت أنه يستوي فيها كل زوج مع كل زوجة، ننتقل إلى تفصيل الفرقة التي تستحق بها المتعة، وهذا إذا وقعت الفرقة بغير طلاق، والفرقة الواقعة بين الزوجين تقسم خمسة أقسام:

الأول: أن تكون بالموت.

والثاني: أن تكون من الزوج.

والثالث: أن تكون من الزوجة.

والرابع: أن تكون منهما.

والخامس: أن تكون من أجنبي غيرهما.

- فإن كانت الفرقة بالموت، فلا متعة فيها سواء كانت بموت الزوج أو بموت الزوجة، سواء توارثا أم لا، وكأن المتعة أثبتت لمستوحشة بالطلاق، والتي مات عنها زوجها متفجعة غير مستوحشة، ولأن النكاح قد بلغ منتهاه بالموت ولم يلحقها بذلك ابتذال، لأن الله تعالى أوجبها للمطلقة، لأنه قطع عصمتها، وهذا المعنى معدوم في الوفاة.

<sup>(</sup>١) حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦، الحاوي الكبير: ٩/ ٥٥٠ ـ ٥٥٥، نهاية المطلب: ١٨١ / ١٨١ ـ ١٨٣.

- وإن وقعت بغير الموت فإن كان بسبب من جهة أجنبي، مثل أن تكون زوجته صغيرة، فترضعها أمه أو ابنته فتحرم عليه، فهي كالطلاق لأنها تملك بها نصف المسمى، فكذلك في المتعة وجب أن تستحقها عند عدم المسمى.

وإن كانت بسبب من جهة الزوج فحكمه حكم الطلاق، لأنها فرقة حصلت من جهته فأشبهت الطلاق، وهي خمس فرق: أحدها: الطلاق والفرقة به، وهو موجب للمتعة على ما مضى. والثاني: باللعان لأنه وإن تم بها، فالفرقة واقعة بلعان الزوج وحده، فهو كالطلاق في استحقاق المتعة به، ولأن الفرقة باللعان أغلظ من الفرقة بالطلاق لتأبيدها فكانت بوجوب المتعة أحق. والثالث: الردة ووقوع الفرقة بها، وهو أن يرتد عن الإسلام فتقع الفرقة بردته، فتكون كالفرقة بالطلاق في استحقاق المتعة، لأنها لما وجبت بالطلاق المباح كان وجوبها بالردة المحرمة أولى. والرابع: الإسلام وهو أن يسلم الزوج دونها، فتبين بإسلامه فلها المتعة كالطلاق، لأنها لما وجبت عليه بفرقة كفره كان وجوبها بفرقة إسلامه أولى. والخامس: الفسخ بالعيوب ووقوع الفرقة، فإن وجوبها بفرقة إسلامه أولى. والخامس: الفسخ بالعيوب ووقوع الفرقة، فإن كان ذلك رفعاً للعقد لتقدمه عليه فلا متعة فيه، لأنه لما أسقط المهر كان بإسقاطه المتعة أولى، وإن كان ذلك قطعاً للعقد بحدوثه بعده، فهو وجوب المتعة كالطلاق، لأنه لما لم يسقط به المهر لم تسقط به المتعة.

- وإن كانت بسبب من جهة الزوجة كالإسلام والردة والرضاع والفسخ بالإعسار والعيب بالزوجين جميعاً لم تجب لها المتعة، لأن المتعة وجبت لها لما يلحقها من الابتذال بالعقد وقلة الرغبة فيها بالطلاق، وقد حصل ذلك بسبب من جهتها فلم تجب، ولأنه لما كان فسخها مسقطاً لصداقها، فأولى أن يسقط متعتها.

- وإن كانت بسبب منهما، فإن كانت بخلع أو جعل الطلاق إليها فطلقت كان حكمها حكم المطلقة، لأن المغلب فيها جهة الزوج، لأنه يمكنه أن يخالعها مع غيرها، ويجعل الطلاق إلى غيرها فجعل كالمنفرد به.

THE PRINCE GHAZI TRUST

فيكون الضابط الجامع: أن كل ما لو جرى قبل المسيس، لم يسقط به المهر المسمى بل يشطر، فهو من موجبات المتعة، وكل ما يتضمن سقوط جميع المسمى لو جرى قبل المسيس، فلا تتعلق المتعة به، ثم إذا تعلقت المتعة بفرقة من الفرق، فتجري فيها الأقسام الثلاثة المذكورة في الطلاق لا محالة.

قدر المتعة (١): لا قدر لأقلها، ولا لأكثرها، وهي موكولة إلى اجتهاد الحاكم، ثم هي تختلف باختلاف الأحوال، ونذكر بعض الأقوال في تقديرها:

١- إن أقل المتعة ما يتمول، فلو أمتعها الزوج بأقل ما يتمول، فقد خرج عما
 عليه.

٢ \_ ما صح أن يكون صداقاً، صح أن يكون متعة في كل صورة.

٣ \_ إن تقديرها إلى الحاكم واجتهاده، وليس كالصداق فإن الصداق على التراضي فكان كالأثمان، والمتعة أمر معتبر يفرض ثبوته في وقت التنازع، فيجب أن يكون له أصل يفرض الرجوع إليه، ونص القرآن شاهد فيه، فإنه عز من قائل قال: ﴿عَلَى ٱلمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلمُقَتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وإن أحلناه على اجتهاد الحاكم، فهل يعتبر حال الزوج فقط في اليسار والإعسار، ولا ينظر إلى حالها، أو إنه يعتبر حالها، ولا يعتبر حال الرجل؟

ذهب المالكية والحنابلة: إلى اعتبارها بحال الزوج لقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقَيِّرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فاعتبر فيه حاله دون حالها.

بينها ذهب الحنفية والشافعية: إلى اعتبار حال الزوجين جميعاً في اليسار والإعسار والصفات في تقدير المتعة، ولأن المتعة بدل عن المهر بدليل أنه لوكان هناك مهر لم تجب لها متعة والمهر معتبر بحالها فكذلك المتعة يُعتبر فيها حالها

<sup>(</sup>۱) حاشية ابن عابدين: ٣/ ١١١، حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٢٥، نهاية المطلب: ١٨٤ /١٨٦ المغني: ٨/ ٥٣.

THE PRINCE GHAZI TRUST

إضافة إلى حاله، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْوُسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ، ﴾ [البقرة: ٢٤١]. قَدَرُهُ، ﴾ [البقرة: ٢٤١].

أما باعتبار حالها فقط فهذا وجه مخالف لظاهر القرآن، فإنه تعالى قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴿ وَالبقرة: ٢٣٦].

وقدرتها المادة (٦٢) من قانون الأحوال الشخصية السوري بـ: «المتعة هي كسوة مثل المرأة عند الخروج من بيتها، ويعتبر فيها حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل».



#### المبحث السابع: الإحداد

#### المطلب الأول ـ معناه لغةً وشرعاً:

لغة (١): الحد: المنع، وأحّدت المرأة امتنعت من الزينة، ومنه الحدود، لأنها تمنع الجانى من العود لمثل ما فعل مما يوجب الحد.

شرعاً (٢): هو الامتناع عن الزينة من لباس وغير لباس إذا كان يبعث على شهوة الرجال لها.

أو هو: ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب.

#### المطلب الثاني ـ على من يجب من المعتدات (٣):

الإحداد على الزوج واجب شرعاً على الزوجات، للحديث الصحيح: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»(1).

وهو واجب إظهاراً للتأسف على ممات زوج وفى بعهدها، وعلى انقطاع نعمة النكاح، وهي ليست نعمة دنيوية فحسب، ولكنها أيضاً أخروية، لأن النكاح من أسباب النجاة في الدنيا والآخرة، وشرع الإحداد أيضاً، لأنه يمنع تشوف

<sup>(</sup>١) القاموس المحيط: مادة (حدد)، مختار الصحاح: مادة (حدد).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٨، حاشية رد المحتار: ٣/ ٥٣٠، الحاوي الكبير: ١١/ ٢٧٣.

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٨ \_ ٢٠٩، البحر الرائق: ٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤، حاشية رد المحتار: ٣/ ٥٣٠، ٥٣٠ محتمة الفقهاء: ٢/ ٢٥١ \_ ٢٥٣، بداية المجتهد: ٣/ ١٤١، فتح الوهاب: ٢/ ١٨٥ ـ ١٨٧ ـ ١٨٧، الفقه المنهجي: ٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨، كفاية الأخيار: ٥١٦ ـ ١٥١، المغني: ٩/ ١٦٧ ـ ١٧٢ ، الدراري المضية: ص ٢٨٥.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه في الصحيفة ٢٠.

الرجال إليها، لأنها إذا تزينت يؤدي إلى التشوف، وهو يؤدي إلى العقد عليها، وهو يؤدي إلى العقد عليها، وهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

- وقد خصه الحنفية بالمرأة البالغة المسلمة، فلا إحداد على صغيرة وذمية عندهم، لأنها غير مكلفتين. والحداد عبادة بدنية فلا تجب على الصغيرة والكافرة كسائر العبادات البدنية من الصوم والصلاة وغيرهما، بخلاف العدة فإنها اسم لمضى زمان وذا لا يختلف بالإسلام والكفر والصغر والكبر.

قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبى حتى يكبر»(١).

ويشمل الحداد عند الجمهور كل زوجة بنكاح صحيح، صغيرة أو كبيرة أو مجنونة، مسلمة أو كتابية، فأما الصغيرة والذمية، فلأن غير المكلَّفة تساوي المكلَّفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزني، وإنها يفترقان في الإثم، فكذلك الإحداد، ولأن الإحداد تبع للعدة فمتى وجبت عليها عدة الوفاة وجب عليها الإحداد، ولأن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة، فكذلك فيها عليها.

ولعموم قوله علي الا يحل الامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد...».

وما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال: لا.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٣٩٨، \$/ ١٣٩. قال ابن الملقن: (قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وفي سؤالات ابن الجنيد قال رجل ليحيى بن معين: هذا الحديث عندك (واه)؟ فقال: ليس يروي هذا إلا حماد بن سلمة، عن حماد\_يعنى: ابن أبي سليان.

قلت: هو الفقيه أخرج له مسلم مقروناً، ووثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه الأعمش وابن سعد). [البدر المنير ٣/ ٢٢٦].

وفيد المحالف وفيد المحالف والمحالف والمحالف والمحالف والمحالف والمحالف والمحالف والمحالف والمحالف والمحالف مقا وثاً (۱). فلم يسأل عن سنها، وترك الاستفصال في مقا

مرتين، أو ثلاثاً(١). فلم يسأل عن سنها، وترك الاستفصال في مقام السؤال دليل على العموم.

ويترجح لدي مذهب الجمهور بوجوب الإحداد على كل زوجة، وذلك لاستنادهم على أدلة قوية، وأقواها عموم الأدلة، وصحة قولهم بأن الإحداد تبع للعدة، فبها أن العدة واجبة بالاتفاق على كل الزوجات، فكيف نوجب عليها العدة ولا نلزمها بتوابعها؟..

والحنفية قد أوجبوا عليها العدة وذلك بمنع وليها لها من النكاح، فوجب عليهم أن يلزموها بالإحداد من حيث إن الولي هو المخاطب بمنعها من دواعي هذا النكاح والمرَّغبات به، لأن كل ما أدى إلى حرام فهو حرام.

- ولا إحداد على غير الزوجات كالمعتدة الموطوءة بشبهة والمزني بها والمنكوحة نكاحاً فاسداً، لأن نص الحديث السابق خص الحداد بالزواج، ولأن ذات النكاح الفاسد ليست زوجة على الحقيقة، والحداد إنها يجب إظهاراً للمصيبة على فوت نعمة النكاح، والنكاح الفاسد ليس بنعمة في الدين لأنه معصية، وهذا باتفاق العلهاء.

- واتفق الفقهاء على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بالإجماع، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»(٢).

وما روي في الحديث الصحيح أيضاً عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلتُ على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صُفرة خَلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مسَّت بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه في الصحيفة ٥٧.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه في الصحيفة ٢٠.

حاجة غير أني سمعت رسول الله على يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»(١).

- واتفقوا أيضاً على عدم وجوب الإحداد على المطلقة رجعياً، لأنها زوجة تجري عليها أحكام الزوجات، وقيل يُستحب لها أن تتزين بها يدعو الزوج إلى رجعتها، وتستشرف له ليرغب فيها، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، فإن بقاءهما على النكاح ورجوعها إلى ما كانا عليه مع عدم ما يقتضي الفرقة هو من الأمور المندوب إليها، فيكون فيها يرغب إليه طرف من الندب ونوع من القربة، وهكذا التعرض منها لداعي الرجعة بأن تذكره بحسن العشرة وتثني عليه بها يقتضى عطفه عليها ومراجعته لها، وتنشر محاسنه التي عرفتها منه عند من يبلغه ذلك، فإن هذا من أعظم ما يدعوه إلى مراجعتها، وليس المراد بالتعرض لذلك هو بروزها له والتعرض لرؤيته لها فإن ذلك أمر قد منع منه الطلاق.

وقال الشافعية يُسن لها الإحداد إذا لم ترج الرجعة.

- واختلف في المطلقة ثلاثاً أو بائناً، فذهب الحنفية والشافعي في القديم إلى أن الإحداد واجب عليها كالمتوفى عنها زوجها، لأنه حق الشرع، ولأنه إنها يجب لفوات نعمة النكاح في حقها، لما فيه من قضاء شهوتها وعفتها عن الحرام وصيانة نفسها عن الهلاك وهذا محقق في المطلقة البائن أو الثلاث.

ولم يوجبه الجمهور عليها، وقد استحسنه الشافعي في الجديد، لأن الحداد إنها وجب لحق الزوج تأسفاً على ما فاتها من حسن العشرة والصحبة إلى وقت الموت، وهذا لم يوجد في المطلقة لأن الزوج آذاها بالطلاق البائن باختياره، ولم يمت عنها فلا يلزمها التأسف، وإنها يستحب لها الحداد لئلا تدعو الزينة إلى الفساد.

<sup>(</sup>۱) البخاري: كتاب الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، رقم: (٥٠٢٤) ٣/ ١٩١٦. ومسلم: كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة، رقم: (١٤٨٦) ٣/ ١٥٣٧.

THE PRINCE GHAZI TRUST

وقال مالك: لا إحداد إلا في الوفاة، لأنه لما كان الإحداد مشروعاً خوف اختلاط الأنساب، خص بالمتوفى عنها دون المطلقة ولو كان الطلاق بائناً، لأنها لو ظهر بها حمل لأمكن الزوج أن ينفيه إن لم يكن منه بخلاف المتوفى عنها(١).

#### المطلب الثالث ـ كيفية الإحداد":

يحرم على المُحدة لبس المصبوغ والمُطرز، والزينة بحلي ولو خاتم من ذهب أوفضة سواء أكان كبيراً أم صغيراً، وأجاز بعض الشافعية كابن حجر التحلي بالذهب والفضة، وتجتنب التزين باللؤلؤ لأن الزينة فيه ظاهرة، وكها قيل:

وما الحكلي إلا زينةً لنقيصة يُتمم من حُسن إذا الحُسن قصَّرا فأما إذا كان الجمال موقَّراً كحسنِك لم يحتج إلا أن يُزوَّرا وعليها أن تجتنب أيضاً لبس الحرير مطلقاً ولو كان أسود، وأجاز الحنابلة لبس الحرير الأبيض، لأنه مألوف.

ويحرم عليها الطيب في الثوب والبدن، لما فيه من الترفه واجتذاب الأنظار، ومنعها المالكية من الاتجار في الطيب وعمله. وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حُرم على المحرم، لكن يلزمها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها في استعماله كما في المحرم.

وكذلك الدهن المطيب وغير المطيب، لأن فيه زينة الشعر، ولا يخلو الدهن عن نوع طيب.

وقد روي في الصحيحين عن أم عطية أنها قالت: «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، وأن نكتحل، وأن نتطيب،

<sup>(</sup>١) الفواكه الدواني: ٢/ ٦١.

<sup>(</sup>۲) بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٨. ٢٠٩، البحر الرائق: ٤/ ١٦٣. ١٦٤، بداية المجتهد: ٣/ ١٤١. ٣٤٠، حاشية الدسوقي: ٢/ ٢٥٠، الفواكه الدواني: ٢/ ٢٠، الحاوي الكبير: ١١/ ٢٧٦-٢٨٢، الفروع: ٩/ ٢٥٨. ٢٥٩.

وأن نلبس ثوباً مصبوغاً»(١).

فيحرم عليها الاكتحال أيضاً لأن فيه جمالاً وزينة للعين، وأجاز فقهاء المذاهب كلهم الكحل لضرورة أو حاجة ليلاً لا نهاراً، لحديث أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي على دخل عليها وهي حادة على أبي سلمة، وقد جعلت على عينها صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟. فقالت: هو صبر لا طيب فيه، فقال: إنه يشُبُّ الوجه \_ أي يوقده ويحسنه \_ فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار(").

ويحرم عليها أيضاً الحناء وكل أنواع الخضاب والصباغ، للحديث السابق، وكذلك لبس الثوب المطيب والمصبوغ بالأحمر أو الأصفر.

ويجوز للمرأة فعل شيء مما سبق للضرورة، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

ويحل لها تجميل فراش ومتاع البيت، لأن الإحداد في البدن لا في الفراش ومتاع البيت ونحوه، ويحل لها غسل الشعر وتقليم الأظافر، و إزالة الشعر فإن كان متضمناً زينة فلا يجوز.

ويباح لها لبس الأسود في المذاهب الأربعة، ولم يجز المالكية لبس الأسود إذا كان يتزين به في قوم.

<sup>(</sup>۱) البخاري: كتاب الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، رقم: (۳۰۷) ١/١١٦، وفي كتاب الطلاق، باب: القسط للحادة عند الطهر، رقم: (۲۷،۵) ٣/ ١٩١٧. ومسلم: كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة، رقم: (١٤٩١) ٣/ ١٥٤٢.

<sup>(</sup>٢) أبو داود: كتاب الطلاق، باب: فيها تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم: (٢٣٠٥) ٢/ ٢٩٢. والنسائي: كتاب الطلاق، باب: الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، رقم: (٥٧٣١) ٣/ ٣٩٦. والحديث ضعيف في سنده أم حكيم بنت أسيد عن أمها. قال ابن الملقن في [البدر المنير ٨/ ٢٤١]: (وفيه خلاف، وأعله المنذري بجهالة أم حكيم، فقال: أمها مجهولة. وقال عبد الحق: ليس لهذا الحديث إسناد يعرف، لأنه عن أم حكيم عن أمها عن مولاة لها عن أم سلمة).

ويباح لها عند الجمهور دخول الحمام المنزلي وغسل الرأس بالصابون ونحوه، ولم يجز المالكية لها دخول الحمام إلا لضرورة، ولا يخفى أن للمرأة المحدة أن تقابل من الرجال البالغين من لها حاجة إلى مقابلته ما دامت غير مبدية زينتها ولا مختلية به.

وهكذا نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في بعض الحالات فاعتبرها البعض من المحظورات على المحدة، ولم يعتبرها الآخرون، وذلك كبعض الملابس المصبوغة، واختلافهم في الملابس السوداء والبيضاء والمصبوغة بغير الزعفران والمعصفر.

وإنها اختلافهم في ذلك ـ فيها عدا المنصوص عليه ـ ناشئ عن اختلاف العرف، فها اعتبر في العرف زينة اعتبروه محرماً، وما لم يعتبر اعتبر مباحاً.

#### \_ ما أحدثه الناس في الإحداد:

أحدث بعض الناس أموراً في الإحداد لا أصل لها في الشرع المطهر، وإنها جاءت نتيجة تلقي الأحكام من العادات المنتشرة بين الناس، والتي لم يأت بها كتاب ولا سنة، فمن هذه الأمور المستحدثة:

- \_ التزام بعض النساء لباساً معيناً أو لوناً معيناً للإحداد.
  - \_ امتناع الحادة عن مشط رأسها.
- \_ امتناع الحادة من الاغتسال للتنظيف إلا يوم الجمعة.
- \_ امتناع الحادة عن العمل في بيتها من خياطة ونحوها.
  - \_ امتناع الحادة من الظهور على سطح البيت.
- \_ اعتزال الحادة بحيث لا يراها أحد، وإذا زارها أحد زادت في العدة والإحداد يوماً مقابل ذلك اليوم الذي رئيت فيه كفارة لذلك أو قضاءً له.
  - \_ اعتقاد أن الحادة لا يجوز لها تكليم الرجال مطلقاً.

## THE PRINCE GHAZI TRUST

\_ اعتقاد أن الحادة لا يجوز لها الخروج لقضاء حاجاتها ومصالحها.

\_ اعتقاد أن الحادة لا تجيب الهاتف.

\_ اعتقاد أن الحادة لا يجوز لها النظر إلى صورة زوجها بعد وفاته، وهذا على نوعين إذا كانت له صورة في وثيقة رسمية مثل الشهادة والبطاقة ونحوها مما عمت به البلوى للضرورة، فلو نظرت إليه الحادة فلا مانع. أما إذا كانت الصورة للذكرى فإن المحرم اقتناؤها سواء كانت الصورة لحي أو لميت.

\_ اعتقاد بعضهم أن المتوفى إذا كان له زوجتان فإن العدة تقسم بينهما.

\_ اعتقاد بعضهم أن المتوفى إذا كان له زوجتان إحداهما حامل وولدت ذكراً فإن هذا ينهى عدة الزوجة الثانية.

هذه بعض المحدثات في الإحداد وقد تقدم أنه لا أصل لهذه الأمور، فعليه فإنه لا يجوز التعبد لله تعالى بها، فإن النبي عليه قال فيها رواه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»(١).

ولو تركت المكلفة بالإحداد الواجب عليها عصت الله تعالى إن علمت بالحرمة، أما الصغيرة والمجنونة فالمؤاخذة تقع على وليهما إن لم يمنعهما، وتنقضي عدتهما بمضي الزمان مع العصيان، كما لو فارقت المنزل.

وإذا أمر المطلق أو الميت قبل الموت، الزوجة بترك الإحداد، فلا تتركه، لأنه حق الشرع، فلا يملك العبد إسقاطه، لأن هذه الأشياء دواعي الرغبة، وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها، لئلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم.

وأريد أن أبين أمراً هاماً ألا وهو حرمة إحداد النساء على من عدا الزوج من

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: (۲۵۰۰) ۲/ ۹۰۹.

ومسلم: كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم: (١٧١٨) ٣/ ١٤٣.

THE PRINCE GHAZI TRUST

أقاربهن أكثر من ثلاثة أيام، وهو إحداد بشع يتخذ شكلاً من أشكال الجاهلية، حيث تلزم المرأة لبس السواد إعلاناً عن حزنها وتتجنب الأفراح وغير ذلك، وتظل على هذه الحالة عاماً أو أكثر، وربيا كانت تتصنع كل هذا الحزن أمام الناس فقط، فإن هذا الالتزام مخالف ومعارض أشد الاعتراض لأمر رسول الله في حديثه الصحيح: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث»(۱).

فيباح للمرأة الحداد على قريب كأب وأم وأخ ثلاثة أيام فقط، ويحرم الزيادة عليها، وللزوج منع زوجته من الحداد على الأقرباء، لأن الزينة حقه. وكأن هذا القدر (ثلاثة أيام) أُبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية، ولهذا تناولت أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنها الطيب لتخرجا عن عهدة الإحداد، وصرحت كلُّ منها بأنها لم تتطيب لحاجة، إشارةً إلى أن آثار الحزن باقية عندهما، لكنها لا يسعها إلا امتثال الأمر.

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه في الصحيفة ٢٠.



#### الخاتهـــة

#### النتائج التي توصلت إليها:

١- اتفقَ العلماءُ على مقدارِ عِدَّةِ المطلَّقةِ والمتوفَّى عنها زوجها، سواءٌ كُنَّ حوامل أم غير حوامل، إلا أنهم اختلفوا على فروع أخرى أهمُها: عِدَّةُ ذواتِ الأقراء فاختلفوا على معنى القرء هل هو الحيض أم الطهر؟

الحنفيةُ والحنابلة قالوا: إنه الحيض، وبه أخذَ قانونُ الأحوالِ الشخصية السوري. والشافعيةُ والمالكيةُ قالوا: إنه الطهر.

٢\_ وفي عِدَّةِ الأشهرِ اختلفوا في حدِّ الإياس، فالفتوى عند الحنفية بخمسٍ وخمسينَ سنة، والمشهورُ عند الشافعيةِ أنه اثنتانِ وستونَ سنة، واختلفوا أيضاً في عِدَّةِ الأشهر هل هي الأهلة أم الأيام؟ فذهبَ الحنفيةُ إلى أنها الأيام، والشافعيةُ الأهلة، ولم يذكر القانون في مواده هذا الموضوع.

وفي الحملِ دَارَ الخِلافُ على أكثرِ مدَّةِ الحملِ، وفيه قولانِ راجحانِ: عند الجمهورِ أكثرُهُ أربعُ سنينَ، وعند الحنفيةِ سَنتانِ، بينها ذهب القانون إلى أن أكثره سنةٌ شَمْسةٌ.

٣ ـ اتفقَ العلماءُ على عدَّةِ أحكام تتعلقُ بالمعتدة، من حيثُ زَواجُها وخروجُها من المنزل وهي معتدة، ونفقتُها وسُكناها وإحدادُها، طبعاً مع وجود خلاف بينهم في بعض الأحكام، الذي لولا هذا الجلاف، لكان الناس في ضيق اتجاه تطبيق شرع الله عز وجل.

وإنها يكونُ اختلافهم في ذلك \_ فيها عدا المنصوصِ عليه \_ نَاشيُّ عن اختلافِ العُرْفِ بين الأماكن والأشخاص.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يحققنا بمعنى العبودية الخالصة له سبحانه وتعالى، وأن يلبسنا كِسوةِ الرِّضا بحكمِهِ والتجَّمُل بشرعه، وهدي نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين



#### الفهارس العلوية

- فهرس الآيات
- \_ فهرس الأحاديث والآثار
  - \_ فهرس الأعلام
  - فهرس المراجع
  - ـ فهرس الموضوعات







### فهرس الآيات

رقم الصفحة	السورة	الآية
00	[البقرة: ١٤٢]	﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّنَهُمْ عَن قِبْلَنِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾
00	[البقرة: ١٤٤]	﴿ قَدْ زَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُولِيَـنَكَ قِبْلَةً تَرْضَلْهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾
١٣٦	[البقرة: ١٨٣]	﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ ﴾
77-7.	[ البقرة: ١٨٩]	﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾
٠.	[البقرة: ١٩٧]	﴿ٱلْحَجُ أَشْهُ رُ مَعْ لُومَاتُ ﴾
VY-88	[البقرة: ٢٢٢]	﴿ وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾
-8:-47-44-19		﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَثَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾
-10-0 • - 2V - 27 111 - 99	[البقرة: ٢٢٨]	
111-77	[البقرة: ٢٢٨]	﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾
179-78	[ البقرة: ٢٢٨]	﴿ وَبُعُولُهُ نَ أَحَقُّ بِرَدِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَاحًا ﴾
A9-81	[البقرة: ٢٣١]	﴿ وَإِذَا طَلَقَتُمُ اللِّسَآءَ فَلَمْنَ أَجَلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُرَ بِمِعْهُفِ الْوَسِكُوهُرَ بِمِعْهُفِ الْوَ سَرِّحُوهُنَّ مِبْرَارًا لِنَعْنَدُواْ وَمَن اللّهِ مُرُولًا فَمَن يَعْمَلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَلَا نَتَّخِذُوۤاْ ءَايَتِ اللّهِ هُرُواً ﴾
. V E	[البقرة: ٢٣٣]	﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾
-00-0۳-8V-19 -9Y-77-70-0A -178-117-97	[البقرة: ٢٣٤]	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَنَجَا يَتَرَيَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَ أَرْبَعَهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي آَنفُسِهِنَ بِٱلْمَعُهُوفِ وَٱللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِرٌ ﴾ فيما فَعَلْنَ فِي آَنفُسِهِنَ بِٱلْمَعُهُوفِ وَٱللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيرٌ ﴾
731		

	FOR QUR'ĀN	HC THOUGHT
170-170-119		﴿ وَلَا تَمَّ زِمُوا عُقْدَةً ٱلنِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْكِئَابُ أَجَلُهُۥ
177-	[البقرة: ٢٣٥]	وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ
		ٱللَّهَ عَفُورٌ حَلِيكُ
		﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ - مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَاءِ أَوْ
177-171-17.	[ البقرة: ٢٣٥]	أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُ نَ وَلَكِن
		لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْــرُوفًا ﴾
171-17109	[البقرة: ٢٣٦]	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُرُ إِن طَلَقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا
		لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾
175-109-101	[البقرة: ٢٣٦]	﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا
170-	[البقرة، ١١١]	بِالْمَعْرُونِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾
	[البقرة: ٢٣٧]	﴿ وَإِن طَلَّقَتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ
1749		فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾
	[البقرة: ٢٤٠]	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً
00		لِّأَزْوَجِهِم مَّتَنعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾
170-171-071	[البقرة: ٢٤١]	﴿ وَالْمُطَلِّقَاتِ مَتَنَّا إِلْمَعْرُونِ ﴾
٥٨	[آل عمران: ٤١]	﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ ثَلَنْتَهُ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾
47-79	[النساء: ٢١]	﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدُ أَفْضَىٰ بِعَضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضِ ﴾
170	[النساء: ٢٤]	﴿ وَأُحِلُّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَالِكُمْ ﴾
٣٨	[النساء: ٤٣]	﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾
170	[المائدة: ٥]	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾
		﴿ إِنَّ عِـدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي
٦.	[التوبة: ٣٦]	كِتَابِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَا
. •		أَرْبَكَ أُحُرُمٌ ﴾
77	[الرعد: ٨]	﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أَنْنَى وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ ﴾
٤٠	[الإسراء: ٧٨]	﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾
٥٨	[مريم: ١٠]	﴿ اَيَتُكَ أَلَّا ثُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾
٤٠	[الأنبياء: ٤٧]	﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوْذِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيْدَمَةِ ﴾
-		



FOI	POLID'S NICT	HOUGHT & received &
٧٤	[لقهان: ۱٤]	﴿ وَفِصَالُهُ أَنَّ عَامَيْنِ ﴾
	[الأحزاب: ٤٩]	﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقَتُمُوهُنَّ
P1-11-37		مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُ إِن فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْبَدُّونَهَا ﴾
	F., , \$1.7	﴿ يَكَأَيُّما اَلنَّبِيُّ قُل لِإِزْوَكِ إِن كُنتُنَّ تُرِدْت ٱلْحَيَوْةَ اَلدُّنْيَا
171	[الأحزاب:٢٨]	وَزِينَتَهَا فَنَعَالَيْنَ أُمَيِّعْكُنَّ ﴾
731	[الأحزاب: ٣٣]	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾
	[ الأحزاب: ٣٤]	﴿ وَأَذْكُرْكَ مَا يُتَلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَ مِنْ ءَايَنتِ ٱللَّهِ
157	الـ الأحزاب: ٢٤٤]	وَٱلْحِكْمَةِ ﴾
00	[الأحزاب: ٥٠]	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّا ٓ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَجَكَ ﴾
۸۸	[الأحزاب: ٥٠]	﴿ قَدْ عَلِمْنَامَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزُوْجِهِمْ ﴾
00	[الأحزاب: ٥٢]	﴿ لَا يَجِلُ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنْ بَعْدُ ﴾
٧٤	[الأحقاف: ١٥]	﴿ وَحَمْلُهُ، وَفِصَالُهُ. تَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾
ξ \- ξ · -ΨV	[الطلاق: ١]	﴿ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾
181-131-131		﴿لَا تُخْرِجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَغْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ
-104-154-	[الطلاق: ١]	بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾
100		
047-46-19		﴿ وَٱلْتَبِي بَيِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَآبِكُرْ إِنِ ٱرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ
-11-71-11-	[الطلاق: ٤]	ثَكَنَتُهُ أَشَهُرٍ وَأَلَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾
110-99		
74-31-10-42		﴿ وَأُولَنَتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمَّلَهُنَّ ﴾
-77-70-78-	F4 . "NI! !I]	
A <i>T-</i> YY-YY-YA	[الطلاق: ٤]	
111-110-98-		
-181-18-189	1	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُد مِن وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَازُوهُنَّ
131-131-401	[ الطلاق: ٦]	لِنُضَيِقُواْ عَلَيْمِنَ ﴾
187-181-189	[الطلاق: ٦]	﴿ وَإِن كُنَّ أُولَنتِ مَمْلِ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ مَمَّلَهُنَّ ﴾







رقم الصفحة	طرف الحديث
97-77	أجل كل حامل أن تضع حملها
١٣٣	إذا انقضت عدتك فآذنيني، فآذنته في رجلين كانا خطباها
2.7	إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه
. 27	إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه
۸٥-٦٧	إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن
X0- (V	الصلاة
100	استشهد رجال يوم أحد، فآم نساؤهم وكن متجاورات في دار
۸۸	امرأة المفقود ابتليت فلتصبر ولا تنكح حتى يأتيها خبر موته
AY	امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر
۲.	أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم
٤١	أمره ﷺ ابن عمر حين طلق زوجته في الحيض
٥٧	أن ابن مسعود را الله عن زوج تزوج امرأة فهات عنها ولم يفرض لها
79-01	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً
۸٥	أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ
٦٥	أن امرأة من أسلم كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حامل
٧٩	أن حبان بن منقذ طلَّق امرأته وهي ترضع فأقامت تسعة أشهر لا تحيض
17.	أن رجلاً طلق امرأته فاعتدت منه حتى إذا بقي من عدتها نكحها
٦٦	أنزلت سورة النساء القصري بعد الطولي
VY-78-19	أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال
۱۳۱	أن سكينة بنت حنظلة بانت من زوجها، فدخل عليها أبو جعفر



	FOR OUR ANIC THOUGHT
۱۲۰	أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي
٣٩	انظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري
97	أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض
٧٤	أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر ، فأمر بها أن ترجم
۸١	أن عمر رها قال في رجل طلّق امرأته، فحاضت حيضة أو حيضتين
100-181	أن فريعة بنت مالك قالت: قلت لرسول الله ﷺ
184-18.	إنها النفقة والسكني لمن كان لزوجها عليها الرجعة
97	إن المطلقة ثلاثاً وهو مريض ترثه ما دامت في العدة
171	أن النبي ﷺ دخل عليها وهي حادة على أبي سلمة
١٣٢	أن النبي ﷺ جاءها بعد موت أبي سلمة وهي تبكي
0 •	إن نساءً من أهل المدينة يقلن: قد بقي من النساء
7.8	أنهم قالوا في المتوفى عنها زوجها: إذا ولدت وزوجها على سريره
٨٠	أنه كان عند جده امرأتان _ هاشمية وأنصارية _ فطلَّق الأنصارية وهي
	ترضع
٨٩	أيها امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثم
	تعتد
٤٤	تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
٨٤	تَلجَّمي وتَحَيَّضي في كل شهر في علم الله
17A-0V	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن بنتي توفي زوجها
	وقد رمدت
97	جاء عروة البارقي إلى شريح بخمس خصال من عند عمر
179	دخلتُ على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه
, , ,	ام. ف. ة خلم ق



	FOR OUR ANIC THOUGHT IN TOWNS IN
١٣١	دخل على أم سلمة رضي الله عنها، وهي متأيم من أبي سلمة
VV	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
10-44-40	دعي الصلاة أيام أقرائك - حيضتك
١٦٧	رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ
٦.	الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وأشار بأصابع يديه كلها
٣٨	طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان
. 108	طلقت خالتي، فأرادت أن تجدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج
۲.	طلقت على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة
1 2 .	طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة
۸۹	فُقد رجل في عهد عمر، فجاءت امرأته إلى عمر
٧٥	قلت لمالك بن أنس: حديث جميلة بنت سعد
٦٤	قلت: يا رسول الله أهذه الآية مشتركة، قال: أيُّ آية ؟
171	كان صداق النبي ﷺ اثني عشر أوقية ونشأ
٤٥	كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين
١٧١	كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً
٤٥	كنت عند عمر ﷺ فجاء رجل وامرأة، فقال الرجل: زوجتي طلقتها
	وراجعتها
٧٥	لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل
-77-49	لا توطأ حامل حتى تضع
1.4-1.1	
97	لا ضرر ولا ضرار
187	لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً

	FOR OTHER SILOTION CHIT IN FORESTER IN
7-50-00	لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام
177-177-	
178-174-	
1 • 1	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره
٥١	لَمَا نَزِلُ قُولُهُ عَزِ وَجُلِّ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَنَتُ يَتَرَبَّصِّنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُومٍ ﴾
731	ليس للمتوفي عنها زوجها نفقة
. 57	ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك
١٧٣	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
179	من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه
١٢	مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً، فعُمِل بها
77	نهي رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها
٤٢	هل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء: الأطهار
1.1	الولد للفراش وللعاهر الحجر
01	يا رسول الله قد عرفنا عدة التي تحيض، فما عدة التي لم تحض



رقم الصفحة	اسم العلم
٥٦	الاصطخري
09	الأصم
<b>To</b>	الأعشى
114-4-09-41-47	الأوزاعي
11	البغوي
١٢٣	ابن جزي
۱۳-03	الخرقي
1.7	الدسوقي
147-141-41	الرازي
79	زرارة بن أوفي
11.	الزركشي
119	سعيد بن المسيب
119	سلیمان بن یسار
1.7	ابن قدامة المقدسي
187-187	القرطبي
74	أبو الليث
111-9.	محمد بن القاسم
101	محمد بن القاسم المروزي ابن المنذر
117-77	ابن المنذر



TT Extract II	النفراوي
١٤٨	الهيتمي
111	ابن وهب



#### فهرس المراجع

- ١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د. مصطفى الخن،
   مؤسسة الرسالة.
- ٢. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: أ.د. مصطفى البغا، دار المصطفى
   (دمشق)، طا ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.
- ٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني،
   تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير(دمشق ـ بيروت)، ط٢:
   ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
  - ٤. الأشباه والنظائر: ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٠م.
- ٥. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي،
   دار العلم للملايين، ط:١٥، ٢٠٠٢م.
- 7. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن محمد عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط:١، ٢٠٦هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لعبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، ابن نجيم المصري، تحقيق: زكريا عميرات، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٩٩٧م.
- ٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة (ببروت).
- ٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني
   الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٢، ١٩٨٦م.

- THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR ANIC THOUGHT
- 10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي (بيروت)، ط ١٩٨٢.
- 11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط:٤، ١٩٧٥م.
- 11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث (القاهرة)، ط ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
- 17. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله ابن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة (الرياض)، طروع ١٤٢٥هـ عن ٢٠٠٤م.
- 14. بلغة السالك الأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
- 10. البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية (بيروت)، طر ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م.
- 17. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١٤١٦هــ١٩٩٤م.
- 1۷. تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم: أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو،دار هجر (القاهرة)، ط: ٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
- 1۸. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، الحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية (القاهرة)، طا ١٣١٣ هـ.

- 19. تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط: 01. 19٨٤ م.
- ٢٠. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي و دار عمان، بيروت، عمان، ط: ١٤٠٥هـ.
- ٢١. تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد (حلب)، ط١٤٠٦ ـ ١٩٨٦.
- ٢٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١٩٨٩م.
- ٢٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن عباس بن ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة (مصر)، ط١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- ٢٤. تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعُدة الناسك: د. مصطفى البغا،
   دار المصطفى (دمشق)، ط: ١، ٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م.
- ٢٥. تهذيب الأسهاء واللغات: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية (بيروت).
- ٢٦. التوقيف على مهمات التعريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط:١، ١٤١٠هـ.
- ٧٧. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- ۲۸. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، طا ۱٤۲۰ هـ ـ ۲۰۰۰ م.

- ٢٩. الجامع الكبير سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق:
   بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي (بيروت).
- •٣٠. الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية (القاهرة)، ط: ٢، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.
- ٣١. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ٢٠٠٣م.
- ٣٢. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
- ٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون طبعة وتاريخ.
- ٣٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد على الفكر (بيروت).
- ٣٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر (بروت)، ط ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
- ٣٦. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر (بيروت)، ط ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- ٣٧. الحاوي في الفقه الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٩٩٤م.

- ٣٨. الحاوي في فقه الشافعي: على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- ٣٩. الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل (بيروت)، ط ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- ٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- ١٤. زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي (بيروت)، ط: ٢، ٤٠٤ هـ.
- ٤٢. السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد زهير البغدادي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- ٤٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الله الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- ٤٤. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٥٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- ٤٦. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية (بيروت).
- ٤٧. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة، ١٩٩٤م.
- ٤٨. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط: ٣، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

#### THE PRINCE GHAZI TRUST

- 29. سنن الدارقطني: على بن عمر بن أحمد بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط:١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ٥. السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي)، طن ١٤١٠ هـ ١٩٨٩م.
- ٥١. سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار بن سليهان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١،١٩٩١م.
- ٥٢. سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية (ببروت)، ط: ١،١٤١١هـ ١٩٩١م.
- ٥٣. سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط:٢، ١٩٨٦م.
- ٥٤. سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية (الهند)، طا ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.
- ٥٥. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- ٥٦. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط: ١،٥٠١هـ.
- ٥٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٢٠٠٢م.



- ٥٨. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم (دمشق).
- ٥٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط:١، ١٤٢٨م.
- ٦٠. شرح قانون الأحوال الشخصية السوري(الزواج والطلاق): د. محمد الحسن البغا، منشورات جامعة دمشق، مطبعة الروضة، ط: ١٤٢٨ـ٧٠٠٨م.
- 71. صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط: ٣، ١٩٨٧م.
- 77. صحيح البخاري: محمد بن إسهاعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية (دمشق)، ط: ٢، ١٤ ١٣هـ ـ ١٩٩٣م.
- ٦٣. صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية (دمشق)، ط١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- ٦٤. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي، تحقيق: د. مصطفى
   البغا، دار المصطفى (دمشق)، ط۱٤۲۹هــ ۲۰۰۸م.
  - ٦٥. الفتاوى الكبرى الفقهية: ابن حجر الهيتمي، دار الفكر (دمشق ـ بيروت).
- 77. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط:١، ١٤٢٧ هـ.
- الأنصاري، دار الكتب العلمية (بيروت)، منشورات محمد علي بيضون، ط: ١،
   ١٤١٨هــ ١٩٩٨م.
- ٦٨. الفروع: محمد بن مفلح المقدسي الصالحي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:١، ٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.

- 79. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) ابن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ط: 01٤١هـ \_ 1990م.
- ٧٠. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تعليق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر (بيروت)، ط: ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ٧١. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللجام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدقيق الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، دار المكتبة العصرية، ط: ١٩٩٩م.
- ٧٢. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: ابن اللحام علاء الدين علي بن محمد ابن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية (بيروت)، ط١٤٢٠ هــ١٩٩٩ م.
- ٧٣. القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي.
- ٧٤. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط:٢، ١٩٨٠م.
- ٧٥. الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة (الرياض)، ط: ٢، ١٤٠٠هــ١٩٨٠م.
- ٧٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد (الرياض)، ط: ١٤٠٩هـ.

### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR ANIC THOUGHT

- ٧٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوي الحنبلي، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسهاعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٩٩٧م.
- ٧٨. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق:
   هلال مصطفى هلال، دار الفكر (بيروت)، ط٢٠٢هـ.
- ٧٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، تحقيق: على عبد الحميد أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير (دمشق بيروت)، ط١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- ٨٠. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر (بيروت)، ط٠.
- ٨١. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار
   الكتب العلمية (بيروت)، ط:١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
- ٨٢. المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محمد الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط:١، ٢٠٠٠م.
- ٨٣. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي شيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٩٩٨م.
- ٨٤. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر (بيروت).
- ٨٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، تحقيق:عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط:١، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.

- ٨٦. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، تعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية (دمشق)، ط: ٣، ١٩٨٩م ـ ١٤٠٩هـ.
- ٨٧. المخصص لابن سيده، أبو الحسن علي بن إسهاعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:١،١٩٩٦م.
- ٨٨. المدونة الكبرى للإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدنى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- ٨٩. المستدرك على الصحيحين، أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، بذيله التلخيص للحافظ الذهبي، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- ٩. المستدرك على الصحيحين: الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط: ١،١١١هـ ١٩٩٠م.
- 91. المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية (بيروت)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط:١، ١٤١٣هـ.
- 97. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط:١٤٢١،١١هـ-٢٠٠١م.
- ٩٣. مسند الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عبد المطلب، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، شركة غراس للنشر (الكويت)، ط:١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
- ٩٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- ٩٥. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط:١،٩٠١هـ.

- 97. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحن الأعظمي، الكتب الإسلامي، بيروت، ط:٢، ٣٠٣ هـ.
- ٩٧. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ٩٠٩هـ.
- ٩٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطى الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
- 99. معالم التنزيل: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط: ٤، ١٤١٧هـ ما ١٩٩٧م.
- ١٠٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني،
   تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة (بيروت)، ط: ٤، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.
- ١٠١. مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٨م.
- ١٠٢. المغني في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط:١، ١٤٠٥.
- ۱۰۳. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي (سروت)، ط: ۳، ۱٤۲۰هـ.
- 1 · ٤. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: ٧، ١٩٨٩م.
- ١٠٥. المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط: ٢، معمد.

- ١٠٦. منح الجليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
- ۱۰۷. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 18۲۳هــ ۲۰۰۳م.
- ١٠٨. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار
   إحياء التراث العربي (بيروت)، ٢٠١هـ ـ ١٩٨٥م.
- 1.٩٩. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بروت، ط:١،٦٠٦هـ.
- 11. نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار (الزرقاء ـ الأردن)، ط:٣، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.
- ١١١. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.



رقم الصفحة	الموضوع
o	الإهداء
٧	مقدمة الدكتور مصطفى البغا
٩	مقدمة المؤلف
<b>11</b>	خطة البحث
ب <i>دي</i>	الفصل التمه
١٧	المبحث الأول: العدة تعريفها لغةً واصطلاحاً
لة مشروعيتها١٩	المبحث الثّاني: مشروعية العدة وركنها و حكم
19	المطلب الأول: مشروعية العدة
Y •	المطلب الثاني: ركن العدة
عدة	المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية ال
۲۲	المبحث الثالث: انتظار الرجل مدة العدة
اع العدة	الفصل الأول: أنو
YV	المبحث الأول: عدة الأقراء
اء وشرطها٧٢	المطلب الأول: سبب وجوب عدة الأقر
قبل الدخول	المطلب الثاني: عدة الطلاق بعد الخلوة و
٣٣	المطلب الثالث: المعتدة بالأقراء
٣٥	المطلب الرابع: الأقراء
لماء في ذلكلماء في ذلك	الفرع الأول: معنى القرء وخلاف الع
	الفرع الثاني: كيفية حساب الأقراء
٤٩	المبحث الثاني: عدة الأشهر
	المطلب الأول: عدة الصغيرة والآيسة

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

## THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المطلب الثالث: في الوطء بشبهة
المبحث الثاني: بيان ما يُعرف به انقضاء العدة
المبحث الثالث: انتقال العدة وتغيرها
المطلب الأول: انتقال العدة من الأقراء إلى الأشهر وبالعكس
المطلب الثاني: انتقال العدة من الأقراء أو الأشهر إلى وضع الحمل ١١٥
المطلب الثالث: تحول العدة من عدة طلاق إلى عدة وفاة ١١٦
المطلب الرابع: اجتماع العدتين أو التداخل
الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالمعتدة
المبحث الأول: حرمة خطبة المعتدة
المبحث الثاني: حرمة نكاح المعتدة والعقد عليها
المبحث الثالث: الطلاق في العدة
المبحث الرابع: النفقة والسكني للمعتدة
المطلب الأول: لمن تجب النفقة والسكني من المعتدات، ولمن لا تجب ١٣٩
المطلب الثاني: مسائل تتعلق بموضوع السكني
المبحث الخامس: قرارها في بيتها، وحرمة الخروج منه
المبحث السادس: المتعة
المطلب الأول: معناها لغةً وشرعاً
المطلب الثاني: أي من المعتدات تجب عليها، وقدرها
المبحث السابع: الإحداد
المطلب الأول: معناه لغةً وشرعاً
المطلب الثاني: على مَن يجب من المعتدات
المطلب الثالث: كيفية الإحداد
الخاتمة الخاتمة

179	فهرس الآيات
14"	فهرس الأحاديث والآثار
\AY	فهرس الأعلام
١٨٩	فهرس المراجع
Y+1	













MAHDE KHASHLAN @ K-RABABAH
This file was downloaded from QuranicThought.com